

دراسة

جهات إنفاذ القانون في التشريعات المصرية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

(الشرطة، النيابة، القضاء)



دراسة

جهات إنفاذ القانون في التشريعات المصرية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية

(الشرطة، النيابة، القضاء)

قائمة المحتويات

3.....	مقدمة
5.....	المُلخَص التنفيذي:
7.....	منهجية البحث:
9.....	قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971
32	ثانياً- قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015:
59	ثالثاً: قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956
72 ...	الباب الثاني/ دور النيابة العامة في التأثير على ضمانات المُحاكمة العادلة في القانون المصري, وأوجه التعارض مع الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ...
73	المبحث الأول - تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة من قبل رئيس الجمهورية في ضوء قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972
79	المبحث الثاني- صلاحيات النيابة العامة الواسعة في الجمع ما بين شُلات الاتهام, التحقيق, الإحالة
85	المبحث الثالث - تقييد سلطة أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد ضباط الشرطة
96	المبحث الرابع- تراخي النيابة العامة في التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز..
96	تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية على أن:
103	الباب الثالث/ دور القضاء في التأثير على ضمانات المُحاكمة العادلة في القانون المصري, وأوجه الإختلاف مع الدستور والقانون الدولي.....
115	القسم الثاني: التفتيش القضائي, وتوقيع الجزاءات على القضاة.....
120	القسم الثالث: نزع ولاية القضاء العادي وإقصاءه عن نظر بعض القضايا

مقدمة

سبق وأن تناولنا بالبحث والتعليق ضمانات المُحاكمة العادلة والقوانين التي تخل بها وبحقوق المُتهم، وذلك في القسم الأول من هذه الدراسة والمُعنون بـ "ضمانات المُحاكمة العادلة، وأوجه الإخلال بها في التشريعات الجنائية المصرية"، وقد ذكرنا أن معايير وضمانات المُحاكمة العادلة والمُنصفة تندرج إلى قسمين يتعلق الأول بمرحلة ما قبل المُحاكمة وحقوق الشخص في الأمان على نفسه والتمتع بكامل حريته التي تقتضي عدم القبض عليه ومن ثم اجتازه دون إذن قضائي مُسبب - بخلاف حالة التلبس - وإحاطته بأسباب اتهامه وحقه في إبلاغ ذويه بما وقع عليه والاستعانة بمُحام للدفاع عنه وغيرها من الضمانات التي تتضمن حقه في صيانة جسده وعدم الخضوع إلى تعذيب أو إكراه، ثم عرضه على سُلطة تحقيق مُستقلة ومُحايدة والتي تُعد بمثابة تمهيداً لتبدأ المرحلة الثانية من الضمانات، بإحالة المُتهم إلى قضاء طبيعي ومُستقل لا سُلطان عليه وهو بصدد مُباشرة الدعوى ومن ثم الحكم فيها إلا للقانون وضميره حتى يُمكننا الحديث عن ضمانات حقيقية لمُحاكمة عادلة.

وسوف نقوم في هذا القسم من الدراسة بالحديث عن أدوار الجهات المنوط بها إنفاذ القانون وهم؛ هيئة الشرطة، والنيابة العامة، والقضاء، ومدى تأثير دور كلاً منهم على تحقيق معايير المُحاكمة العادلة لاسيما العوار القانوني في القوانين المُختلفة سواء العامة أو الخاصة بشأن مُمارسة المهام الوظيفية وتحديد معايير اختيار وتعيين القائمين على جهاز العدالة، إذ أن الحدود الوظيفية والواجبات والحقوق التي تتمتع بها هذه الفئات هي ما تؤدي في الواقع العملي إلى معرفة مدى تحقق ضمانات المُحاكمة العادلة والأسباب التي أدت إلى عدم وجودها وتؤثر تأثيراً مُباشراً على تحقيق العدالة الجنائية في مصر.

ولهذه الدراسة أهمية كبيرة في تنفيذ ورصد ومن ثم التعليق على المواد القانونية التي تحكم الأجهزة القائمة على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة في مصر، حيث نتناول بالبحث والتعليق النصوص التي تخل بمهام أفراد الشرطة، والضمانات الدستورية والدولية التي يتم انتهاكها والتي عليهم الامتثال إليها في القبض والاحتجاز، وكذلك النصوص التي تخل بالمعايير التي تحكم السُلطة القضائية بشقيها سواء النيابة العامة أو القضاة، والتبعية إلى السُلطة التنفيذية

في التعيين والإشراف المالي والإداري، وكذلك مدى توغل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية والقيود التي تؤثر على استقلاليتهم.

المُلخَص التنفيذي:

نهدف في هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام جهات العدالة وإنفاذ القانون بالواجبات الدستورية والقانونية الداخلية التي تحكمهم في ممارستهم لمهام وظائفهم، أو بالالتزام الدولية والاتفاقيات التي على الدول التعاطي معها ودمجها في قوانينها الداخلية للالتزام بمعايير المُحاكمة العادلة والمُنصفة التي تجعل جمهور المُتعاملين مع هذه الأجهزة في أمان وثقة أثناء تعاملهم اليومي معها، ومدى حصول هذه الجهات (جهاز الشرطة، النيابة العامة، القضاء) على الحقوق الأدنى التي تسمح لهم القيام بمهامهم باستقلال ونزاهة وحيدة بعيداً عن أي تدخل أو اعتداء على الصلاحيات الممنوحة إليهم من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو حتى تقييد هذه الصلاحيات بما يُفرغها من مضمونها.

فعلى سبيل المثال نجد أن أعضاء النيابة العامة على الرغم من دورهم الرئيسي في تحريك الدعوى الجنائية إلا أن هذه السلطة غير مُطلقة وتتقيد ببعض الإجراءات والنصوص القانونية التي تؤثر على عضو النيابة العامة في تنفيذ مهام وظيفته مثل عدم قدرته تحريك الدعوى الجنائية ضد رجال الضبط وموظفي الدولة، كذلك النصوص القانونية غير المُلزِمة والتي تجعل لأعضاء النيابة سلطة جوازية في الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز والوقوف على المُخالفات القانونية داخلها سواء وجود مُحتجزين دون مسوغ قانوني أو ارتكاب جرائم تعذيب وتنكيل بالسجناء دون رقابة فعلية على أفراد الشرطة، ذلك بخلاف تعيين النائب العام وتبعيته للسلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بالقضاة فهناك الكثير من النصوص التي تحد من استقلالهم وتؤثر سلباً على الأحكام الصادرة منهم؛ بيد أن تبعية القضاة لوزير العدل إدارياً تخل بمبدأ الفصل ما بين السلطات، ذلك بخلاف التوسع في اختصاص المحاكم الاستثنائية مثل محاكم أمن الدولة طوارئ، والمحاكم العسكرية ونزع ولاية القضاء العادي من نظر بعض القضايا لاسيما ذات الطابع السياسي، ومنح الاختصاص فيها إلى المحاكم الاستثنائية والذي يؤدي إلى مُحاكمة المدنيين أمامها مما يسلبهم الحق في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، ويخل بمبدأ المُساواة أمام القانون والقضاء والذي يقتضي التماثل بين المُتقاضين في الإجراءات والمحاكم.

ولهذه الأسباب وغيرها فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة التحليلية إلى صعوبة الحصول على محاكمة عادلة ومُنصفة في ظل هذه القوانين والقرارات التي تحد من استقلالية ونزاهة القضاء وتجعل السلطة التنفيذية هي المهيمنة على مُدخلات ومُخرجات القضاء، وتفتقر إلى النصوص الواضحة لمُحاسبة الجناة المتورطين في انتهاكات حقوقية من ضباط الشرطة بل أنها تمنحهم الحصانة اللازمة لارتكاب مزيد من الانتهاكات وإعطائهم ثغرات قانونية تساعد على إفلاتهم من العقاب إذا كانت هناك أصلاً نية لدى السلطة في ذلك، وبالتالي فإن الحديث عن محاكمات عادلة أمام هذه القوانين يُعد ضرباً من الخيال، ما يؤدي إلى اتساع فجوة الثقة ما بين المواطنين والجهات القضائية، ويُفقد دور المحوري والذي يجعلها الملاذ الآمن والأخير أمام المجني عليهم لاسيما وأن القضاء الجنائي له طبيعة خاصة إذ أن الأحكام التي يُصدرها تتعلق بحرية الأفراد وحياتهم لذا فإن لزاماً على المُشرع أن يكفل لهؤلاء إجراءات مُتماثلة تكفل لهم الحصول على محاكمات عادلة أمام قاضيتهم الطبيعي.

منهجية البحث:

مع تزايد أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الاستثنائية، وبالتزامن مع موافقة البرلمان على تعديلات قانونية مُقدمة من السلطة التنفيذية ترسخ لمُحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية حتى وبعد إنهاء حالة الطوارئ - مثل قانون حماية المنشآت العامة وكذلك قانون مواجهة الأوبئة - ومع تزايد إصدار هذه المحاكم لأحكام قضائية مُشددة تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها على أعداد هائلة من المُتهمين في قضايا يغلب عليها الطابع السياسي تتمحور معظمها حول جرائم الإرهاب، كذلك ومع ارتفاع مُعدل جريمة التعذيب والانتهاكات والتنكيل الذي يقع على المُحتجزين والسُجناء في أماكن الاحتجاز والسجون، كان لا بد وأن نرصد المناخ والظروف التي تحيط بعمل القائمين على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة وتناول بالرصد والتعليق القوانين التي تحكم هذه الهيئات، وطريقة تعيينهم، والقيود والاعتبارات التي تتصادم معهم أثناء ممارستهم لوظائفهم لذا فإننا قمنا في هذه الدراسة برصد وتحليل قوانين مثل قانون هيئة الشرطة وقانون السلطة القضائية، واللذين يُنظما عمل كلا من النيابة العامة والقضاء، وكذلك القوانين التي ترتبط بشكل وثيق بهذه الجهات. وقد خصصنا ثلاثة أبواب رئيسية للحديث عن هذه الهيئات، الباب الأول يتناول دور أفراد هيئة الشرطة ومدى التزام القائمين على إنفاذ القانون بالنصوص القانونية والدستورية وكذلك السرعة الدولية لحقوق الإنسان أثناء مُمارستهم المهام الوظيفية، وهل يضع أفراد الشرطة نصب أعينهم - وهم يُمارسون عملهم - منع الجرائم والبحث والاستدلال عن مُرتكبيها وبالتالي حماية الشعب والانتصار للقانون ومدى تأثير هذا الدور على ضمانات المُحاكمة العادلة. كذلك فإن الباب الثاني يختص بدور النيابة العامة ومهامها الكثيرة والمُتشعبة بصفتها سلطة اتهام وكذلك تحقيق وإحالة، ومدى أهمية هذه الأدوار في دائرة المُحاكمة، وكيفية تعيين النائب العام ومدى تمتع أعضاء النيابة العامة بالاستقلال قبل السلطة التنفيذية. أما الباب الثالث فإنه يتناول السلطة التي تملك إصدار الأحكام وهي القضاء وبالطبع طريقة تعيين رؤساء المحاكم العليا ومن ثم القضاة أنفسهم ومدى توافر الاستقلال والنزاهة في القوانين التي تحكمهم في أداء وظيفتهم، ومدى استقلالهم الإداري والمالي عن السلطة التنفيذية، وكذلك نوعية المحاكم وطبيعتها، وهل تتسق التشريعات التي تنظم شؤونهم مع

قواعد القانون الدولي والشريعة الدولية لحقوق الإنسان أم أننا مازلنا نحتاج إلى الكثير من التعديلات التشريعية المفصلة حتى نستطيع القول بأن لدينا هيئات قضائية تنتصر إلى تحقيق العدالة وقواعد الانتصاف القضائي ومن ثم الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

الباب الأول/ دور هيئة الشرطة في التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات المصرية وأوجه الاختلاف مع الدستور والقانون الدولي

لا مراء أن الدور الذي يقوم به جهاز الشرطة وأفراده دورًا محوريًا ومهمًا في إنفاذ قواعد العدالة والقانون، وحفظ الأمن، والحد من ارتكاب الجريمة وانتشارها، لذا فإننا قمنا بدراسة هذا الدور من خلال القوانين التي تنظم عمل أفراد الشرطة وعلى رأسهم قانون هيئة الشرطة للوقوف على الحلقة المفرغة والأسباب التي جعلت من الشرطة فزاعة بالنسبة للمواطنين ومحلًا للترهيب بدلا من أن تكون مصدرًا للحماية وانتشار الأمن والطمأنينة.

قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971

الشرطة هيئة نظامية مدنية تتبع وزير الداخلية ويُساهم في رسم السياسة العامة لها المجلس الأعلى للشرطة، وتتولى العديد من المهام والاختصاصات التي تم إيجازها في المادة 3 من قانون هيئة الشرطة بنصها على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

بالتالي فإن هيئة الشرطة لها دورًا مفصليًا ومهمًا في الحياة اليومية للمواطنين لحفظ أمنهم ومنع الجرائم التي تمس بحياتهم وأموالهم، وعلى الرغم من هذا الدور السامي لأفراد الشرطة والذي يستوجب بدوره أن تكون العلاقة فيما بين المواطنين وأفراد الشرطة قائمة على الثقة والشعور بالطمأنينة من قبل المواطن والمسؤولية من قبل فرد الشرطة، إلا أنه على مر العصور توترت هذه العلاقة بسبب الانتهاكات التي مارسها العديد من أفراد الشرطة تجاه المواطنين، وتورطهم في قضايا تعذيب أفضى إلى الموت في بعض الحالات، الأمر الذي جعل من بعض أقسام الشرطة بدلاً من أن تكون ملجأً للحماية والإغاثة أوكازًا للتنكيل وممارسة ألوانًا من الانتهاكات القانونية والدستورية.

ومن الجدير بالذكر أن قانون هيئة الشرطة مليء بالأحكام التي تُلزم أفراد الشرطة بمراعاة إنفاذ القانون والدستور أثناء ممارسة عملهم، وكذلك وضعت بعض العقوبات التي تصل إلى الفصل من الخدمة في حالة عدم الالتزام بها، إلا أننا نجد أن الفُعضلة هنا ليست في القانون وإنما في تفعيل النصوص القانونية بما يُحقق الردع لضباط الشرطة في عدم استغلال وظيفتهم للتنكيل بالمواطنين.

هناك أيضًا بعض النصوص التي وجدنا أنها تؤثر على ضمانات المُحاكمة العادلة سواء إن كانت تُساهم في إعطاء أفراد الأمن مشروعية في القيام بانتهاكات ضد المواطنين، أو أنها تنال من حقوق أفراد الأمن وتجعل مصيرهم في يد وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة وتجبرهم على اتباع الأوامر الصادرة حتى وإن تعارضت مع القواعد القانونية.

فيما يلي قمنا برصد وتعليق على هذه النصوص أملاً في تسليط الضوء عليها لتعديلها من قبل المشرع بما يساهم في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما وأن الشرطة عليها الكثير من المسؤولية في تحقيق هذه المعايير باعتبارها جهة إنفاذ القانون.

مادة 102 من قانون هيئة الشرطة:

لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

(أولاً) القبض على:

- (1) كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
- (2) كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(ثانياً) عند حراسة النزلاء في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(ثالثاً) لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق وبصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تحب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإبذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار .

تتعلق هذه المادة باستعمال القوة من قبل رجال الشرطة وتحديد الحالات التي يجوز لضابط الشرطة فيها استخدام سلاحه وقد ورد في البند (ثالثاً) في المادة بإمكانية استخدام السلاح لفض التجمهر والتظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا تعرض الأمن العام للخطر، وهنا تكمن المشكلة في السماح باستخدام السلاح من قبل ضباط الشرطة ضد المتظاهرين، ومن اللافت أن الفقرة قد سمحت لأفراد الشرطة استخدام السلاح حتى ولو كان عدد المتظاهرين هو 5 أشخاص فقط وهو عدد يمكن السيطرة عليه من قبل رجال الشرطة ومن المستبعد أن يشكل خطراً على حياتهم إذ يمكن أن يتم إلقاء القبض على هذا العدد دون داعي لاستخدام السلاح الذي يمكن أن يؤدي إلى قتل أحد هؤلاء المتظاهرين.

وتعارض هذه المادة مع المادة 73 من الدستور وكذلك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمع والاحتجاج السلمي للأفراد وحظرت استخدام السلاح الناري لتفريق المتظاهرين، وألقت مسؤولية حماية المتظاهرين على عاتق رجال الأمن، وقد أقرت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 37 لسنة 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي والذي أقرته المادة 21 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية إذ نص المادة على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وفي التعليق على هذه المادة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد حظرت اللجنة بشكل قاطع استخدام الأسلحة النارية في تفريق المتظاهرين وذكرت أنها ليست الوسيلة المثلى لتفريق التجمعات والتظاهرات إذا ما اضطرت إلى ذلك بناء على وقوع أعمال شغب أو عنف من قبل المتظاهرين حيث قالت في التعليق رقم 37 لسنة 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي في البند 88 على أن:¹

"وأما الأسلحة النارية، فليست أداة مناسبة لضبط الأمن أثناء التجمعات. ويجب ألا تستخدم هذه الأسلحة أبداً لمجرد تفريق تجمع ما. وحرصاً على الامتثال للقانون الدولي، يجب أن يقتصر أي استخدام للأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون في سياق التجمعات على استهداف أفراد بعينهم في ظروف لا مناص فيها من مواجهة خطر محدد بوقوع وفيات أو إصابات خطيرة. وبالنظر إلى ما تشكله هذه الأسلحة من خطر على الحياة، ينبغي أيضاً تطبيق هذا الحد الأدنى على إطلاق الرصاص المعدني المغلف بالمطاط. وفي حال كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مستعدين لاستخدام القوة أو كان حدوث أعمال عنف محتملاً، يجب على السلطات أيضاً أن تكفل توافر مرافق طبية مناسبة. ولا يجوز أبداً إطلاق النار عشوائياً أو استخدام الأسلحة النارية بطريقة آلية كلياً في سياق ضبط أمن التجمعات."

¹ للاطلاع على التعليق الكامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 لسنة 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي

الرجاء الضغط على . <https://2u.pw/VXbFjX5>

وإن كان هذا البند قد قصر استخدام الرصاص المعدني المغلف بالمطاط للتفريق في حالة الخطر الذي يهدد بوقوع وفيات أو إصابات خطيرة إلا أن ذلك مرهون بهذه الخطوة والتي لا يمكن تصورها في تظاهرة عدد أفرادها 5 أشخاص وهو العدد الذي ذكرته المادة 102 من قانون هيئة الشرطة وسمحت لرجال الشرطة باستخدام الأسلحة لتفريقه، وبالتالي مغالاة المادة وسماعها باستخدام الأسلحة النارية لفض التظاهرات حتى ولو كان عدد المتظاهرين 5 أشخاص دون أن تشترط صراحة وجود خطر محقق وليس فقط استخدام السلاح لتفريق المتظاهرين فهو بمثابة إعطاء شرعية لرجال الشرطة في إصابة وقتل المتظاهرين لاسيما في مصر والتي تشهد استخدام رجال الشرطة للرصاص الحي بصورة مُفرطة أدت لقتل المئات بل الآلاف من المواطنين المصريين خاصة في التظاهرات والتجمعات السلمية وهو الأمر الذي حدث في ثورة الخامس والعشرين من يناير وما تلاها من احتجاجات سلمية فتحت فيها الشرطة المصرية الرصاص الحي على المتظاهرين ما أدى إلى قتل وإصابة أعداد كبيرة منهم.

هناك العديد من التقارير والبيانات التي صدرت من منظمات حقوقية غير حكومية ترصد قيام الشرطة المصرية بإحداث حالات قتل وكذلك عاهات مستديمة ارتكبتها الشرطة بهدف فض التظاهرات والاعتصامات إبان ثورة الخامس والعشرون من يناير، على سبيل المثال البيان الذي أصدرته منظمات حقوقية بعنوان "بعد ثلاثة أيام من العنف الوحشي ضد المتظاهرين: منظمات حقوقية مصرية تطالب بتقديم قيادات الداخلية والشرطة العسكرية إلى المحاكمة الجنائية"، وفي هذا البيان تم رصد قتل وإصابة الشرطة المتظاهرين، وكذلك بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان "رصاص الداخلية استهدف إحداث عاهات مستديمة لدى المتظاهرين 49 إصابة في أعين المتظاهرين في مستشفى القصر العيني وحده"، ذلك بخلاف عشرات التقارير التي رصدت قتل وإصابة المتظاهرين على مدار السنوات السابقة منها أحداث القتل الجماعي في اعتصامات كل من ميادين رابعة العدوية والنهضة والتي قُتل فيها ما يناهز الألف شخص من المواطنين المصريين برصاص قوات الأمن المصرية.²

² للاطلاع على بيان المنظمات الحقوقية اضغط <https://2u.pw/hN4tRqR>

وللاطلاع على بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية اضغط <https://2u.pw/6eCUUzZ>

وللاطلاع على بيان المنظمات الحقوقية بعنوان "لا إقرار بما حدث ولا عدالة بعد 4 شهور ينبغي التحقيق في عمليات القتل الجماعي للمتظاهرين وملاحقة الجناة يجب إنشاء لجنة تقصي حقائق كخطوة أولى" اضغط

<https://2u.pw/9Py7E4M>.

فإننا نرى ضرورة تعديل هذه المادة بما يمنع استخدام رجال الشرطة الأسلحة النارية ضد المتظاهرين بشكل مطلق والاكتفاء باستخدامهم الوسائل الأخرى - عند الاقتضاء ووقوع خطر مُحدق وليس لمجرد فض التظاهرات - المسموح بها دولياً لتفريق المتظاهرين دون إصابتهم إصابات خطيرة أو قتلهم، وقد أكد على ذلك التعليق العام رقم 37 لسنة 2020 للجنة المعنية بحقوق الإنسان سابق الذكر في البند رقم 86 إذ نص على أن:

"وينبغي تجنب استخدام القوة إذا كان قرار التفريق قد أُتخذ وفقاً للقانون الوطني والدولي. وإذا تعذر ذلك، لا يجوز سوى استخدام أدنى حد لازم من القوة. وأي قوة تستخدم ينبغي توجيهها، قدر الإمكان، ضد فرد معين أو جماعة معينة تمارس العنف أو تهدد به. ولا ينبغي استخدام القوة التي يرجح أن تسبب أكثر من جروح طفيفة ضد من يقاومون مقاومة سلبية من أفراد أو جماعات".

كذلك نص البند 87 قد فند الأسلحة الأقل خطراً ذات الآثار واسعة النطاق مثل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه كوسائل يمكن اللجوء إليها كحل أخير بعد توجيه الإنذار الشفوي إذا كان هناك خطراً، إلا أن المادة قد أكدت على بذل كافة الجهود للحد من خطرها وألا تستخدم إلا كتدبير يتم اللجوء إليه كملأذ أخير وبعد إتاحة الفرصة للمتظاهرين للتفرق إذ نصت على أن:

"أما الأسلحة الأقل فتكاً ذات الآثار الواسعة النطاق، مثل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، فعادةً ما تكون لها آثار عشوائية. وعند استخدام هذه الأسلحة، ينبغي بذل جميع الجهود المعقولة للحد من مخاطرها، مثل التسبب في تدافع أو إلحاق ضرر بالمارة. وينبغي ألا تستخدم هذه الأسلحة إلا كتدبير يُلجأ إليه كملأذ أخير، بعد توجيه إنذار شفوي، ومع إتاحة فرصة كافية للمشاركين في التجمع لكي يتفرقوا. ولا ينبغي استخدام الغاز المسيل للدموع في الأماكن المغلقة".

أيضاً فقد نص البند 79 على أن استخدام القوة لتفريق المتظاهرين ينتهي بمجرد النجاح في إلقاء القبض على الأشخاص العنيفة أو محدثي الشغب وبالتالي فإن تفريق المتظاهرين لا ينبغي أن يكون هدفاً لرجال الشرطة أو السلطة الحاكمة في حد ذاته إذ نص البند على أن:

"ويجوز استخدام أدنى حد لازم من القوة فقط عندما يحتمه غرض مشروع من أغراض إنفاذ القانون أثناء التجمع. وبمجرد انتفاء الحاجة إلى أي استخدام للقوة، مثل النجاح في إلقاء القبض

على شخص عنيف، لا يجوز اللجوء إلى القوة مرة أخرى. ولا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن يستخدموا من القوة قدرًا أكبر مما يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في تفريق تجمع ما، أو منع ارتكاب جريمة، أو إلقاء القبض بشكل قانوني على مجرم أو شخص يشتبه في أنه مجرم، أو المساعدة في إلقاء القبض عليه. ويجب ألا يخول القانون الوطني هؤلاء الموظفين صلاحيات واسعة إلى حد كبير، مثل صلاحية استخدام "القوة" أو "كل القوة اللازمة" لتفريق التجمعات، أو ببساطة صلاحية "إطلاق النار على الساقين". وعلى وجه الخصوص، يجب ألا يسمح القانون الوطني باستخدام القوة استخدامًا عشوائيًا أو مفرطًا أو تمييزيًا ضد المشاركين في أي تجمع.

وبالتالي فإن ذلك يتناقض مع الفقرة 3 من المادة 102 والتي تعطي الحق لضباط الشرطة باستخدام السلاح بهدف فض التظاهر ولم تشترط أن تكون هذه التظاهرة التي سمحت بفضها بالسلاح خطرًا على حياة ضباط الشرطة مثلًا أو وجود متظاهرين يرتكبون أعمال العنف بحيث تنتفي صفة التجمع السلمي عن التظاهرة، بل أن الفقرة سمحت لضباط الشرطة باستخدام السلاح فقط لفض هذه التظاهرة وقرنت ذلك بعبارة "إذا عرض الأمن العام للخطر"، ونجد هنا أن مصطلح الأمن العام هو مصطلح مطاطي وفضفاض يمكن تطبيقه على أي مجموعة من الأشخاص قرروا استعمال حقهم في التظاهر والاحتجاج السلمي للضغط على السلطة الحاكمة أو أي مؤسسة عامة أو خاصة لنيل أي من حقوقهم السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فإن فض التظاهر باستخدام السلاح هنا يعد أحد أشكال القمع والتهديد للمواطنين وذريعة لمنع الحق في التجمع السلمي والتظاهر وبالتالي فتُمثل هذه الفقرة من المادة 102 اعتداءً على الحق الدستوري في التجمع السلمي المكفول في دستور 2014 بالمادة 73 التي تنص على أن:

"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

أيضاً فإن البند 42 من التعليق رقم 37 لسنة 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي حظر أن يكون صيانة الأمن القومي سبباً لمنع أو فض التظاهر خاصة لو كان القمع هو السبب في تدهور الأمن القومي حيث ذكر في البند 42 أن:

"ويمكن أن تشكل مسألة "صيانة الأمن القومي" سبباً لفرض قيود إذا كانت هذه القيود ضرورية للحفاظ على قدرة الدولة على حماية بقائها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استخدام القوة أو من تهديد موثوق باستخدامها. ولن تبلغ التجمعات "السلمية" هذا الحد إلا في حالات استثنائية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن قمع حقوق الإنسان لتبرير فرض مزيد من القيود، بما في ذلك على الحق في التجمع السلمي، عندما يكون ذلك القمع نفسه هو الذي أدى إلى تدهور الأمن القومي."

كذلك نص البند 27 على أن:

"وليس احتمال أن يثير تجمع سلمي ردود فعل سلبية أو حتى عنيفة من جانب بعض أفراد الجمهور سبباً كافياً لحظر التجمع أو تقييده. والدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المعقولة التي لا تحقلها أعباء مفرطة لحماية جميع المشاركين والسماح بعقد هذه التجمعات دون انقطاع. " بل أن اللجنة وصلت أبعد من ذلك عندما أقرت أنه في حالة سن قوانين لتجريم أعمال الإرهاب فلا يجب أن يكون تعريف هذه الجرائم فضفاضاً بحيث يمس بالحق في التظاهر والتجمع السلمي إذ نص البند 68 على أن:

"ورغم وجوب تجريم أعمال الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، فإن تعريف هذه الجرائم يجب ألا يكون فضفاضاً للغاية أو تمييزياً كما يجب ألا يطبق هذا التعريف على نحو يحد من ممارسة الحق في التجمع السلمي أو يثني عن ممارسته. ولا يجوز أن تُجرّم قوانين مكافحة الإرهاب مجرد تنظيم تجمع سلمي أو المشاركة فيه."

ونرى أن تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 بشأن التجمع السلمي يُمثل أهمية بالغة لاسيما وأنه يسمح باستخدام الدولة ممثلة في رجال الأمن أو الجهات المنوطة بإنفاذ القانون للقوة التي لا تمثل خطراً على حياة المتظاهرين دون أن ينال من الحق في التجمع السلمي للمواطنين وحقهم في الاحتجاج والتظاهر، بل ويضع على عاتق هذه الجهات حماية هؤلاء المتظاهرين وضرورة أن تقوم الدولة بتدريب رجال إنفاذ القانون على حماية المتظاهرين والتعامل مع التظاهرات والسيطرة على أعمال الشغب إذا وقعت بما لا يمثل خطراً على حياة

المتظاهرين أو إصابتهم إصابات بالغة وبما يضمن أيضًا الحفاظ على رجال إنفاذ القانون إذ نص البند 81 على أن:

"ويجب أن يكون جميع موظفي إنفاذ القوانين المسؤولين عن ضبط أمن التجمعات مجهزين تجهيزًا مناسبًا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بما يناسب ويلائم الغرض المنشود من معدات واقية وأسلحة أقل فتكًا. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل إخضاع جميع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الأقل فتكًا، لاختبارات مستقلة صارمة، ويجب أن يتلقى الضباط الذين يُنشرون وهم مزودون بهذه الأسلحة تدريبًا خاصًا، كما يجب تقييم ورصد تأثير هذه الأسلحة على حقوق الأشخاص المتضررين. ويجب أن تكون أجهزة إنفاذ القانون متنبهة للآثار التمييزية التي يحتمل أن تنجم عن أساليب معينة لضبط الأمن، بما في ذلك في سياق التكنولوجيات الجديدة، ويجب أن تتصدى لهذه الآثار". كذلك فإن البند 80 قد أكد على ضرورة أن يتم إشراك الضباط المدربين فقط في هذه التجمعات والتظاهرات لضبط الأمن فيها بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان التي سبق وتلقوا التدريبات على احترامها وصيانتها إذا نص البند على أن:

"ولذلك، فإن موظفي إنفاذ القانون المدربين على ضبط الأمن في التجمعات، بما في ذلك على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، هم وحدهم الذين ينبغي نشرهم لهذا الغرض. وينبغي أن يكون الغرض من التدريب توعية هؤلاء الموظفين بالاحتياجات الخاصة للأفراد المستضعفين أو الجماعات المستضعفة، التي تشمل، في بعض الحالات، النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، عند المشاركة في التجمعات السلمية. ولا ينبغي استخدام الجيش في ضبط أمن التجمعات ()، ولكن إذا نُشر أفرادهم في حالات استثنائية وعلى أساس مؤقتة على سبيل الدعم، فإنهم يجب أن يكونوا قد تلقوا تدريبًا مناسبًا في مجال حقوق الإنسان، كما يجب أن يمثلوا للقواعد والمعايير الدولية نفسها التي يمثل لها موظفو إنفاذ القانون".

كما نص البند 78 من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن:

"وينبغي أن يسعى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين إلى تهدئة الأوضاع التي قد تؤدي إلى العنف. وهم ملزمون باستنفاد الوسائل غير العنيفة وبتوجيه إنذار مسبق إذا حتمت الضرورة استخدام القوة، ما لم يتبين أن ذلك لن يجدي نفعًا. ويجب أن يمثل أي استخدام للقوة للمبادئ الأساسية المنطبقة على أحكام المادتين 6 و7 من العهد، وهي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز، ويجب إخضاع الأشخاص الذين يستخدمون القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة. ويجب موازنة النظم القانونية الوطنية المتعلقة باستخدام القوة من جانب

موظفي إنفاذ القانون مع الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، مع الاسترشاد بمعايير مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون .

المادة 67 من قانون هيئة الشرطة:

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط _____ عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية - إلى الاحتياط، وذلك:

(1) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.

(2) إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون. وتعتبر الرتبة التي كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط.

هذا النص يتعلق بإحالة الضباط إلى الاحتياط وذلك في حالتين الأولى في حالة طلب الضابط، أما الثانية والتي نحن بصدد مناقشتها وهي وفقاً للفقرة الثانية من المادة تتعلق بالصالح العام، وبالطبع فإن مصطلح الصالح العام هو لفظ فضفاض ومُبهم، ويسمح بإمكانية إنهاء خدمة الضباط - من غير المُعينين من قبل رئيس الجمهورية وفقاً للمادة - لأجل سبب غير مُحدد وغير واضح مما يخالف القواعد العامة التأديبية والتي يتم تحديدها على سبيل الحصر وتستلزم التحقيق بعكس هذه المادة التي تجعل مصير الضابط في يد وزير الداخلية دون تحقيق أو تمكين الضابط من الدفاع عن نفسه قبل إحالته إلى الاحتياط، لاسيما وأن قانون هيئة الشرطة تضمن في المادة 48 الجزاءات التي يمكن توقيعها على الضباط ومن ضمنها الوقف عن العمل وكذلك العزل من الوظيفة حيث نصت على أن:

"الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط هي:

(1) الإنذار.

(2) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي وحده.

(3) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(4) الحرمان من العلاوة.

(5) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة.

(6) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع".
كذلك فإن المادة 67 تُخالف المادة 50 من قانون هيئة الشرطة والتي تحظر توقيع أي جزاء على الضباط دون تحقيق كتابي حيث نصت على أن:

"لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببًا. ويعلن الضابط للممثل أمام جهة التحقيق لإبداء دفاعه خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ ضبط المخالفة، ويعرض التحقيق مشفوعاً بالرأي على رئاسته المختصة للتصرف فيه خلال سبعة أيام على الأكثر. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا امتنع الضابط عن الممثل أمام جهات التحقيق بدون عذر مقبول رغم سبق إعلانه جاز للسلطة التأديبية المختصة مجازاته".

وبالتالي وفقًا للنصوص السابقة فإن وجود المادة 67 غير مُبرر خاصة وأنها تمثل إخلالاً بالقواعد العامة التأديبية، وتجعل مصير الضابط في يد وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة دون ضوابط محددة أو كفالة لحقه في الدفاع عن نفسه، وفي ذلك خطرًا كبيرًا على استقلال الضباط وامتنالهم للقانون لأنه وفقًا للفقرة الثانية من المادة 67 فإن الضابط سيكون حريصًا على إرضاء والامتنال لأوامر وزير الداخلية والقيادات الشرطة الأعلى أكثر من حرصه على الامتنال إلى نصوص القانون لأن مصيره في أيديهم حيث يمكنهم إحالته للاحتياط تذرغًا بالصالح العام مما يمثل خطرًا محددًا بهذه الهيئة المهمة والمخول لها إنفاذ القانون.

وقد نص الدستور على ضرورة عدم الإخلال بالحقوق الأساسية للمُكلفين بالعمل، وكفالة حقوق أرباب الوظائف العامة وحماية حقوقهم وحظر الفصل من الوظيفة بغير الطريق التأديبي حيث نصت المادة 12 من الدستور على أن:

"العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

كذلك نصت المادة 14 من الدستور على أن:

"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

وسبق وأن قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز أن يتضمن النظام التأديبي عبارات غامضة إذ قضت بأن:

"لا يجوز أن يتضمن النظام التأديبي عبارة "لأسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة" في نطاق جواز معاقبة الموظف عما يسند إليه- هذه العبارة عبارة غامضة؛ لتعدد الدلالات التي تفيدها، وبما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة المقصود منها، بما يفتح المجال واسعاً للتأويل، خاصة إذا خلا النظام التأديبي من ضوابط تطبيقها، بأن لم يرد به تعريف للأسباب الجدية المتعلقة بالمصلحة العامة، ولا معايير لتحديد هذه الأسباب أو تعلقها بالمصلحة العامة أو طبيعة هذه الأسباب".³

كذلك فإن المادة 67 تنطوي على تمييزاً بين الضباط الذين تنطبق عليهم المادة فمن ناحية فإن الإحالة إلى الاحتياط وفقاً للفقرة الأولى لا تسري على الضباط الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وهم وفقاً للمادة 8 من قانون هيئة الشرطة؛ مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والإدارات العامة، ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثانية والتي تخول وزير الداخلية إحالة الضباط إلى الاحتياط للمصالح العام لا تنطبق على الضباط برتبة لواء.⁴

³ المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 41410 لسنة 56 قضائية بتاريخ 23-03-2014.

⁴ تنص المادة 8 من قانون هيئة الشرطة فيما يتعلق بتعيين الضباط على أن "يعين مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية.

وفي هذا الاستثناء تمييزاً يُخل بالدستور والقواعد العامة التي يجب أن تنطبق على كافة فلا يتصور أن الضباط برتبة لواء أو الضباط المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية منزّهين عن الخطأ أو فوق ارتكاب أي من الأفعال غير المحددة أصلاً والتي وصفها المُشرع بالصالح العام، فما هو المعيار الذي استثنى به المُشرع هذه الفئة من الإحالة إلى الاحتياط؟

ويحظر دستور 2014 التمييز واعتبر المواطنون جميعاً متساوون أمام القانون إذ نصت المادة 53 على أن:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بمبدأ المساواة بأن:

"أولى الدستور مبدأ المساواة مكاناً علياً في نصوصه؛ باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات، يستهدف المحافظة على الحقوق والحريات في مواجهة جميع صور التمييز التي قد تنال منها أو تحد من ممارستها، وكأساس ضروري لضمان الحماية المتكافئة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وبما يملئ وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليهم، وإلا كانت مخالفة للدستور"⁵

وتعتبر كليات أكاديمية الشرطة ومركز البحوث بها ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح، ويمارس مديرها اختصاصات رئيس المصلحة. ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.

⁵ المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 41410 لسنة 56 قضائية بتاريخ 23-03-2014.

ذلك بخلاف المادة 92 من الدستور إذ أقرت بعدم جواز أن تتضمن نصوص القانون تقييد للحقوق والحريات بما يمس أصلها وجوهرها إذ نصت على أن:

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

سبق وأحالت المحكمة الإدارية العليا أحد القضايا المنظورة أمامها - رقم 41410 لسنة 56 قضائية - والتي تتعلق بإحالة أحد الضباط إلى الاحتياط إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون هيئة الشرطة وجاء في حيثيات الإحالة أن الفقرة تخالف المواد أرقام (12) و(14) و(92) من دستور 2014 وأسباب ذلك وفقاً لما قضت به :

"وضع المشرع في قانون هيئة الشرطة نظامين لمواجهة المخالفات التي يرتكبها الضابط: (أحدهما) تأديبه لمعاقبته عن المخالفات التي تنسب إليه من خلال محاكمته تأديبياً، و(ثانيهما) نظام الإحالة إلى الاحتياط ثم المعاش - هذا النظام وإن كان يشترك مع النظام التأديبي في أنه يواجه وقائع ومخالفات تنسب إلى الضابط، إلا أنه يعد في الحقيقة نوعاً من أنواع الجزاء يتم بغير النظام التأديبي الوارد في القانون، وبغير اتباع إجراءاته، فهو نظام جزائي استثنائي؛ لذلك اختصه المشرع بضوابط وشروط خاصة يجب توفرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك نظام التأديب (وهو الأصل) إلى نظام الاحتياط الذي قد ينتهي بالإحالة على المعاش (وهو الاستثناء) - تُحوظ هذا النظام شبهة عدم الدستورية فيما قرره من جواز إحالة الضابط إلى الاحتياط لأسباب جديّة تتعلق بالمصلحة العامة؛ وذلك لما يلي:

(أولاً) إخلاله بالمساواة بين شاغلي رتبة (لواء) ومن دونهم،

(ثانياً) تترتب آثار جسيمة على الإحالة إلى الاحتياط، دون أن يكفل لمن يُتخذ هذا الإجراء في مواجهته حق الدفاع عن نفسه.

(ثالثاً) يتم الأمر برمته من جانب الجهة الإدارية بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها، دون أية رقابة سابقة من أية جهة خارجها، ودون وجود أية ضمانات لصدوره بناء على تحقيق موضوعي، في حين يتمتع بضمانة التحقيق والمواجهة والمحاكمة من تنسب له أفعال أقل جسامة.

(رابعاً) نظام الإحالة إلى الاحتياط لا يعدو أن يكون وقفاً عن العمل كجزاء تأديبي بغير الضمانات المقررة لمن يوقف عن العمل، وبما يستتبعه فصلاً بغير الطريق التأديبي بتسمية تخفي حقيقته والمقصود منه.

(خامساً) يتناقض هذا النظام مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، بما ينطوي عليه من تقرير جزاء تأديبي بهذه الخطورة بناء على عبارة متسعة ومتعددة الدلالات (لأسباب جديّة تتعلق بالمصلحة العامة).

(سادساً) يتعارض تشريع الإحالة إلى الاحتياط مع حق العمل المنصوص عليه في الدستور".

وعلى الرغم من وجهة حيثيات المحكمة الإدارية العليا إلا أن حكم المحكمة الدستورية العليا قد جاء مُخيباً للآمال حيث رفضت دعوى الطعن معللة ذلك بأسباب منها أن هيئة الشرطة يسود تكوينها علاقات مختلفة عن العلاقات المدنية البحتة، تفرضها طبيعة تلك الهيئة والمهام التي أوكلها لها الدستور.⁶

وإن كانت المادة 67 تحمل خطورة شديدة فيما تضمنته من جعل مصير الضباط دون رتبة لواء ومن غير المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية في يد وزير الداخلية ليُحيلهم إلى الاحتياط دون تحقيق أو أسباب واضحة لا لبس فيها، إلا أن هذه الخطورة قد تضاعفت بعد تعديل المادة 102 مكرر 3 من قانون هيئة الشرطة وتحويل جهة الإدارة السلطة التقديرية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادر بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة لصالح ضباط الشرطة ووضع مدة تقادم لهذه الأحكام حيث أصبحت تنص على أن:

"يسقط الحق في المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم واجب التنفيذ لصالح المدعى. ويجب عند التنفيذ استمرار توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة. ولا تسري أحكام المواد (1/ 382, 383, 1/ 384) من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة".

⁶ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 55 لسنة 36 قضائية - دستورية - بتاريخ 06-01-2019، للاطلاع

على الحكم الرجاء الضغط <https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/417083/0/0/1/2781>.

فقد كان السبيل الوحيد لضباط الشرطة المُحالين إلى الاحتياط هو التوجه إلى محكمة القضاء الإداري للطعن على قرار الإحالة للاحتياط، وبالتالي فإن محكمة القضاء الإداري ولعقود كانت تُمثل رقابة على قرارات وزير الداخلية والتي منها قرارات إنهاء الخدمة والإحالة إلى الاحتياط، وكانت تنظر الأسباب الموضوعية التي تفل بالصالح العام وهناك الكثير الأحكام التي صدرت لصالح الضباط سمحت لهم بالعودة إلى العمل إلا أنه بعد هذه المادة فإن هذه الرقابة تم تقييدها وافرغها من مضمونها بعد وضع المُشرع مدة سنة فقط لتنفيذ الحكم يسقط بعدها الحق في تنفيذه، بالإضافة إلى شرط استمرار توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الذي يُمكن وزارة الداخلية من النزع به لعدم رجوع الضباط إلى الخدمة.

قضت المحكمة الإدارية العليا بالعديد من الأحكام لصالح الضباط المُحالين إلى الاحتياط بسبب عدم جدية أسباب هذه الإحالة، وقد اشترطت المحكمة لزوم أسباب واضحة وقاطعة الثبوت لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضباط إلى الاحتياط حيث قضت في أحد أحكامها بأن:

"ومن حيث إنه يبين من هذا النص أن المُشرع خول وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من لواء إلى الاحتياط واشترط لذلك أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام وتؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط ويجب أن تكون حالة الضرورة واضحة جلية وثابتة ثبوتاً قاطعاً لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط إلى الاحتياط وشرط مشروعية قرار الإحالة إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازماً وضرورياً وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته عنها طبقاً لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة فإذا ثبت جدية الأسباب وضرورة الإحالة إلى الاحتياط كان قرار الإحالة سليماً ومتفقاً وأحكام القانون وأما إذا اتضح أن الأسباب لم تكن جدية أو لم تكن تمثل الأهمية التي تدعو إلى قيام حالة الضرورة التي تبرر تدخل الجهة الإدارية بإحالة الضابط إلى الاحتياط أو أن مؤاخذته تأديبياً كانت كافية دون اللجوء إلى إحالته إلى الاحتياط كان قرار الإحالة باطلاً متعين الإلغاء".⁷

⁷ المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 1764 لسنة 38 قضائية بتاريخ 26-11-1996.

ولا شك أن المادة 67 تشكل مُخالفة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لصيانة الحق في العمل حيث نصت المادة 6 على أن:

"1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق..."

وكذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على ضرورة المساواة أمام القانون وعدم التمييز وذلك في المادة 7 التي نصت على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

ذلك بخلاف تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في العمل وضرورة التزام الدول بشروط عمل عادلة وذلك في البند الأول من المادة 23 والذي ينص على أن:

"1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".

المادة 102 مكرر 3 من قانون هيئة الشرطة:

يسقط الحق في المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة بمضي سنة من

تاريخ صدور الحكم واجب النفاذ لصالح المدعى.

ويجب عند التنفيذ استمرار توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة. ولا تسري أحكام المواد (382

1/، 383، 384 /1) من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

أضيفت هذه المادة بتعديل قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم 4 لسنة 2024 والذي صدر في 14/2/2024 وقد تضمن تعديل هذه المادة فقط.

تُمثل المادة استثناءً على القواعد العامة المُستقرة والمُتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تتعلق بالأحكام الصادرة لصالح الضباط بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضدهم من مجلس التأديب أو وزير الداخلية بإنهاء الخدمة، إذ وضعت مدة محددة لسقوط حق الضباط في تنفيذ

الأحكام الصادرة لصالحهم في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم وبشرط استمرار توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة.

ولأن هذا المسلك يُمثل خروجًا على القواعد القانونية العامة والطبيعة التي تتسم بها الأحكام القضائية فقد أرفق المُشرع الفقرة الثانية ووضع استثناءً لهذه المادة بأن لا تسري عليها المواد التي تُخالفها في القانون المدني والذي يتضمن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والمبادئ التي تتسم بها.

ولكي نقف على خطوة هذه المادة يجب أن نتبع النصوص التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة بأن هذه النصوص لا تسري على المادة 102 مكرر 3، وهي النصوص أرقام (1/382)، (383)، (1/384) من القانون المدني.

وفقاً للقانون المدني والذي يسري على كل العلاقات المدنية فإن الالتزامات المدنية تتقدم بخمسة عشر سنة حيث تنص المادة 374 على أن: "يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية".

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة لصالح ضباط الشرطة طوال العقود الماضية كانت تسري عليها مدة الخمسة عشر سنة، إلا أنه وبعد تعديل المادة 102 مكرر 3 أصبحت مدة التقادم سنة واحدة، وإن كان ذلك كاستثناء لا يشكل مشكلة قانونية في جوهره حيث أن هناك نصوص خاصة أخرى تتقدم بها الحقوق في القانون المدني على سبيل المثال تقدم الحقوق الدورية بخمس سنوات مثل أجره المباني والأراضي الزراعية، والفوائد والإيرادات والمهايا والأجور والمعاشات، حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين وغيرها من مدد التقادم، أما استثناء المُشرع تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بإنهاء الخدمة للضباط من الحالات التي تطرأ على التقادم وتقطعه أو توقفه هو ما يخل بالدستور والقانون والقواعد العامة في القانون المدني.

وفقاً للفقرة الثانية فإن أحكام المادة 382 / 2 من القانون المدني لا تسري على مدة السنة في سقوط الحق في تنفيذ الحكم الصادر لصالح الضباط المنهي خدمتهم، وهي المادة التي توقف التقادم في حالات وجود مانع يتعذر معه المحكوم له تنفيذ الحكم أو المطالبة بحقه حيث نصت على أن:

"1- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب".

كذلك تم استثناء تطبيق نص المادة 383 من التطبيق على الأحكام الصادرة للضباط وهي التي تنظم قطع سريان التقادم حيث نصت على أن:

"ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالجزء، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى".

أما المادة الأخيرة التي تم استثناء تطبيقها على التقادم المنصوص عليه في المادة 102 مكرر 3 هي الفقرة الأولى من المادة 384 والتي تتعلق أيضاً بانقطاع التقادم في حالة إقرار المحكوم ضده أو المدين بالحق المُطالب به إذ تنص على أن:

"1- ينقطع التقادم إذا أقرّ المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً".

ولحالات انقطاع وعدم سريان التقادم أهمية بالغة في صيانة الحقوق حيث أن انقطاع التقادم وفقاً لنص المادة 385 يجعل مدة التقادم تنقطع كلما طرأ سبب تعذر معه صاحب الحق المطالبة بحقه أو تنفيذ الحكم الصادر له حتى انتهاء سبب الانقطاع ثم يتم حساب مدة جديدة، أما وقف التقادم فيتم استكمال المدة التي انقضت بالفعل من التقادم، وبالطبع فإن ذلك يضيء عدالة ومشروعية على الالتزامات والحقوق التي تستحق التنفيذ مثل حالة عودة الضباط الصادر ضدهم قرارات بإنهاء الخدمة وصدرت لهم أحكاماً قضائية بالعودة إلى العمل.⁸

ويخالف هذا الاستثناء مبدأ خضوع الدولة للقانون بل ويخالف أيضاً صيانة الحقوق حيث أن المشرع عصف بحقوق الضباط الصادر لهم أحكاماً قضائية في مقابل إعطاء جهة الإدارة وهي هنا وزارة الداخلية المشروعية في التنكيل بحقوق الضباط بل وتغولاً على أحكام القانون والقضاء، فلم يكتفي بتقليص مدة سقوط الحق في تنفيذ الأحكام القضائية من خمسة عشر سنة إلى سنة واحدة بل أيضاً وضع استثناءات لعدم انطباق حالات الوقف وانقطاع التقادم على هذه المدة التي باتت قصيرة أصلاً.

⁸ تنص المادة 385 من القانون المدني على أن "1- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

2- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

ونرى أن عدم قدرة الضباط على نيل حقوقهم المشروعة بل وتمكين وزارة الداخلية من العصف بحقوقهم سيؤثر قطعاً على ضمانات المحاكمة العادلة ويجعل الضباط بدلا من الامتثال لإنفاذ القانون وتنفيذ قواعده يؤثرون تنفيذ أوامر رؤسائهم وإملاءات وزير الداخلية لاسيما مع وجود المادة 67 من قانون هيئة الشرطة والتي تسمح لوزير الداخلية إحالة الضباط الأدنى من رتبة لواء ومن غير المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى الاحتياط للصالح العام وهو المصطلح الذي يحمل من الغموض والاتساع ما يحتمل معه اتخاذ القرارات حسب الأهواء الشخصية لوزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة.

وقد نصت المادة رقم 94 من الدستور فيما يتعلق بوجوب خضوع الدولة للقانون وسيادته على أن:

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

كذلك فإن السوابق القضائية للمحاكم العليا المصرية قد أكدت وجوب تجانس السياسة التشريعية حتى يحقق النص التشريعي الغاية المقصودة منه إذ قضت بأن:

"السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص ومراميتها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية - في الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلا بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التي يعمل فيها، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أو متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزًا لها، ومناهضًا بالتالي لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (94) من الدستور".⁹

كذلك قضت السوابق القضائية فيما يتعلق بمبدأ خضوع الدولة للقانون بأن:

⁹ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 116 لسنة 22 ق بتاريخ 6 /5/ 2017.

"مبدأ خضوع الدولة للقانون في ضوء المفاهيم الديمقراطية يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات والتي تعد من أركان الدولة القانونية، والدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى يرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع تقرير الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها"¹⁰.

من ناحية أخرى فإن الفقرة الثانية من المادة 102 مكرر 3 قد انطوت على عبارة "ويجب عند التنفيذ استمرار توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة" وهنا فإن هذا الشرط يمكن اتخاذه كذريعة أخرى لعدم تنفيذ أحكام القضاء بعودة الضباط إلى العمل بعد الحصول على أحكام قضائية بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة، وبالتالي فإن المادة 102 مكرر 3 تحمل عرقلة الضباط الحاصلين على أحكام لصالحهم عن تنفيذها وهو ما يُشكل خطورة حقيقية حيث من غير المقبول أن الجهة المسؤولة عن إنفاذ القانون والأحكام القضائية يصدر لها تشريع يخول لها عرقلة تنفيذ أحكام القضاء وورود الاستثناءات التي تخول لها العصف بحقوق الضباط - فيما يتعلق بعدم انطباق حالات وقف وانقطاع التقادم على مدة سقوط الحق في تنفيذ الأحكام - المكفولة لكافة موظفي الدولة وهو ما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة وتمييزاً ضد الضباط حضره الدستور بموجب المادة 53 منه حيث نصت على أن:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وقد حظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز وكفل للمواطنين صيانة حقوقهم المدنية وضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة لهم إذ نصت المادة الثانية على أن:

¹⁰ محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم 26194 لسنة 62 ق بتاريخ 2 / 12 / 2008.

1. "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

كذلك نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ثانياً- قانون مُكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015:

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب الكثير من النصوص التي تلاحقها شبهة عدم الدستورية، نظرًا لمُخالفة نصوصه مُخالفة صريحة لنصوص الدستور، وكذلك تعارضها مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية. ويتسم قانون مكافحة الإرهاب بالغلو والقسوة قبل المُتهمين بقضايا مُصنفة بكونها قضايا إرهابية، وكذلك يفتح الباب أمام مأموري الضبط ومن بينهم أفراد هيئة الشرطة للتعامل العنيف مع المُتهمين والمُشتبه فيهم والذي يصل إلى حد القتل سواء أثناء القبض والاعتقال أو ما بعده، ولا شك أن الإفراط في استعمال العنف والاستهانة بحقوق المُتهمين، وتضمين القانون نصوصًا تضيي المشروعية على هذه التصرفات، بخلاف أنه يخل بضمانات المُحاكمة العادلة وحقوق المُتهم وقواعد الانتصاف القضائي، فإنه يسمح أيضًا بإفلات الجناة - من مأموري الضبط - من العقاب عند تطبيق نصوص هذا القانون باعتباره الأصلح للمُتهم في مقابل عدم الاعتداد بنصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ونصوص قانون هيئة الشرطة والتي تُشدد على ضرورة إنفاذ القانون وعدم استعمال القسوة أو العنف أثناء القبض على المتهمين أو التعامل معهم.

قمنا في هذا الجزء بالتعليق على النصوص التي تسمح بإفلات ضباط الشرطة ومأموري الضبط من المساءلة القانونية عند ارتكابهم جرائم في حق المتهمين، وهو ما يؤثر قطعاً على العصف بضمانات المحاكمة العادلة .

المادة 8:

لا يُسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال أو الأصول الأخرى، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

يُمثل أفراد الشرطة دوراً مهماً في مرحلة ما قبل المحاكمة عند القبض على الجناة وجمع الاستدلالات في الجرائم بصفة عامة، ولا ينتهي دور أفراد الشرطة عند هذه المرحلة بل يمتد حتى انتهاء المحاكمة ومن ثم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بإيداع الجاني أحد المؤسسات العقابية والتي يُشرف عليها وعلى السجناء فيها أيضاً هيئة الشرطة ممثلة في مصلحة السجون، وبالتالي فإن هذا النص لا يضيفي شرعية فقط لاستعمال القوة أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة بل في جميع مراحل المحاكمة، يستطيع أن يتعامل فرد الأمن أيّاً ما كانت رتبته بالقوة مع المتهمين والجناة وهو مُطمئن جراء هذا الغطاء القانوني الذي يحميه.

ولا مرأ في أن هذه المادة تعطي ضمانة وحماية لأفراد الشرطة وضوءًا أخضر للتعامل مع المواطنين بمزيدًا من العنف والذي كان يصل قبل وجودها إلى حد التعذيب والقتل، الأمر الذي كان على المشرع أن يجد له حلولاً في ظل تزايد حالات العنف من قبل أفراد الشرطة ضد المواطنين وليس العكس في إعطائهم غطاءً شرعيًا لاستعمالهم القوة المفرطة لاسيما وأن تضمين قانون مكافحة الإرهاب مثل هذا النص غير مُبرر في حين أن القانون المصري مليء بالنصوص التي تكفل لمأموري الضبط ورجال الشرطة حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم إذا اضطروا إلى ذلك أثناء ممارستهم لمقتضيات وظيفتهم وبالتالي لم يكن هناك فراغًا تشريعيًا يقتضي سن مثل هذا النص إذ أن المادة 102 من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 تنص على أن :

"لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

(أولا) القبض على:

- (1) كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
- (2) كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(ثانيا) عند حراسة النزلاء في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(ثالثا) لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق وبصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار،

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار".

وبالتالي فإن المادة السابقة بالإضافة إلى أنها تكفل لرجل الشرطة استعمال القوة بالحد اللازم لدرء الخطر فقد تضمنت أيضاً الحالات التي يجوز فيها لرجل الشرطة استعمال سلاحه الناري على سبيل الحصر على عكس المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب التي فتحت الباب على مصراعيه لتبرير التعذيب وكذلك القتل خارج إطار القانون.

من ناحية أخرى فإن قانون العقوبات أيضاً مكتظ بالنصوص القانونية التي تُقرر أسباب الإباحة وموانع العقاب والتي من بينها حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 61 من قانون العقوبات إذ نصت على أن :

"لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في طوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

وكذلك نص المادة 245 من قانون العقوبات التي تنص على أن :

"لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها."

وكذلك المادة 246 التي تنص على أن :

"حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون، وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة 4 من المادة 379."

وبالتالي لم يكن التشريع الجنائي المصري في حاجة إلى مثل هذه المادة لاسيما مع تزايد حالات القتل والتصفية الجسدية خارج إطار القانون من قبل أفراد الشرطة تجاه المواطنين وكذلك أفراد القوات المسلحة سواء أثناء القبض على المُشتبه فيهم بارتكاب جرائم إرهابية، أو القتل نتيجة

التعذيب داخل أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، حيث أن الصحف الرسمية المصرية تعج بالكثير من الأخبار عن حالات قتل في مدهامات لقوات الجيش والشرطة لإحباط جرائم الإرهاب في سيناء وباقي أنحاء الجمهورية.¹¹

وقد نصت الكثير من السوابق القضائية على أن الدفاع الشرعي لا يجب أن يتسم بالمغالاة وأن يكون بالقدر اللازم لدفع الضرر إذ نصت أحد هذه السوابق على أن :

"من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به"¹² وفي حكم آخر قضت بأن:

"من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه — على السياق المتقدم — يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون، ويسوغ به اطراحه لدفاعه

¹¹ للاطلاع على أخبار تتناول حالات القتل والتصفية الجسدية من قبل قوات الشرطة والجيش لمُشتبه فيهم بارتكاب جرائم ارهابية دون مُحاكمة الرجاء الضغط على الروابط الآتية:

<https://cutt.us/RxCLn>

<https://cutt.us/swDEC>

<https://cutt.us/C3PLP>

<https://cutt.us/OHlIx>

¹² حكم محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 1133 لسنة 45 قضائية بتاريخ 02-11-1975.

بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد¹³

فُخالف المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب للدستور والقانون والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. يكفل الدستور المصري لعام 2014 الكثير من الحقوق والضمانات للمواطنين أهمها الحفاظ على الكرامة الإنسانية للناس جميعاً ومن بينهم المُشتبه بهم في جرائم جنائية وكل من تقيده حرته، وتُخالف المادة 8 - فيما يتعلق بعدم المُسائلة الجنائية للقائمين على تنفيذ نصوص قانون مكافحة الإرهاب إذا ما استعملوا القوة أثناء مُمارستهم لأعمالهم - هذه النصوص الدستورية نظراً لأنها تتيح الفرصة لقوات الأمن الإفلات من العقاب والتشجيع على العنف قبل المواطنين فقد كفلت المادة 52 حظر التعذيب بجميع صورته واعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم حيث تنص المادة 52 على أن:

"التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

أما بالنسبة لمن يُقبض عليه للاشتباه في ارتكاب جريمة أو في حالة من حالات التلبس فقد نصت المادة 55 من الدستور على ضرورة معاملة من يُقبض عليه بما يحفظ الكرامة وحظر إيذائه بدنياً أو معنوياً والذي يُفهم منه بمفهوم المُخالفة تجريم المساس به وبحياته بأي طريقة كانت وتحت أي ظرف وبأية اتهام حتى وإن كانت الجريمة مُصنفة تحت بند الإرهاب فقد نصت المادة على أن:

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذائه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإيتاحة للأشخاص ذوي الإعاقات، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

ذلك بخلاف نص المادة 56 على اعتبار السجن دار تأهيل وإصلاح وهو ما يستوجب عدم معاملة السجناء بالقوة أو إهانتهم والتنكيل بهم هذه التصرفات التي تتناقض مع التأهيل والإصلاح

¹³ حكم محكمة النقض الطعن رقم 5732 لسنة 63 قضائية بتاريخ 03-08-1995.

وتؤدي إلى خروج السجناء من السجن بعد قضاء المدة المحكوم عليهم بها أكثر كراهية وعدائية للمجتمع، وبالتالي فلا يجب استعمال القوة مع السجناء لاسيما وأن السجن أثناء احتجازه يكون في قبضة الدولة مسلوب الحرية والإرادة ما يقتضي عدم استخدام القوة معه بتعذيبه أو إرهابه أو المساس بحياته بغض النظر عن الجريمة التي قام بارتكابها وصدر ضده عقوبة بناء عليها إذ نصت المادة 56 على أن:

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجنون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما يناهز كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

كذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 60 من الدستور على أن :

"لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون،" وبالتالي ما يحدث من تصفية جسدية لبعض المشتبه فيهم واستسهال قتلهم من قبل قوات الأمن دون فتح تحقيق جدي فيما إذا كان هذا القتل لهؤلاء المشتبه فيهم كان له ضرورة فعلية وخطورة فباشرة على رجال الضبط القضائي ولم يكن أمام القوات بدءًا من التصرف على هذا النحو كما لو أن القتلى مثلاً يقومون بإطلاق أعيرة نارية على قوات الجيش أو الشرطة مما يُشكل خطرًا محددًا، ويجب أن نأخذ في الاعتبار أن رجال الشرطة من المفترض أنهم مُدرّبين للاشتباك مع الجناة وضبطهم وبتلقون التدريبات التي يتضمنها المعرفة الحقيقية لمعايير

حقوق الإنسان والحفاظ على حياة المُشتبه فيهم والملاحقين جنائياً، إلا أن الواقع المصري يمتلئ بحالات القتل خارج إطار القانون من قبل ضباط الشرطة.

بعض هذه الحالات ثبت فيها براءة المواطنين المقتولين من الجرائم المنسوبة إليهم على سبيل المثال واقعة قتل خمسة مواطنين مصريين لاحقهم رجال الشرطة بتهمة قتل الباحث الإيطالي جوليو ريجيني، وأعلنت وقتها وزارة الداخلية أنه تم العثور على متعلقات الباحث بحوزة عصابة إجرامية قُتل أفرادها في تبادل لإطلاق النار، وبعد ذلك اتضح تورط أربعة ضباط مصريين اتهموا بخطف جوليو ريجيني وتعذيبه حتى الموت.¹⁴

وبناء على تقرير أصدرته منظمة "Human Rights watch" في سبتمبر عام 2021 بعنوان "تعاملت معهم القوات.. عمليات قتل مشبوهة وإعدامات خارج القضاء على يد قوات الأمن المصرية" تتبع التقرير حالات القتل خارج إطار القانون وذكر أنه بعد الإطاحة بالرئيس محمد مُرسى في يوليو 2013 تم قتل ما لا يقل عن 817 متظاهرا في يوم واحد في فض اعتصام ميدان رابعة العدوية، وبين يناير 2015 وديسمبر 2020 قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 755 من "المسلحين" أو "الإرهابيين" المزعومين في 143 حادث تبادل إطلاق نار أو مواجهة بالأسلحة النارية في 19 محافظة في جميع أنحاء البلاد.¹⁵

إن استعمال القوة المُفرطة الذي يؤدي بحياة المُشتبه فيهم أو المُتهمين بجرائم إرهابية ينتهك مبدأ افتراض البراءة المكفول بنص المادة 96 من الدستور التي تنص على أن :
"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في مُحاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

فلا مراء أن القتل خارج إطار القانون والذي تمارسه قوات الأمن يحرم المقتول من المثلول أمام القضاء واستنفاذ أوجه الدفاع عن نفسه، والطعن على الحكم الصادر ضده حتى يصل إلى إحتمالية تبرئته من التهمة الموجهة ضده، وبالتالي فإن الاستهانة بحيوات المُتهمين بالإرهاب

¹⁴ موقع العربية - خبر بعنوان (مصر تصفي قتلة الطالب الإيطالي) للاطلاع اضغط <https://2u.pw/qtJlc2tb>
موقع DW - خبر بعنوان (روما تبدأ محاكمة ضباط مصريين غيابيا بتهمة قتل طالب إيطالي) للاطلاع اضغط

<https://2u.pw/4LGmdZmo>

¹⁵ تقرير منظمة Human Rights watch في سبتمبر عام 2021 بعنوان "تعاملت معهم القوات" عمليات قتل مشبوهة وإعدامات خارج القضاء على يد قوات الأمن المصرية" للاطلاع اضغط

<https://2u.pw/IUvhGJYe>.

وتسهيل قتلهم بواسطة قوات الأمن يهدر أبسط قواعد المُحاكمة العادلة والإنصاف القضائي، ويعصف بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والحق في اللجوء إلى القضاء، وحق الاستعانة بمحام، والحق في الدفاع عن النفس، والحق في استنفاد طرق الطعن القانونية. وهناك العديد من السوابق القضائية للمحاكم العليا المصرية التي تؤكد على مبدأ افتراض البراءة منها ما قضى بأن:

"وحيث إن المقرر أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويترتب على هذا الافتراض عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، والعبرة هي اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فمن حقه أن يستخلص من جميع العناصر المطروحة أمامه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه، وأن يطرح ما يخالفه من صور أخرى، مادام استخلاصه سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق؛ لذلك جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأدلة في مجال الإثبات، وأن يأخذ منها أية بينة أو قرينة يحتاج إليها دليلاً لحكمه، وله أن يزن أقوال الشهود فيأخذ منها ما يطمئن إليه ويطرح ما لا يطمئن إليه، ويكفي أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة؛ إذ إن مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل.¹⁶"

كذلك فإن استعمال القوة لا يقتصر فقط على القتل خارج إطار القانون، بل أيضاً فإن استعمال القوة تُمارسه قوات الأمن في صورة الإخفاء القسري للمواطنين وكذلك التعذيب والترهيب البدني والمعنوي وهو ما يُهدر أيضاً جميع قواعد العدالة الجنائية وأبسط معايير المُحاكمة العادلة ويُخالف كذلك مبدأ سيادة القانون ومبدأ لا عقوبة إلا بناء على حكم قضائي وهو الذي تكفله الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور التي تنص على أن :

" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة."

وكذلك المادة 95 والتي تنص على أن :

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

¹⁶ حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 57446 لسنة 60 قضائية بتاريخ 2016-02-06.

وهناك أيضًا العديد من السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا المصرية التي تؤكد على سيادة القانون وشخصية العقوبة إذا قضت إحدى هذه السوابق بأن:

"إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (94) من دستور سنة 2014 - هي التي تنقيد في ممارستها لسلطاتها، أيًا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه - وأيا كان القائمون عليها - لا تعتبر امتيازًا شخصيًا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد أمره لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيودًا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرضى مصالح مجتمعها"¹⁷

الإفلات من العقاب في قانون الإجراءات الجنائية

كانت المادة 8 تُعد من أخطر المواد التي سُرعَت مؤخرًا وحصنت أعمال الشرطة من المُحاسبة، إلا أن هناك بعض النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية التي تعرقل أصلًا مُحاسبة رجال الضبط القضائي وأفراد الشرطة، وذلك مثل نص المادة 63 والذي يمنع تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين على أعضاء النيابة الأقل من درجة رئيس نيابة، وكذلك نص المادة 232.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 63 على أن "وفيما عدا الجرائم المُشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنابة أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 232 على أن "ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

¹⁷ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 185 لسنة 32 قضائية - دستورية - بتاريخ 05-2019-

أولاً:- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ثانياً:- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات ."

فضلاً عن نص المادة 162 والذي يمنع المدعي بالحقوق المدنية - وهو المجني عليه وكذلك أي مضرور من الجريمة المرتكبة - من الاستئناف على قرارات ألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق - باستثناء جرائم عدم تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة والأحكام القضائية - حيث تنص على أن :

"للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات"¹⁸

وبالتالي فإن هذه النصوص أدت إلى تراخي النيابة العامة المصرية على مر العقود في التحقيق في بلاغات التعذيب الواقعة من أفراد الشرطة، وكذلك عرقلة المجني عليهم مقاضاة رجال الشرطة، مما أدى إلى إفلات الكثير من أفراد الأمن الموجه ضدهم اتهامات بالتعذيب من المحاكمة الجنائية وصدور أحكام رادعة ضدهم، وهو ما نتج عنه التعذيب الممنهج داخل أروقة أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وهي السمة الغالبة والمُشينة لقوات الأمن المصرية الأمر الذي أفقد الكثير من المواطنين الثقة في أجهزة الأمن على قدرتهم في حفظ الأمن وإنفاذ

¹⁸ تنص المادة 123 من قانون العقوبات على أن "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضّر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلًا في اختصاص الموظف ."

القانون، وهو الدور الرئيسي لقوات الشرطة والمنصوص عليه في المادة 3 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971.¹⁹

وقد عانى الكثير من ضحايا التعذيب وذويهم من تجاهل النيابة العامة للبلاغات والشكاوى المقدمة منهم إليها للتحقيق في هذه البلاغات ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين من أفراد الشرطة المتورطين في جرائم التعذيب والتي تلقى تجاهل من قبل النائب العام، الأمر الذي يجعل من النيابة العامة شريك في هذه الجرائم بالتواطؤ والتجاهل المتعمد، على سبيل المثال لا الحصر تعتبر عائلة المحام الحقوقي أحمد سيف الإسلام حمد من ضمن الأسر المتضررة من جرائم التعذيب والتي قدموا فيها الكثير من البلاغات والشكاوى التي قوبلت بالتجاهل من قبل النيابة العامة الأمر الذي دفعهم إلى تقديم إنذاراً ضد النائب العام²⁰ للتحقيق في هذه البلاغات التي بلغ عددها ما بين عامي 2019 وحتى 2021 أحد عشر بلاغاً لم يتم فتح التحقيق في أحدهم أو اتخاذها بجديّة.

المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب في ضوء جرائم التعذيب واستعمال القسوة في قانون العقوبات:

وضع قانون العقوبات عقوبة لجرائم التعذيب واستعمال القسوة في المواد 126، 129 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

فقد نصت المادة 126 من قانون العقوبات على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

كذلك تنص المادة 129 من ذات القانون على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل

¹⁹ تنص المادة 3 من قانون هيئة الشرطة على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.".

²⁰ للاطلاع على نص الإنذار المقدم ضد النائب العام من قبل عائلة الأستاذ أحمد سيف الإسلام حمد الرجاء

الضغط على الرابط <https://cutt.us/yGVfo>.

بشرفهم أو أحدث آلامًا بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".

وإن كانت هاتين المادتين تُفردا عقوبات لجريمة التعذيب واستعمال القسوة تصل إلى الإعدام في حالة وفاة المجني عليه إثر التعرض للتعذيب إلا أن هذه النصوص بها الكثير من الثغرات التي تؤدي إلى إفلات المُتَهمين من العقاب لاسيما في المادة 126 الخاصة بالتعذيب فيما تضمنه القصد الجنائي للمادة بضرورة أن يكون التعذيب بقصد الحصول على اعتراف من المجني عليه، وهو ما لا يتوافر في العديد من جرائم التعذيب التي يُمكن أن يكون لها دوافع غير الحصول على اعتراف من المجني عليه، وتتبع جرائم التعذيب في الواقع المصري نجد أن هناك دوافع أخرى كاستعراض النفوذ والقوة من قبل أفراد الشرطة على المواطنين والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع حالات تعذيب وقتل، أو اتخاذ التعذيب كعقوبة إضافية في أقسام الشرطة أو أماكن الاحتجاز سواء من أفراد الشرطة أنفسهم أو تحريضهم بعض المُحتجزين للقيام بهذا الدور على مرأى ومسمع منهم.

كذلك فإن المادة 126 من قانون العقوبات لا تتسق مع الاتجاه العالمي لماهية جريمة التعذيب والذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لـ "مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1987 وقامت مصر بالانضمام إليها في عام 1986 بموجب القرار رقم 154 لسنة 1986، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 7-1-1986، وبالتالي فهي ملتزمة بالاتفاقية وعليها التزامات دولية وفقاً للمادة 93 من الدستور.²¹

وقد نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن :

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثان على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثان أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية

²¹ منشورات قانونية - القرار رقم 154 لسنة 1986 بشأن انضمام مصر لاتفاقية "مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الرجاء الإطلاع على الرابط

<https://manshurat.org/node/43659> .

ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وبالتالي فإن الاتفاقية لم تجعل الحصول على اعتراف الدافع الوحيد وراء جريمة التعذيب بل جعلت من التمييز والتحريض وحتى السكوت من قبل رؤساء المُتهم بعد معرفتهم بالتعذيب والإيذاء البدني أو المعنوي بالتهديد أو الإكراه بمثابة تواطؤاً في ارتكاب الجريمة يستوجب العقاب، وهو ما افتقره القانون المصري مما كان أجدر بالمُشرع المصري أن يتلافى هذه الثغرات لاسيما مع ارتفاع نسبة بلاغات التعذيب وحالات استئساد أفراد الشرطة على المواطنين، بدلاً من ترسيخ التعذيب أكثر والقتل خارج إطار القانون بسن المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب والتي تعرقل المُسائلة الجنائية لقوات الأمن وتعطيهم الضوء الأخضر لارتكاب مزيداً من جرائم العنف ضد المواطنين وليس فقط المُتهمين بقضايا إرهابية.

وعلى الرغم من هذه الثغرات الموجودة بالقانون المصري التي تجعل من تحريك الدعوى الجنائية ضد أفراد الأمن من الندرة بمكان أن يُطبق في الواقع العملي المصري إلا أنه وفي بعض القضايا التي وصلت إلى القضاء المصري فإن السوابق القضائية توسعت في مفهوم التعذيب والقصد الجنائي للجريمة إذ قضت إحدى هذه السوابق بأن :

"من المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين 21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة 126 من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيّاً ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات، ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص"²².

²² حكم محكمة النقض الطعن رقم 36562 لسنة 73 قضائية بتاريخ 17-02-2004.

وكذلك في حكم آخر قُضي بأن:

"من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردًا"²³

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري لا يعتبر جرائم التعذيب واستعمال القوة من الجرائم التي تقتضي العزل من الوظيفة في التشريع الجنائي المصري، بل أن المادة 27 من قانون العقوبات نصت على إمكانية عودة الموظف العام الذي يرتكب جناية وعمول بالرأفة فتم الحكم عليه بالحبس يحكم عليه بالعزل من الوظيفة ولكن لمدة مؤقتة وهي مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس مما يعني أن بإمكانه العودة مرة أخرى إلى وظيفته بعد هذه المدة.²⁴

وكذلك فإنه كثيرًا ما يلجأ القضاة إلى استعمال الرأفة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العقوبات مع ضباط الشرطة الأمر الذي يزيد من عدم مبالاة رجال الضبط القضائي أثناء التعامل مع المشتبه فيهم والسجناء، حيث أن المنظومة التشريعية المصرية لا تضع عقوبات حقيقية رادعة فيما يتعلق بجرائم التعذيب بل وتمكن رجال الأمن من الإفلات من العقاب، وفي أكثر الأوضاع سوءًا إذا ما وصلت هذه الجرائم إلى القضاء فإن الحكم سيصدر مخففًا كما يمكن للمحكوم عليه العودة إلى وظيفته مرة أخرى بعد قضاء العقوبة المقررة.²⁵

وبالتالي فإن جرائم التعذيب واستعمال القسوة ضد المواطنين هي جرائم تقع بموافقة الأنظمة الحاكمة المتعاقبة في مصر بل والتي تعتبر شريكة في هذه الجرائم الأمر الذي يفسر كثرة حالات القتل خارج إطار القانون وكذلك التعذيب المُمنهج داخل أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز. المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب في ضوء المواثيق الدولية.

²³ الطعن رقم 6533 لسنة 52 قضائية بتاريخ 24-03-1983.

²⁴ تنص المادة 27 من قانون العقوبات على أن "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه."

²⁵ بيان المفوضية المصرية لحقوق الإنسان "حكم مخفف بالحبس 6 أشهر ضد شرطي قام بتعذيب سجين مما أفقده البصر في إحدى عينيه" للاطلاع اضغط على الرابط <https://2u.pw/Uip8S7G5>.

يُمثل عدم المُحاسبة الجنائية لقوات الأمن عند استخدامهم القوة المُفرطة تشجيع عمليات الإخفاء القسري والتعذيب وكذلك القتل خارج إطار القانون والقضاء، مما ينتهك القوانين الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كافة، إذ أنها تُمثل اعتداء على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وكذلك الحق في المُساواة أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى القضاء، وتهدر أساس تحقيق العدالة الجنائية وضمانات المُحاكمة العادلة وسوف نقوم في السطور التالية بتفصيل كل حق منهم على حدة ورصد النصوص الدولية التي تحميه.

الاعتداء على الحق في الحياة:

يُعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كحق أصيل لا يجوز أن تستبيحه الدول في قوانينها الداخلية، وأوصت بالنسبة إلى الدول التي تُقر عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية بأن تُطبقها في الجرائم شديدة الخطورة وأضيق الحدود، ذلك لأن عقوبة الإعدام تجد انتقادات واسعة في القانون الدولي كعقوبة لا يمكن تدارك مخاطرها لاسيما في حالة ظهور براءة المُنفذ فيه العقوبة، لذا فإن الكثير من الدول ألغت عقوبة الإعدام واستبدلتها بتدابير أخرى أقرب حسب رؤيتها لتحقيق العدالة الجنائية، وبالتالي فإن القتل خارج إطار القانون والذي انتشر من قبل قوات الأمن ضد المُشتبه بهم في ارتكاب جرائم عنف وإرهاب مُجرم دولياً بل ويُصنف كجريمة ضد الإنسانية في حالة كان يقع بشكل متكرر ومُمنهج.

إذ نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

أيضاً فإن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أن:

1. "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة...."

كذلك فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 4 على أن "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً".

ومن ناحية أخرى فإن "مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات القتل خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" أكدت على أن القتل خارج نطاق القانون محظور وأن على الحكومات بموجب القانون حظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وكفالة اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي ظروفها، وكذلك عدم جواز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. وعدم جواز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيًا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز²⁶.

وكذلك شددت المبادئ على ضرورة الرقابة على قوات الأمن المخول لهم سلطة القبض على الأشخاص وضرورة معاقبتهم عقوبات رادعة إذا ما ارتكبوا مثل هذه الجرائم، إذ نصت في المبدأ الثاني على أن :

"توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية." ذلك بخلاف ما أقرته المبادئ من ضرورة حظر إصدار قرارات رئاسية أو حكومية تُبرر عمليات القتل خارج نطاق القانون فيما قررت في المبدأ الثالث الذي ينص على أن :

²⁶ البند الأول من "مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات القتل خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65 لسنة 1989، واعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/44 المؤرخ 15 ديسمبر 1989.

" تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تعرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".

ونظراً لاهتمام المجتمع الدولي بخطورة القتل خارج إطار القانون والإعدام بغير حكم قضائي ومن ثم التأكيد على الحق الأصيل في الحياة من بطش الأنظمة الديكتاتورية والفاشية والتي تميل إلى التخلص من خصومها السياسيين والمعارضين لها فقد أصدرت الأمم المتحدة بروتوكول مينيسوتا²⁷ المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة " وهو دليل إرشادي يشتمل على إجراءات التحقيق المفصلة التي يجب أن تسلكها الدول وتدمجها في قوانينها الداخلية عند التحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القانون والإعدامات التعسفية والإعدام بغير محاكمة والتي تتورط فيها الأجهزة الأمنية، ويضم الدليل برنامجاً شاملاً لآليات التحقيق وكذلك مهام الأطباء الشرعيين وموظفي إنفاذ القانون، والمُحاميين، والمُدعين العامين، وأيضاً أدوار المنظمات غير الحكومية حتى تتم المُسائلة الجنائية بنزاهة وفعالية.²⁷ وقد جاء في ديباجة البروتوكول :

"إن أي حالة وفاة مشبوهة تحدث في أي مكان في العالم يمكن أن تُشكل انتهاكاً للحق في الحياة، الذي كثيراً ما يوصف بأنه الحق الإنساني الأعلى، وبالتالي فإن إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال هو المدخل لضمان سيادة ثقافة المُسائلة – وليس ثقافة الإفلات من العقاب. وينطبق الشيء نفسه على حالات الإختفاء القسري".

الاعتداء على الحق في سلامة الجسد.

إن حق الإنسان في سلامته الجسدية حقاً أصيلاً يقترن بالحق في الحياة، إذ أن أمان الشخص على جسده من تعذيب يلحق به أو مُعاملة تهدر كرامته وإنسانيته هو حقاً لا يمكن العصف به لاسيما إذا كان مُتهماً في جريمة ما أياً كانت خطورتها الإجرامية، وقد عنت الكثير من المواثيق

²⁷ دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات وقد اعتمد لأول مرة عام 1991 وصدرت نسخة منقحة منه في عام 2016، للاطلاع على الدليل باللغة العربية الرجاء الضغط على الرابط

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol_AR.pdf .

الدولية بهذا الحق وأفردت له العديد من النصوص التي تُجرم التعذيب والمساس بالجسد وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في المادة 5 على أن :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص في المادة 7 على أن :

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر "

وأيضاً فإن المادة 10 قد نصت على :

" 1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.."

بموجب المادة 93 من الدستور المصري فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية له قوة القانون ويعتد به في مصر منذ أن قامت مصر بالتصديق عليه في 14 يناير 1982 إذ نصت المادة 93 على أن:

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ذلك بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي الذي صدقت عليه مصر أيضاً في 20 مارس 1984 وبه الكثير من النصوص التي تكفل الحق في صيانة الجسد وذلك من خلال المادة 5 التي نصت على أن :

" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

فضلاً عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 8، 20 الذي حظر التعذيب البدني والنفسي وكفل أيضاً حق المحكوم عليهم في تلقي المعاملة اللائقة.²⁸

²⁸ تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "1 يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

كذلك نصت المادة 20 من الميثاق تنص على أن :

" 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان "

وتُعد من أهم المواثيق التي نددت بأعمال التعذيب وخطورته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984، ووافقت مصر عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986 وقد نصت الاتفاقية في المادة 2 منها على أن :

" 1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب " وكذلك فإن المادة 4 من الاتفاقية نصت على أن "1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"

الاعتداء على الحق في الالتقاء إلى القضاء :

تحرم المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب -كونها تُشجع على القتل خارج إطار القانون وكذلك التعذيب والإخفاء القسري واستعمال القوة من قبل مأموري الضبط - حق المُتهم بجريمة إرهابية من المثلول أمام القضاء والحصول على مُحاكمة تكفل له ضمانات المُحاكمة العادلة والمُنصفة والتي تُعد من الحقوق الجوهرية التي لا يمكن تصور مُجتمعاً أو دولة قانون دونها.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 على أن :

" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه."

كما أن المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قد نصت على أن :

"1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت

ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية"

الاعتداء على الحق في المساواة أمام القانون:

يعني الحق في المساواة أمام القانون حق الشخص في أن يُعامل بنفس المُعاملة ويحصل على نفس الإجراءات مع الأشخاص الذين يكون في نفس المركز القانوني له دون تمييز، وبغض النظر عن جنسيته أو دينه أو لونه أو الجريمة التي يُدان فيها، وبما أن قانون الإرهاب في المادة 8 قد نص على عدم المُسائلة الجنائية للقائمين على إنفاذ القانون إذا ما استعملوا القوة في مُمارسة وظيفتهم في إطار البحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية فإن المُشرع بذلك أباح التعذيب والقتل والاختفاء القسري في حق المُتتهمين في الجرائم الإرهابية وبذلك فقد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون عن نظرائهم في قضايا جنائية أخرى، وقد نصت المواثيق الدولية كافة على الحق في المساواة أمام القانون والقضاء ومن بينها المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن :

"الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 26 على أن :
" الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
و المادة 14 التي نصت على أن:

"1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."

المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب.

يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (40) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

مثلما تُشجع المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب قوات الأمن على التعذيب والقتل خارج إطار القانون فإن المادة 41 تُشجع وتُشرعن الإخفاء القسري للمُتهمين من قبل السلطة في قضايا الإرهاب، وذلك فيما تضمنته عبارة "دون الإخلال بمصلحة الاستدلال" الواردة بآخر المادة والتي تخول مأموري الضبط السلطة التقديرية في إمكانية السماح من عدمه للمُشتبه فيه بجريمة إرهابية إبلاغ ذويه بما وقع عليه من تحفظ وكذلك حقه في الاستعانة بمُحاميه إذا ما أثر ذلك على مصلحة التحقيق، وهو ما يُخالف القواعد القانونية والمبادئ الدستورية التي تكفل حق المُتهم في جريمة جنائية إبلاغ ذويه فوراً بالقبض عليه والاستعانة بمُحام، وإلا فإن وجوده في حوزة رجال الأمن مُتحفظاً عليه دون علم أقاربه يُعد إخفاءً قسرياً يُفرض مفاهيم العدالة من مضمونها ويُخل بقواعد القانون الدولي ويُمثل اعتداءً صارخاً للحرية الشخصية المكفولة بموجب الدستور المصري.

مُخالفة المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب للدستور والقانون
لا مرأ أن التحفظ على المُشتبه فيه أو المُتهم وحرمانه من حقه في الاتصال بذويه والاستعانة
بمُحاميه يُعد كارثة حقيقية تُخل بضمائمات المُحاكمة العادلة وتُمثل إخلالاً فادحاً بالحريّة
الشخصية المصونة بأحكام الدستور في المادة 54 في الفقرات الأولى منها والتي تنص على
أن:

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض
على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق،
ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيّد حريته بأسباب ذلك، وبخط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال
بذويه وبمُحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد
حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور مُحاميه، فإن لم يكن له مُحام، ندب له مُحام، مع توفير
المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون".

ولم يضع الدستور أية استثناءات على الحق في إبلاغ المُتهم ذويه بما وقع عليه من تحفظ ومن
ثم الاستعانة بمُحام وهو الأمر البديهي إذ لا يتصور في دولة القانون أن يتم إعطاء السلطة
التقديرية لمأموري الضبط والذين في مُعظم الأحيان هم قوات الأمن لخطف المواطنين
وإبقائهم في حوزتهم دون أن يقوموا بإبلاغ ذويهم مثلما فعلت المادة 8 وترت القرار في يد
مأمور الضبط مما يجعل هذه المادة أقرب إلى عدم الدستورية إذ تخالف قاعدة دستورية واضحة
لا تقبل مجالاً للشك أو التخيّل.

أيضاً نصت المادة 92 من الدستور على أن:

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون
ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

وتعارض المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب أيضاً مع القواعد العامة في قانون الإجراءات
الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والذي ينص على حق المُتهم المقبوض عليه في الاستعانة
بمُحام فور القبض عليه وكذلك إخبار ذويه بما وقع عليه وذلك بموجب نص المادة 139 والتي
تنص على أن:

"يُبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق
الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة

الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى".

وبالإضافة إلى هذه المواد الدستورية والقانونية فإن تطبيقاتها في السوابق القضائية للمحاكم العليا المصرية تُقرر حق المتهم في الاستعانة بذويه وبمُحام واعتبرت ذلك حق من حقوق الدفاع إذ نصت في أحد السوابق القضائية على أن:

"لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية - تطبيقاً لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحق في المحاكمة المنصفة - أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة، كما أنه مبدأ استقر تطبيقه في الدول الديمقراطية، وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحضرة، وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها. ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة 54 حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها. كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أُحيلت إلى محكمة الجنايات؛ كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلياً؛ تقديراً منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها؛ حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة"²⁹.

وفي تُكملاً مهمّاً آخر ذكر قضت محكمة القضاء الإداري بأن:

"ويستفاد مما تقدم أن حق المتهم في الاستعانة بمدافع والاتصال بمحاميه من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجري فيهما، وقد حرص الدستور المصري على النص على هذه الضمانة واقتضى إعمال حكم المادة (71) منه (سالفه الذكر) أن تعدل المادة (139) من قانون

²⁹ حكم محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 20238 لسنة 84 قضائية بتاريخ 2015-01-24.

الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1972 بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.

وبدیهي أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع عنه بدءاً من مرحلة الاستجواب ومروراً بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وهذا ما أقرت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي أوصت - منذ أوائل عملها - بأن الدفاع دائماً ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية لأنه وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات وإلا بطلت.

ومن حيث إنه إذا كان الدستور - بالنصوص التي كفل بها ضمانات الدفاع - يفترض أن تعطي لكل مدافع موكل في قضية كل الإمكانيات اللازمة ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة وأن يتصل بالمتهم بحرية ويترافع دون أي تأثير أو إعاقة، كما يفترض ألا يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التي ينبغي عليهم تقديمها لموكليهم صوناً لحقوقهم، إذا كان ذلك فإن تدخل النيابة العامة أو السلطة التنفيذية بما يعوق إنفاذ متطلبات الدفاع - على النحو السالف ذكره - يكون ممتنعاً دستورياً³⁰

مُخالفة المادة 41 من قانون مكافحة الإرهاب للمواثيق الدولية:

حق الإنسان في عدم إخفاؤه قسرياً، وكذلك حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام وإبلاغ ذويه فور القبض هي حقوق أساسية كفلتها المواثيق الدولية واعتبرتها من ضمانات المُحاكمة العادلة، حيث تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

كذلك فإن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على أن:

"3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

³⁰ حكم محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم 9111 لسنة 62 قضائية بتاريخ 16-12-2008.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه..".

ونظراً لأهمية الحق في عدم اختفاء الشخص قسرياً فقد تم عقد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في ديسمبر 2006 حيث نصت المادة الأولى منها على أن:

" 1 - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

2 - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري." وفي تعريف الاختفاء القسري ذكرت المادة الثانية من الاتفاقية أنه:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". كما أن الاتفاقية قد أكدت على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير التي تجعل من الاختفاء القسري جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي إذ نصت المادة 4 على أن:

"تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي".

للأسف لم تقم مصر بالتوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية حتى الآن وضمها إلى قوانينها الداخلية.

ثالثاً: قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956

بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 2022 تم تعديل اسم قانون "تنظيم السجون" ليُصبح "تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي"، ومقتضى هذا التعديل وفقاً لما قاله رئيس مجلس النواب وقتها، المستشار حنفي جبالي "إن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون، يأتي في إطار تحرك الدولة بكامل مؤسساتها نحو تنفيذ ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي أطلقها الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي؛" هذه الاستراتيجية كانت عبارة عن وثيقة أصدرتها اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021 كنوع من الإعلان عن توجه الدولة نحو مرحلة جديدة ادعى الرئيس وقتها بأنها ستكون مرحلة يتم الإعلاء من قيم حقوق الإنسان فيها، وقد تضمنت مجموعة من المبادئ التي تكفل الحقوق والحريات الموجودة أصلاً في الدستور والقانون، وعلى إثر ذلك تم تغيير اسم قانون تنظيم السجون وكذلك بعض المصطلحات الواردة في القانون، مثل تغيير مُصطلح "سجين" إلى "نزير"، و"قطاع السجون" إلى

"قطاع الحماية المجتمعية"، و"سجن" إلى "مركز إصلاح وتأهيل"، وغيرها من مصطلحات وأسماء الليمانات والسجون.³¹

وعلى الرغم من هذا التوجه إلا أن الواقع المصري لم يشهد تغييرًا فيما يتعلق بالقوانين أو التعامل من قبل الأجهزة الأمنية، بل أن العديد من القوانين التي صدرت بعد هذه الاستراتيجية تنتهك وتنتقص من الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور وذلك على سبيل المثال لا الحصر التعديلات التي أجريت على قوانين مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، التي شكلت توسعًا كبيرًا في دائرة التجريم والعقاب على أفعال لا تشكل خطورة إجرامية حقيقية بل تُعد محمية تحت مظلة الحق في إبداء الرأي وتداول المعلومات، وذلك مثل تجريم نشر المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالقوات المسلحة بصفة عامة دون الحصول على إذن كتابي من وزارة الدفاع، وإصدار قانون قانون حماية المنشآت العامة الذي يوسع من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.³²

كذلك لم توقع أو تصدق مصر في خضم هذه الاستراتيجية على أية موثيق أو اتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان رغم المطالبات الحثيثة بالتوقيع على اتفاقيات عديدة على سبيل المثال "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" إذ أن هذه الخطوات هي التي تجعل الدول تخطو خطوات حقيقية نحو احترام والالتزام بمعايير حقوق الإنسان. في السطور التالية نرصد النصوص التي تتعلق بأفراد الشرطة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وتفتتت على الحقوق المكفولة للسجناء، وتُخل بضمانات المحاكمة العادلة، ومُخالفتها للدستور والقانون والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

³¹ للاطلاع على وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021" الرجاء الضغط على

<https://manshurat.org/node/73991>.

³² المفوضية المصرية لحقوق الإنسان - ورقة بحثية بعنوان "ماذا بعد إقرار البرلمان المصري موافقته على تعديلات قانون حماية المنشآت العامة وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات ومشروع قانون

إجراءات مواجهة الأوبئة؟" للاطلاع اضغط <https://2u.pw/Sb3y5TZi>.

المادة 8 مكرر:

يُحاط النزيل علماً فور دخوله مركز الإصلاح بحقوقه وواجباته والأعمال المحظورة عليه والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه، وما تم فيها من إجراءات.

ويجوز لقوات مركز الإصلاح استعمال القوة مع النزيل دفاعاً عن أنفسهم أو في حالة محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح مركز الإصلاح، ويشترط في هذه الحالات أن يكون استخدام القوة بالقدر وفي الحدود الضرورية، ووفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة الداخلية.

وكذلك تنص المادة 81 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على أن:

مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي وأحكام المادة (87) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، يجوز لقوات الأمن استعمال القوة مع النزيل بالقدر الكافي وفي الحدود الضرورية دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالة محاولة الفرار، أو المقاومة الجسدية بالقوة، أو الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح مركز الإصلاح والتأهيل.

ويراعى أن يكون استعمال القوة مع النزلاء بقدر الإمكان على الترتيب الآتي:

توجيه إنذارات شفوية مسموعة للنزلاء من مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو أقدم ضابط موجود بمركز الإصلاح بضرورة الالتزام بنظم ولوائح مركز الإصلاح، وأنه في حالة عدم الالتزام سيتم اللجوء لاستخدام القوة.

استخدام خرطوم المياه.

استخدام الغاز المسيل للدموع.

استخدام الهراوات البلاستيكية.

إطلاق طلقات خرطوش.

تتعارض المواد سالفة الذكر فيما تتضمنه من استعمال القوة على السجناء كطريقة من طرق العقاب داخل أروقة السجون مع الفلسفة الحديثة العالمية لدور المؤسسات العقابية والذي يتمحور حول التهذيب والإصلاح وإعادة تهيئة السجين ودمجه مع المجتمع بعد تأديته للعقوبة السالبة للحرية ومن ثم خروجه، إذ أن العقوبة السالبة للحرية وفكرة السجون قد نشأت في حد ذاتها درءاً للعقوبات البدنية بعدما كانت شبل العقاب في العصور القديمة تنحصر ما بين الإعدام أو الجلد أو قطع بعض الأطراف وهو ماتم استهجانها في المجتمعات الحديثة حتى بزوغ فكرة السجن كمؤسسة عقابية يمكن أن تُحقق الردع العام مُحاولاً في خفض مُعدلات الجرائم بالاحتجاز فترة تتناسب مع نوعية الجرم المُرتكب بدلاً من التنفيذ على الجسد.

وبالتالي فإن استعمال القوة مع السجين والتي يُفهم منها إيلاسه جسدياً أو معنوياً هي عودة إلى الوراء لاسيما بعد أن أُلغيت عقوبة الجلد داخل السجون بموجب قرار وزير الداخلية رقم 668

لسنة 2002، والتي كانت مُقررة في المواد 32 و81 من لائحة تنظيم السجون.³³

ومن الجدير بالذكر أن هذه النصوص تمت إضافتها حديثاً إلى قانون تنظيم السجون - قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي - حيث تم إضافة المادة 8 مكرر إلى القانون بموجب

³³ للاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 668 لسنة 2002 اضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/12387>.

المادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2015، وبالنسبة للمادة 83 مكرر فقد تمت إضافتها بموجب المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية. ولم يكن هناك حاجة واقعية أو تشريعية لمثل هذه المواد لاسيما وأن قانون تنظيم السجون ذاته بل واللائحة الداخلية له يكتظان بالكثير من الجزاءات الرادعة للتعامل مع السجناء وعقابهم الذي يُمكن أن يصل إلى الحبس الانفرادي - رغم وجود تحفظات حقوقية عليه تتعلق بطول المدة التي يمكن توقيعهما على السجين - وقد نظمت المادة 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجزاءات التي يمكن توقيعهما على السجين في حالة مخالفته اللائحة التنفيذية والقانون إذ نصت على أن:

"الجزاءات التي يجوز توقيعهما على المسجون هي:

- 1- الإنذار.
- 2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.
- 3- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
- 4- تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
- 5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.
- 6- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية".

كذلك المادة 44 التي نصت على أن:

"لمأمور السجن توقيع العقوبات الآتية:

(1) الإنذار.

(2) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون.

(3) تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مأمور السجن بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجن بناءً على طلب مأمور السجن، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود".

أيضاً فقد أباح القانون استعمال الأسلحة النارية وبكيفية مُحددة في حالة صد الهجوم على السجون وذلك في المادة 87 التي نصت على أن:

" يجوز للمشرفين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة النزلاء أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد النزلاء في الأحوال الآتية:

(1) صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدّها بوسائل أخرى.

(2) منع فرار نزيل إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء فإذا استمر النزيل على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين حراسته أن يطلقوا النار في اتجاه ساقه ."

ذلك بخلاف أن الفقرة الأخيرة من المادة 81 مكرر والتي تسمح بمأموري الضبط بإطلاق طلقات الخرطوش كطريقة من طرق استخدام القوة في حالة قيام السجناء بمخالفة نظم ولوائح مراكز الإصلاح من المُرجح معه تعريض حياة السجناء إلى الخطر، وكان على المُشرع الاكتفاء بالطرق التي قررّها قبل إطلاق طلقات الخرطوش مثل استخدام خرطوم المياه أو الهراوات البلاستيكية أو الغاز المسيل للدموع.

مُخالفة المواد 8 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المُجتمعي، وكذلك المادة 81 مكرر من لائحته التنفيذية للدستور:

إن كلاً من المادتين تتعارضاً إلى حد كبير مع أحكام الدستور المصري والذي نص في المادة 55 منه على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

وكذلك نص المادة 56 والتي تنص على أن:

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

ذلك بخلاف نص المادة 60 والتي تنص على أن:

"لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".
وبالتالي فإن اللفظ الفضفاض بإجازة استعمال القوة في المواد 8 مكرر و81 مكرر، يسمح بأن ترتكب تحت مظلة كل ألوان التعذيب الجسدي والمعنوي المُجرم دستورياً والتي لا تسقط بالتقادم الجرائم الناشئة عنه وذلك بموجب نص المادة 52 والتي تنص على أن:
" التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. "

وبخلاف مواد الدستور المصري فإن تعذيب السجناء وإيلاهم سواء نفسياً أو جسدياً تحت مُسمى "استعمال القوة" وحق السجناء في معاملتهم بما يحفظ كرامتهم، فهناك العديد من السوابق القضائية للمحاكم المصرية التي تؤكد على حق السجناء والمُقيدين حريتهم في المعاملة التي تحفظ كرامتهم إذ قضت إحدى هذه السوابق بأن:

"إن المادة (55) من الدستور، حماية للحقوق الطبيعية لكل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته، أوجبته معاملته بما يحفظ عليه كرامته، فلا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مُخصصة لذلك لأئقة إنسانياً وصحياً"³⁴
وكذلك فيما تمثله جريمة التعذيب كونها جريمة لا تسقط بالتقادم فقد ذكرت إحدى السوابق القضائية:

"النص في المادة 57 من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". وفي المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب - التي أقرتها الجمعية

³⁴ حكم محكمة القضاء الإداري رقم 59757 لسنة 69 قضائية بتاريخ 26-04-2016.

العامّة للأمم المتحدّة بتاريخ 1984/12/10 - ووافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهوريّة رقم 154 لسنة 1986 - على أن "تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.. "ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أية كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامّة كمبرر للتعذيب", "ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرر للتعذيب". وفي المادة الرابعة منها على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي (...). مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وفي المادة الرابعة عشرة على أن "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب" يدل على أن المشرع قدر أن التعذيب الذي ترتبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيًا كانت الظروف التي يقع فيها أو السلطة الأمره بارتكابه، وأن الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التي وقعت في ظلها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامّة فممنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسؤولية فيها على مرتكبي التعذيب والجهات التي يتبعونها، بل جعل هذه المسؤولية على عاتق الدولة بأثرها"³⁵.

بالإضافة إلى أن الزج بمخالفة اللوائح كمخالفة تستدعي استخدام القوة إلى الحد الذي يمكن معه استخدام طلقات الخرطوش داخل أماكن الاحتجاز وتعريض حياة السجناء للخطر من الألفاظ العامّة التي لا يتم استعمالها في النصوص العقابية والتي يجب أن تكون نتيجة لأفعال مُحددة على سبيل الحصر حتى لا يُسيء استخدامها كذريعة للتنكيل بالسجناء والمحبوسين على سبيل الاحتياط، وهو ما قضت به إحدى السوابق القضائية لمحكمة النقض إذ قضت بأن:

"إذا كان الأصل في النصوص العقابية، هو أن تصاغ في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكماً، فقد صار من الحتم أن يكون تميّعها محظوراً، ذلك أن عموم عباراتها واتساع قوالبها، قد يصرّفها إلى غير الأغراض المقصودة منها، وهي تحض دوماً على عرقلة حقوق كفلها الدستور،

³⁵ حكم محكمة النقض - مدني - الطعن رقم 3619 لسنة 63 قضائية بتاريخ 07-03-2002.

أو تتخذ ذريعة للإخلال بها، وفي مقدمتها حرية التعبير، وحرية التنقل، والحق في تكامل الشخصية، وفي أن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع³⁶. ولا يخفى أن استيائنا من هذه المادة التي تُجيز استعمال القوة ضد مُقيدي الحرية والسجناء والتخوف من استخدام هذه النصوص كذريعة للتعذيب أو الإفلات من العقاب للمُكلفين على إنفاذ القانون ليس من باب التكهن، بل أن هناك العديد من السجناء والمحبوسين احتياطياً تم الاعتداء عليهم بالضرب فعلاً بل ووصل في بعض الحالات إلى القتل جراء التعذيب في الكثير من السجون المصرية وأماكن الاحتجاز، لذا فإن تواتر هذه الحالات وكثرتها واستباحة رجال الأجهزة الأمنية أجساد وأرواح السجناء بالتنكيل والنيل من الكرامة والقتل هو الذي يجب أنه يواجه بقوانين صارمة تمنع استعمال القوة ضد السجناء وتعاقب على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الحالات التي تم الاعتداء عليها أو قتلها داخل أماكن الاحتجاز حتى نقف على الواقع المصري الذي يقتضي تعديل النصوص القانونية التي تُشجع على استعمال القوة ضد السجناء والمحبوسين احتياطياً³⁷:

أ/ في أغسطس 2013 قُتل 37 شخص من المحبوسين احتياطياً على ذمة قضايا سياسية عن طريق قيام أحد ضباط الشرطة بإلقاء قنبلة غاز داخل سيارة الترحيلات بعد أن صدر قرار بترحيلهم إلى سجن أبو زعبل، وبعد إلقاء قنبلة الغاز أُغلق الضابط سيارة الترحيلات على المحبوسين احتياطياً حتى اختنق 37 من أصل 45 حتى الموت.³⁸

ب/ في 26 أغسطس 2017 في سجن 15 مايو المركزي، وأثناء تنفيذ السجن فُنير يسري عقوبة السجن خمس سنوات على ذمة القضية 5571 لسنة 2016 جنايات شبرا، قام أحد الضباط بالاعتداء

³⁶ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 105 لسنة 12 قضائية - دستورية - بتاريخ 02-1994-

.12

³⁷ العربي الجديد - 212 حالة قتل داخل أماكن الاحتجاز منذ 30 يونيو - تقرير عن حالات قتل خارج إطار

القانون صدر في 2014 للاطلاع اضغط <https://2u.pw/9peDiwb>.

³⁸ تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير عن حادث سيارة الترحيلات بعنوان "ترحيلة.. تقرير عن حادث عربة ترحيلات

"أبو زعبل" للاطلاع على التقرير اضغط <https://2u.pw/p7uWzLoP>.

على مُنير يسري بالضرب بماسورة حديدية أدت إلى حدوث عاهة مستديمة للسجين بانفجار العين اليسرى وفقد حاسة البصر.³⁹

ج/ في 15 يناير 2018، بدائرة قسم شرطة المقطم أثناء استيقاف المواطن محمد عبد الحكيم - الشهير بـ (عفروتو)- من قبل اثنين من أفراد الشرطة بدعوى أنه يشتبه في أنه يحمل مواد مُخدرة، إذ قاموا باقتياده إلى قسم شرطة المقطم ومن ثم ضربه وتعذيبه حتى الموت.⁴⁰

تعارض المواد 8 مكرر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي و81 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون الدولي:

تتبنى النظريات الحديثة في علم العقاب ومن ثم الإتجاه الدولي الإصلاح والتهديب داخل السجون، ومن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 والتي تنص على أن: "1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني"

وقد أوضحت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة بقواعد نيلسون مانديلا المعايير التي يجب الارتكان إليها في المؤسسات العقابية والتي تحث على احترام السجناء فقد نصت القاعدة الأولى على أن:

"يُعاقَل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات".

³⁹ المفوضية المصرية لحقوق الإنسان - حكم مخفف بالحبس 6 أشهر ضد شرطي قام بتعذيب سجين

مما أفقده البصر في إحدى عينيه - للاطلاع اضغط. <https://2u.pw/Uip8S7G5>

⁴⁰ للاطلاع على مزيداً من المعلومات عن قضية تعذيب محمد عبدالحكيم الشهر بـ عفروتو الرجاء الضغط على

الروابط الآتية:- <https://cutt.us/Sk4X6>. <https://cutt.us/FqbTJ>.

وكذلك القاعدة الرابعة في البند 1 قد ذكرت:

"ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون".

وفي استعمال القوة من قبل موظفي السجن فقد أكدت القواعد ضرورة عدم استعمال القوة قبل السجناء إلا في حالات الدفاع عن النفس وذلك في القاعدة 82 والتي أكدت أيضاً ضرورة تلقي الموظفين تدريبات للتعامل مع السجناء الأكثر عنفاً فقد نصت:

"1- لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

2 - يُوفّر لموظفي السجن تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

3 - لا ينبغي للموظفين الذين يؤدّون مهام تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تمّ تدريبه على استعماله".

بالإضافة إلى أن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/46 المؤرخ في ديسمبر 1990 قد أكدت ضرورة مُعاملة السجناء بما يحفظ عليهم كرامتهم وذلك في المادة الأولى والتي نصت على أن:

"يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر".

والمادة 4 التي نصت على أن:

"تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع".

كذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 15 على أن: "يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية".

الباب الثاني / دور النيابة العامة في التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة في القانون المصري، وأوجه التعارض مع الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

النيابة العامة هيئة قضائية مهمتها تمثيل الشعب في تحريك الدعوى الجنائية، وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية⁴¹ لذا فإنها تقوم بدورا مهما لاسيما وأنها أيضاً من تتولى التحقيق في الجرائم وجمع الاستدلالات، والبحث عن مرتكبيها ذلك بخلاف دورها في إحالة أوراق القضايا إلى المحاكم ومباشرة الدعوى كسلطة ادعاء أمامها، وبالتالي فإن النيابة العامة حتى تقوم بتأدية هذه الأدوار الكثيرة بالغة الخطورة على النحو الأمثل بنزاهة وحياد يجب أن تتمتع باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، وكذلك بعض الصلاحيات التي تكفل لها القيام بأدوارها الكثيرة.

وفيما يلي سنتناول بالتعليق والرصد أهم الموضوعات التي تُخل بذلك الاستقلال المنشود وتؤثر مباشرة على صلاحيات النيابة العامة، ومن ثم الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ورصد أوجه المخالفة التي تتعارض مع الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

⁴¹ تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

المبحث الأول - تعيين النائب العام وأعضاء النيابة العامة من قبل رئيس الجمهورية في ضوء قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

إن الاستقلال المنشود للنيابة العامة وأعضائها في الواقع العملي فُكِل بقوانين تنال منه وتُفقد مضمونه، وتجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية وذلك يتضح من خلال طريقة تعيين النائب العام والذي يُعين من قبل رئيس الجمهورية وكذلك كلاً من النائب العام المُساعد والمُحامي العام، وبقية أعضاء النيابة العامة وفقاً لنص المادة 119 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 التي تنص على أن:

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العاميين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة النائب العام بثلاثين يوماً على الأقل.

وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى، يعين رئيس الجمهورية النائب العام من بين شاغلي الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى.

وللنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء وفي هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائباً عاماً، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية.

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقة ومعه احتفاظه بالمعاملة المالية المقررة لوظيفته.

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ذلك بخلاف تبعية النيابة العامة لوزير العدل التابع للسلطة التنفيذية والذي يملك حق الإشراف والرقابة عليها طبقاً لنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية إذ تنص على أن "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها"، بالإضافة إلى التبعية الإدارية لأعضاء النيابة العامة للنائب العام - المُعين من قبل رئيس الجمهورية - الذي يمتلك توقيع العقوبات والجزاءات التي يُمكن تطبيقها بشكل انتقائي لتكبير أعضاء النيابة عن أداء وظيفتهم باستقلال وحيادية، ذلك كله غير تقييد أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين مثل ضباط الشرطة والذين لا يتم توجيه الاتهام إليهم أو استجوابهم بغير إذن من المُحامي العام أو النائب العام، وبهذا نجد أن الولاء للسلطة يتحكم في القرارات التي تُصدرها النيابة العامة لاسيما المُتعلقة بقضايا الفساد من قبل موظفي الدولة أو القضايا ذات الطابع السياسي.

استُحدث منصب النائب العام لأول مرة في أول لائحة لترتيب المحاكم المُختلطة عام 1875، وكان يتم تعيينه وعزله من قبل الخديوي، وفي عام 1881 قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية لترتيب المحاكم بتعيين أول نائب عمومي للمحاكم الأهلية، وقد فطن الاحتلال الإنجليزي منذ البداية إلى خطورة هذا المنصب لذا جعله تابعاً له للانصياع والاحتكام بأمره فيُصبح سيفاً على رقاب المصريين ويملك مصائرهم، ومع إنشاء محكمة النقض والإبرام أصبح النائب العام يتم اختياره من بين مستشاريها عن طريق الانتخاب ثم بعد اتفاقية 1937 ألغيت الامتيازات الأجنبية في مصر وصدر القانون رقم 49 لسنة 1937 وكان النائب العمومي من جنسية أجنبية ويعاونه محامي عام (افوكاتو عمومي أول) مصري الجنسية ومحامي عام ثاني أجنبي الجنسية، وظل الحال هكذا حتى صدور قانون استقلال القضاء رقم 66 لسنة 1943 الذي جعل تعيين النائب العام بمرسوم ملكي ويحلف اليمين أمام الملك وحضور وزير العدل، إلى أن صدر المرسوم رقم 188 لسنة 1952 بعد ثورة يوليو ولم يتغير شيء إلا أن تعيين النائب العام والمحامي العام ووكلائهم كان بقرار من رئيس الجمهورية، ومن ذلك يتضح الأصل التاريخي لتبعية النيابة العامة

للسلطة التنفيذية وإرادة كل من في رأس السلطة على مر العصور في الاستحواذ على منصب النائب العام ومن ثم النيابة العامة.⁴²

وفيما يتعلق بتعيين النائب العام في الدستور المصري الصادر في عام 2014 فقد كان قبل تعديل المادة⁴³ 189 في عام 2019 ينص على أن اختيار النائب العام يكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى من بين نواب محكمة النقض أو رؤساء محاكم الاستئناف ويصدر بهذا الاختيار قراراً بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية والذي لم يكن له إلا أن يصدر قرار التعيين بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، إلا أنه وبعد التعديل الدستوري لعام 2019 فقد تم تعديل المادة لتنص صراحة على أن تعيين النائب العام يكون من اختصاصات رئيس الجمهورية وبهذا أصبح مثل نص المادة 119 من قانون السلطة القضائية.

وقد نص الدستور في المادة 189 على أن:

"النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العاميين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

ولا مراء أن النص الأصلي للمادة قبل التعديل كان هو الأفضل والأكثر ضماناً لاستقلال النيابة العامة، حيث يجب أن يكون اختيار الأصل لهذا المنصب المؤثر في سير العدالة الجنائية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى باعتباره هيئة قضائية يجب أن تتوافر فيها سبل الاستقلال والحيادية، وأن تكون بمنأى عن السلطة التنفيذية والتي لا شك بأنها ستحاول

⁴² عبدالله خليل "النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟" المحامي بالنقض، الطبعة الأولى 2006 الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

⁴³ كان النص الأصلي للمادة 189 من الدستور قبل التعديل الدستوري لعام 2019 ينص على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العاميين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

استقطاب النيابة العامة لقضاياها مما يخل بمضمون الاستقلال ويجعل منه مجرد شعارًا شكليًا مُنقطع الصلة بالواقع العملي.

ولعل ما يجعلنا نرى بأن ترك منصب النائب العام في يد رئيس الجمهورية له خطورة بالغة هو تبعية مأموري الضبط أيضًا للنائب العام حيث أن المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن:

"يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية."

وكذلك المادة 22 من قانون السلطة القضائية التي نصت هي الأخرى على أن:

"مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها."

ذلك بخلاف تبعية النائب العام لوزير العدل والذي له حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة مما يجعل السلطة التنفيذية تُسيطر على النيابة العامة تمامًا سواء من خلال التعيين أو حتى التبعية الإدارية لوزير العدل.

وبالتالي نجد أن السلطة التنفيذية بهذه التبعية تملك مُدخلات القضاء وهو ما يخل بمبدأ الفصل ما بين السلطات، وكذلك مبدأ استقلال السلطة القضائية، ويخل بصفة عامة بضمانات المحاكمة العادلة والمُنصفة ويفتح المجال لإساءة استعمال السلطة والبطش بكل من يريد النظام التخلص منه من خلال تعيين شخص من أهل الثقة - بالنسبة للنظام - في منصب النائب العام، فذلك كفيلاً بأن تكون النيابة العامة نائبة عن السلطة الحاكمة وليس المُجتمع.

تعيين أعضاء النيابة العامة في القانون الدولي:-

لم يتم تحديد طريقة مُحددة لتعيين أعضاء النيابة العامة في القانون الدولي إلا أن المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة⁴⁴ أوضحت بأن تكون معايير اختيار أعضاء النيابة العامة مبنية على أسس موضوعية بعيدة عن التحيز والمحاباه إذا قالت في البند 2 (أ):

"تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر".

وكذلك فقد جاء في ديباجتها:

"وحيث أن من الجوهرية تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة....".

وعن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁴⁵ قد ذكرت في البند الأول منها:

"تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

⁴⁴ اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى سبتمبر 1990.

⁴⁵ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

وعلى الرغم من أننا كما سبق وأشرنا بأن القانون الدولي لم يُفرض على الدول أحكامًا تتضمن استقلال مؤسسي عن السلطة التنفيذية إلا أن توجيهات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت فيما يتعلق باستقلال أعضاء النيابة العامة في دولة المكسيك بأن: "مكتب المدعي العام يجب أن يكون جهازاً مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يتمتع بضمانات عدم جواز نقل المدعي العام" وكذلك "إن الممارسة الصحيحة للمهام الإدعائية تتطلب الإستقلال عن فروع الحكومة الأخرى".⁴⁶

المبحث الثاني- صلاحيات النيابة العامة الواسعة في الجمع ما بين سُلطات الاتهام، التحقيق، الإحالة

من أبرز الأمور التي نُخل بمبدأ الفصل ما بين السُلطات جمع النيابة العامة ما بين سلطة تحريك الدعوى الجنائية أي الاتهام، وبين عمل قضائي وهو التحقيق الابتدائي، والذي يخل هو الآخر بالحياد الذي يجب أن يتمتع به القائم بكلا السُلطتين، وكذلك سلطة إحالة المتهم إلى القضاء، فسلطة الاتهام والتي تتجلى منذ وقوع الجريمة وتتطلب إجراء المُعائنة وجمع أدلة الاتهام والاستجواب لا تنفصل عن الدعوى بمجرد تحريكها وإحالتها إلى القضاء بل يظل وكيل النائب العام خصماً للمُتهم في الدعوى فيما يُعرف بسلطة "الإدعاء" والتي تُلزمه ليس فقط أثناء مرحلة تحريك الدعوى الجنائية بل تظل كذلك أثناء المُحاكمة، ومن ثم يُمكنه تقديم الطلبات والطعن على الحكم الصادر ضد المُتهم إذا ما حكمت المحكمة لصالحه، وبالتالي فإن سلطة تحريك الدعوى الجنائية تُفرض عليه التحيز لإسناد الاتهام إلى المُتهم، وعلى العكس من ذلك فسلطة التحقيق والتي هي عمل من أعمال القضاء تهدف الوصول إلى الحقيقة والتحقيق في أدلة الثبوت وأدلة النفي والحياد الكامل في التفضيل بينهما إلى أن تصل إلى حقيقة هذه الاتهامات والتثبت من أركان الجريمة المُرتكبة.⁴⁷

أما سلطة الإحالة فهي مرحلة إعداد الدعوى وتحضيرها لإحالتها إلى القضاء، والتي تستلزم إجراء التحقيقات التكميلية وإعداد قوائم الشهود وفحص أدلة الاتهام ومدى كفاية التحقيقات ومن ثم إحالة الدعوى إلى القضاء.

⁴⁷ د.صفاء يوسف صدقي "معوقات العدالة القضائية في مصر".

دليل "المبادئ الدوائية المُتعلقة باستقلال ومسئولية القضاة، والمُحامين، وممثلي النيابة العامة" الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) 2007.

وفي العقود الأخيرة فقد اعتمد المُشرع المصري تخويل النيابة العامة سلطات الاتهام والتحقيق والإحالة رغم المُطالبة بفصلهم مرارًا وتكرارًا، وأهمية أن يتولى التحقيق جهة قضائية غير النيابة العامة حفاظًا على مبدأ الفصل ما بين السلطات إلا أن السلطة دائماً ما كانت تنزع بقلة عدد القضاة بالنسبة للقضايا التي تتطلب التحقيق.

إلا أنه في عام 1951 أوكل المشرع سلطة التحقيق إلى قاض التحقيق، ولم يمض على ذلك عام واحد حتى تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 353 لسنة 1952 وذلك بعد ثورة يوليو 1952 وقامت السلطة وقتئذٍ بقيادة الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر بإصدار حزمة من القوانين الاستبدادية بإنشاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة الغدر التي أقيمت بالقانون رقم 344 لسنة 1952 وكذلك محكمة الثورة 1953 وذلك كله تحت شعار الشرعية الثورية لمحاكمة الأشخاص الذين - حسب إدعاءات السلطة الحاكمة وقتها - يتآمرون على الثورة وكثرة أعداد القضايا ذات الطابع السياسي وبالتالي أرادت السلطة أن تسترجع قبضتها على النيابة العامة وأعطت النيابة سلطات قاضي التحقيق والذي بات يقوم بسلطة التحقيق استثناءً وحسب السلطة التقديرية للنيابة العامة.⁴⁸

أما سلطة الإحالة فقد كانت توكل إلى غرفة الاتهام والتي كانت مكونة من ثلاث قضاة حسب قانون تحقيق الجنايات، وذلك لتحقيق ضمانات الإشراف القضائي، ثم صدر القانون رقم 107 لسنة 1962 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليسند سلطة الإحالة إلى مستشار الإحالة، وظل مستشار الإحالة يقوم بمهامه في تحضير الدعوى الجنائية وإحالتها إلى القضاء حتى أجري تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية بموجب قرار رئيس الجمهورية وقتها حسني مبارك بالقانون رقم 170 لسنة 1981 والذي ألغى نظام مستشار الإحالة وأوكل سلطة الإحالة إلى النيابة العامة.⁴⁹

وبالنسبة للدستور على الرغم من نصه على ضرورة استقلال السلطة القضائية وعلى أن النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ منها وضرورة أن تباشر عملها بحيدة واستقلال إلا أنه أعطى لجمع النيابة العامة هذه السلطات شرعية دستورية إذ نص في المادة 189 من الدستور على أن:

"النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره

⁴⁸ عبدالله خليل "النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟" المُحامي بالنقض، الطبعة الأولى 2006 الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

⁴⁹ المصدر السابق ص 101.

مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العاملين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على اختصاص النيابة بمباشرة سلطة التحقيق في الجنايات والجنايات، وتُصبح مهمة قاض التحقيق قاصرة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في الجنايات التي ترى فيها انتدابه أو بناء على طلب وزير العدل، وهو ما يمثل تقليص لسلطات قاضي التحقيق وتوسّعًا كبيرًا في الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة والتي يجب على المشرع أن يقوم بتقليص هذه الصلاحيات تحقيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك مبدأ الحياد، فقد نصت المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية على أن:

"وللنيابة العامة في مواد الجنايات والجنايات أن تطلب ندم قاض للتحقيق طبقًا للمادة 64 من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقًا للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون".

أما عن المادة 199 – والتي أحالت إليها المادة 63 - من قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت على أن:

"فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقًا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"

كذلك تنص المادة 64 من ذات القانون على أن:

"إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنايات أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندم أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندم بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المنسوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندم، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المنسوب في حالة صدور قرار بذلك"

ووفقاً للنصوص السابقة باتت سلطة التحقيق في قبضة النيابة العامة مع سلطة الاتهام فيما يُشكل إخلالاً بمبدأ الحياد الذي يجب على النيابة العامة الانصياع إليه وعدم الجمع بين السلطات وفقاً لمبدأ الفصل ما بين السلطات؛ ومن الجدير بالذكر أن هذا الجمع مُستهجن من قبل الفقهاء والمُشغلين بالقانون كافة إذ لا يخفى على المُشرع المصري طوال السنوات السابقة الأهمية البالغة للفصل ما بين السلطات لاسيما سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية تتوالى في كل عام تقريباً دون المساس بهذه النصوص. ويشار إلى أن التشريع الفرنسي والذي تستقي منه القوانين المصرية معظم تشريعاته يأخذ بهذا المبدأ في الفصل بين كلتا السلطتين منذ عقود، إلا أن الأنظمة المصرية المتعاقبة - والتي تتحكم في معظم التشريعات الصادرة - لازالت لا تريد التفريط في مثل هذه الميزة التي تجعل النيابة العامة في قبضتها لاسيما في القضايا ذات الطابع السياسي.

أما على الصعيد الدولي فإن اتفاقية المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين في 27 أغسطس 1990 أكدت أهمية دور النيابة العامة الحاسم في إقامة العدل إذ جاء في ديباجتها:

"وحيث أن أعضاء النيابة العامة يطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآتفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة". ونصت في المادة 10 منها على أن "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة مُنفصلة تمامًا عن الوظائف القضائية" وذلك نظرًا لتبعية النيابة العامة في مُعظم الدول إلى السلطة التنفيذية.

وكذلك فإن المبادئ قد أوصت بضرورة أن تلتزم النيابة العامة بالحيادة والموضوعية في أدائها لعملها مما يتعارض مع الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام الذي يؤثر على هذا الحياد ويجعل النيابة تنحاز إلى أدلة الاتهام وإسنادها إلى المُتهم وبالتالي فلا مجال للحديث عن حيادة التحقيق في ظل هذه الظروف، إذ تنص المبادئ التوجيهية في المادة 12 على أن:

"على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".

وكذلك فقد نصت في المادة 13:

"يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

- (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- (ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده".
- والمادة 14 التي تنص على أن "يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلة، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها".

وكذلك المادة 9/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".

وقد أعلت السوابق القضائية لمحكمة النقض من قيمة حيدة المحقق واعتبرتها من قبيل الشرعية الإجرائية ذات الثوابت القانونية التي أعلاها الدستور إذ قضت بأن:

"وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية

قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغيها الدستور والقانون".⁵⁰

وكذلك قضت فيما يتعلق بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة والذي يتعارض معه كون سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة مما يجعلها تنحاز إلى إصاق الاتهام بالمتهم وتثاقل التنقيب على أدلة البراءة بذات الحيدة والعزيمة إذ قضت بأن:

"لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضًا على أن افتراض براءة المتهم وصور الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المُنصفة. وهذا القضاء تمشيًا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يُلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم".⁵¹

⁵⁰ حكم محكمة النقض رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ القضائية – نقض جنائي - الصادر بتاريخ 2009/4/4.

⁵¹ حكم محكمة النقض الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ القضائية – نقض جنائي - الصادر بتاريخ 2009/4/4.

المبحث الثالث - تقييد سلطة أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد ضباط الشرطة

على الرغم من أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون".

إلا أن هذا الدور مُقيد بعدة قيود تغل يد النيابة العامة عن مباشرتها لهذا الدور وذلك لاعتبارات كثيرة سنقوم بتوضيحها والتعليق عليها فيما يلي:

تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أن:

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنائيات أن تطلب نوب قاضٍ للتحقيق طبقاً للمادة 64 من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون.

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

واستثناءً من حكم المادة 237 من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

وضعت الفقرة الثالثة من المادة 63 قيدياً على توجيه الاتهام من قبل أعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة ضد ضباط الشرطة، أو حتى استجواب أحد ضباط الشرطة دون الحصول على إذن من النائب العام أو المُحامي العام أو رئيس النيابة، كذلك في الجرائم والعقوبات المُشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات⁵² - وهي الجرائم والعقوبات ضد الموظفين العموميين عند القيام بوقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو عدم تنفيذ حكم قضائي وغيرها -، وتتشابه هذه المادة أيضاً مع المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية التي قصرت حق تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين في جرائم الاعتداء على الأموال أو إساءة استعمال السلطة على النائب العام أو المُحامي العام إذ نصت على أن:

"لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ)⁵³ من قانون العقوبات، إلا من النائب العام أو المحامي العام".

كذلك لا يستطيع عضو النيابة استجواب أي من ضباط الشرطة دون الرجوع إلى المُحامي العام أو رئيس النيابة لأخذ موافقته وذلك حسب تعليمات النائب العام القضائية التي أوجبت على أعضاء

⁵² تنص المادة 123 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والتي تنص على أن "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضّر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلياً في اختصاص الموظف".

⁵³ تنص المادة 116 مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

النيابة العامة عند ورود بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لجريمة وقعت منه أثناء ممارسته لعمله أن يستجوب الشاكي وشهوده ثم إرسال الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لمعرفة رأيه، كذلك فإن عضو النيابة العامة لا يستطيع القبض على ضباط الشرطة أو حبسهم احتياطياً دون الحصول على إذن من المحامي العام أو رئيس النيابة.⁵⁴

والملاحظ أن مثل هذه القيود على أعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة تُعرقل إنفاذ القانون ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية، وتُشكل حصانة لضباط الشرطة ورجال الضبط القضائي والموظفين العموميين بصفة عامة وتسهل لارتكاب المخالفات وكذلك الإفلات من العقاب لاسيما في جرائم التعذيب والقتل خارج إطار القانون، بالإضافة إلى عرقلة أعضاء النيابة العامة في توجيه جرائم إساءة استعمال السلطة ضد كبار موظفي الدولة.

ويؤثر هذا القيد على أعضاء النيابة العامة في تأديتهم لدورهم في ملاحقة فُرْتكبي الجرائم من الموظفين العموميين ومن ثم التحقيق معهم بحيادية ونزاهة دون أن تتدخل في ذلك اعتبارات سياسية، ذلك بالإضافة إلى أن القانون يحظر الإدعاء المباشر من المجني عليه أو ذويه ضد ضباط الشرطة في حالة ارتكاب المخالفات والجرائم وذلك طبقاً لنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن:

"تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأبدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

⁵⁴ معوقات العدالة القضائية في مصر د. صفاء يوسف صدقي ص 34.

ثانياً: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات".

فعلى الرغم من أن القانون قد كفل حق الإيداع المباشر في الجنح والمخالفات للمضروب من الجريمة - المدعي بالحق المدني - دفاعاً عن مصلحته وإعطائه فرصة أخرى للمثول أمام القضاء إذا ما تقاعست النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلا أن المشرع قد منع هذا الحق الممنوح لسائر المجني عليهم في الجنح كافة ما عدا المتركبة من قبل أحد رجال الضبط القضائي أو الموظفون العموميون بشكل عام.

ونرى أن في ذلك تمييزاً غير مُبرر وتقييداً لحق اللجوء إلى القضاء الذي كفله الدستور للمواطنين كافة إذ أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يُعطي حق الإيداع المباشر للمضروب في هذه الجرائم بالذات وذلك لأن شبهة مُحاباة النيابة العامة لرجال الضبط القضائي غير مُستبعدة وذلك لأنهم في الأصل تابعين في أعمال وظيفتهم إلى النيابة العامة طبقاً لنص المادة 22⁵⁵ من قانون الإجراءات الجنائية فُتصبح النيابة العامة للمدعي بالحق المدني بهذه الطريقة خصماً وحكماً وبالتالي فإن طريق الإيداع المباشر وقتها سيُصبح طوق النجاة الأخير بالنسبة للمضروب من الجريمة في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض جراء ما وقع عليه من اعتداء لاسيما وأن المضروب مثلاً في جريمة مثل التعذيب تُمارس ضده العديد من الضغوط لعدم الإبلاغ عن الجريمة من قبل المُتهم والذي يكون ذو نفوذ وسلطة تُمكنه من تهديد المجني عليه بممارسة مزيد من الاعتداءات إذا ما أبلغ عنه، لذا فإن المجني عليه في هذه الحالة يكون هو الطرف الأضعف الأمر الذي يجعل من الأجدر تسهيل إجراءات التقاضي عليه وليس منعها أو غلقها أمامه، وفي المقابل تحصين رجال الضبط القضائي من تحريك الدعوى الجنائية ضدهم وإعطائهم مزيداً من الحماية، ومن ناحية أخرى فإن منع الإيداع المباشر ضد مأموري الضبط أو القائمين على إنفاذ القانون يسهل من زوال الأدلة الجنائية خاصة في حالات الضرب والاعتداء

⁵⁵ تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أن "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية "

الجسدي والتي يجب إثباتها وقت حدوثها بالتقارير الطبية لاسيما في حالة كان الاعتداء على السجناء أو المحبوسين احتياطياً في السجون وأماكن الاحتجاز. ولا شك أن هذا المنع من الإدعاء المباشر ضد ضباط الشرطة من قبل المجني عليهم وكذلك تقييد سلطة أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضدهم هو السبب في أن جرائم التعذيب نادراً ما تصل إلى القضاء بل أن جريمة التعذيب باتت جريمة مُمنهجة وشائعة تتسبب مثل هذه النصوص في انتشارها ووجود المزيد من ضحاياها. ذلك فضلاً عن عدم استطاعة المدعي بالحق المدني من الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بالألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق إذا كان الاتهام ضد أحد رجال الضبط القضائي.⁵⁶

هناك العديد من التقارير التي أصدرتها منظمات غير حكومية مصرية ودولية ترصد التعذيب داخل أماكن الاحتجاز والسجون المصرية دون أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الضباط المتهمين فيها بل في بعض الحالات فإن النيابة ترفض إثبات وقائع التعذيب في محاضرها، وبالطبع بسبب منع المجني عليهم وذويهم من رفع الدعوى الجنائية المباشرة ضد ضباط الشرطة، فإن المجني عليهم لا يستطيعون اللجوء إلى القضاء ومقاضاة هؤلاء الضباط المتهمين مما رفع من حالات الانتحار داخل أماكن الاحتجاز بسبب سوء المعاملة والإهمال الطبي.⁵⁷

وقد حظر الدستور هذا التمييز أمام القانون وذلك في المادة 53 - بإعطاء حق الإدعاء المباشر في الجرح والمخالفات للمضروور من الجريمة ومنعه في الجرائم المُرتكبة من ضباط الشرطة والموظفين العموميين - إذ نصت على أن:

⁵⁶ تنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات."

⁵⁷ تقرير صادر عن المفوضية المصرية للحقوق والحريات بعنوان "لا تسقط بالتقادم" تصدر تقريرها "ما لا يمكن

تحمله: عن الانتحار في أماكن الاحتجاز في مصر "للاطلاع . <https://n9.cl/j8i51>

كذلك نشر موقع درج تقرير بعنوان "أجساد خارج حسابات الدولة": وقائع التعذيب داخل السجون المصرية

"لا تطلع اضبط . <https://2u.pw/wx58jUkE>

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

كذلك فقد كفل الدستور حق اللجوء إلى القضاء إذ نصت المادة 97 على أن:

"التقاضي حق مضمون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

و للمحاكم المصرية الكثير من السوابق القضائية التي رسخت حق التقاضي إذ قضت بأن:

"وحيث إن ضمان الدستور لحق التقاضي - بنص المادة (97) منه - مؤداه ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم من النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عن يلبون أبوابها، ضمانا لمحاكمتهم إنصافا. وكان لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار

التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلّبونها، فإن أرهاقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق".⁵⁸

كذلك فهناك سوابق قضائية تضمنت تنفيذاً للدعاء المباشر وأسباب إتاحتها للمدعي بالحق المدني وأكدت على أن منح الادعاء المباشر للمدعي بالحقوق المدنية هو نوع من الرقابة على النيابة العامة إذا ما أساءت استعمال السلطة إذ قضت بأن:

"وحيث إن الدستور جعل بمقتضى نص المادة (189) منه سلطة التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، حقاً أصيلاً للنيابة العامة، عدا الحالات التي يستثنىها القانون، وفي هذا الإطار أجاز النص المطعون فيه أن تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على تكليف المتهم بالحضور من المدعي بالحقوق المدنية، رغبة منه في إيجاد توازن بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها نأبياً قانونياً عن المجتمع، جبراً للضرر العام الذي ينشأ عن الجريمة، وبين حق المدعي بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل المخالف للقانون، بما يمثل نوعاً من الرقابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، تفادياً لإساءتها استعمال سلطتها هذه بالامتناع عن مباشرتها دون مقتض، وتحقيقاً للمصلحة العامة، بوصف أن إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في هذه الحالة، يعد حقاً للمضروب، كفله له الدستور بمقتضى نص المادة (99) منه، في حالة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، وكذا في حالة امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها طبقاً لنص المادة (100) من الدستور، وكذلك ما خولته الفقرة الأولى من المادة (189) من الدستور، للمشرع من تحديد الحالات التي يجوز فيها لغير النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، وكل ذلك عدا ما استثناه الدستور بنص المادة (67) منه، بشأن تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها، والتي قصرها في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها".⁵⁹

⁵⁸ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 39 لسنة 27 قضائية بتاريخ 13-01-2018.

⁵⁹ المرجع السابق.

والجدير بالذكر أنه سبق وتم الطعن بعدم دستورية المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من حظر رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد الموظف أو المستخدم العام أو رجل الضبط عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك بموجب الدعوى الدستورية رقم 47 لسنة 17 قضائية والصادر الحكم فيها بتاريخ 4 يناير 1997 برفض الدعوى، وقد قالت المحكمة الدستورية العليا في حيثيات حكمها:

"أن المشرع وازن بالنص المطعون فيه بين أمرين، أولهما: الضرورة التي يقتضيها استعمال هذا الحق في إطار الأغراض التي شرع لها، وثانيهما الأضرار التي ينبغي توقيها إذا نقض هذا الاستعمال تلك الأغراض وتنكبها، مهتدداً بذلك مسؤلية أداء العمل العام، فرجع ثانيهما على أولهما، تقديراً بأن الأضرار التي ترتبط بإساءة استعمال الحق في الادعاء المباشر، يكون دفعها لازماً، ولا يجوز أن تتقدمها مزاياه. ذلك أن الموظفين العاميين — الذين حال النص المطعون فيه دون تكليفهم من قبل المدعى بالحقوق المدنية للحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية — لا يباشرون أعمال وظائفهم بعيداً عن مصالح المواطنين الذين يلجون أبوابهم لقضاء حوائجهم، بل يتردد موقفهم منها بين تلبيتها أو معارضتها، مما يثير غرائز النفس البشرية ونزواتها التي كثيراً ما تجنح مع سوء ظنها إلى التجريح نأياً عن موازين الحق والعدل، فلا يكون اندفاعها إلا شططاً، وضيقةً بالقائمين على العمل العام إلا تسرعاً وافتراءً، يقترن — في الأعم — بالتطاول عليهم حطاً من قدرهم، ونيلاً من اعتبارهم، لتهم عزائمهم فلا يثابرون على أعمالهم، بل يترآخون فيها نكولاً أو يقعدون عنها وجللاً، مما يصرفهم عن أدائها على وجهها الصحيح سيما وأن المشروع قد اختصهم بجرائم قصرها عليهم وغلط عقوباتها حملاً لهم على القيام بواجباتهم. ولا يجوز بالتالي أن يفرض اطمئنانهم إذا كان لكل مدع بالحقوق المدنية أن يلاحقهم جنائياً عن جرائم يدعى ارتكابهم لها، ولو كان الدليل عليها واهياً متخادلاً، متدنئاً برداء الحق، ليقفوز بذلك سكينتهم ما بقى الاتهام الجنائي مسلطاً عليهم، مبدداً جهدهم، مثبظاً همهم، مثبظاً للشبهات من حولهم. وكان على المشرع بالتالي أن يرد عنهم — بالنص المطعون فيه — غائلة عدوان أكثر احتمالاً وأدنى وقوعاً ضماناً لأن يظل الحق في الادعاء المباشر مقيداً بالأغراض التي شرع من أجلها، فلا ينقلب عليها. وذلك مؤداه أن إسقاط الحق في الادعاء المباشر في الحدود التي بينها النص المطعون فيها، لا يتوخى حماية القائم بالعمل العام، بل صون الوظيفة العامة من معوقاتهما بما يمكن القائمين عليها من أداء خدماتهم المقصودة منها، فلا يعرقل تدفقها قيد يحول دون جريانها وانتظامها، أو يكون منافياً جوهر مقاصدها".

إلا أننا نرى بأنه بالرغم من وجهة رأي المحكمة الدستورية العليا في أن الادعاء المباشر ضد الموظفين العموميين - والذين من بينهم رجال الضبط القضائي - يمكن أن يكون مثارًا لاستغلاله للثأر من هؤلاء الموظفين وتعرضًا لهم للنيل من اعتبارهم والحد من قدرهم مما جعل المشرع يقرر حمايتهم فهو مردود بأن هؤلاء الموظفين لاسيما مأموري الضبط ذو نفوذ وسلطة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، والمحكمة الدستورية العليا قد ردت بنفسها في حكم آخر لها بتفنيذ الضوابط التي تحفظ حسن سير العدالة وتمنع الإساءة في استعمال هذا الحق - الادعاء المباشر - والتي بالطبع يعلمها رجال الضبط بما لهم من معرفة كبيرة بالقانون وآليات حماية أنفسهم من البطش بهم إذ قضى الحكم في الرد على ما إذا تم إساءة استخدام الادعاء المباشر من قبل المتعاملين مع الموظفين العموميين بأن:

"أن الشارع حين منح المدعي بالحقوق المدنية هذا الحق، حرص على تقييد نطاق الدعوى المباشرة وقصره على الجرح والمخالفات، فضلا عن ذلك فقد أحاط المشرع في قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق بعدد من الضوابط، التي تحفظ على العدالة حسن سيرها، والحد في التعسف في استعمال هذا الحق، فوفقا لنص المادة (251 مكررا) من ذلك القانون المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، فإن تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، قاصر على من يلحقه ضرر شخصي مباشر ناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا، وأجازت الفقرة الرابعة من المادة (63) من القانون المشار إليه للمتهم عند رفع الدعوى عليه بالطريق المباشر أن ينيب عنه وكيلًا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتقديم دفاعه، وأجازت المادة (267) من ذلك القانون للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام المحكمة ذاتها بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها. كما أجازت المادة (1/260) من ذلك القانون للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، وأوجبت الفقرة الثانية من تلك المادة في حالة ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركًا لها، الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. وتوسعت المادة (261) منه في الحالات التي

يعتبر فيها المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه, وتشمل عدم حضوره أمام المحكمة بغير عذر مقبول أو عدم إرساله وكيلًا عنه, وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة⁶⁰

مدى اتساق حرمان أعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة من حق تحريك الدعوى الجنائية ضد رجال الضبط والموظفين العموميين مع المواثيق الدولية.

تنص المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة في البند 15 على أن:

"يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون, ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد, وإساءة استعمال السلطة, والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي, وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية".
كذلك ينص البند 16 على أن:

⁶⁰حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 39 لسنة 27 قضائية بتاريخ 13-01-2018.

"إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة."

أما فيما يتعلق بحرمان المضرور من الجرائم التي يكون فيها أحد ضباط الشرطة متهم فيها من الادعاء المباشر ضده طبقاً لنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة وكذلك الحق في اللجوء إلى القضاء فتتنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

كذلك المادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على أن:

"جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة".

و المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تنص على أن:

"1. الناس سواسية أمام القانون.

2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون".

بالإضافة إلى نص المادة 7 على أن:

"1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

1- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،"

ذلك بخلاف المادة 7 من اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي تنص على أن:
"3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4".
أيضاً فإن المادة 12 من الاتفاقية تنص على أن:
"تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

المبحث الرابع- تراخي النيابة العامة في التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح

والتأهيل العامة والجغرافية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مركز الإصلاح وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي مراكز الإصلاح أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

على الرغم من أن هذا النص يُخول لأعضاء النيابة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز وزيارتها للتأكد من عدم وجود أي سجين بصفة غير قانونية، وكذلك مُقابلة السُجناء بشكل مُباشر وسماع شكاوهم والوقوف على المُخالفات القانونية والانتهاكات التي تُمارس ضدهم من إدارة السجن، وتقديم المُساعدة إليهم إلا أن النص لم يُلزم أعضاء النيابة العامة بهذا الدور المهم في الرقابة على السجون إذ أن المادة قد خرجت في صورة توصية من المُشرع لأعضاء النيابة العامة لهم السلطة التقديرية في القيام بها.

وقد أثرت هذه السلطة الجوازية لأعضاء النيابة في الإشراف والرقابة على السجون في الوضع الذي أصبحت عليه السجون وأماكن الاحتجاز للحد الذي أفقدها الدور الذي يجب أن تقوم به من إصلاح الجُناة ودمجهم مرة أخرى في المُجتمع فأصبحت أماكن الاحتجاز والسجون أماكن ترتكب فيها كافة أنواع الانتهاكات لاسيما التنكيل بالسُجناء الذي يندرج تحته التعذيب⁶¹ والحرمان من أوقات التريض والحبس الانفرادي طويل المُدة لاسيما السُجناء المحبوسين على ذمة قضايا ذات

⁶¹ يُقصد بالتعذيب حسب المفهوم التي وضعته "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في المادة الأولى (1) بأنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

طابع سياسي، ذلك بخلاف التعنت ضدهم وحرمان ذويهم من الزيارة أو إدخال بعض المُستلزمات العادية كالكتب وأدوات الكتابة.

فإن جرائم مثل جريمة التعذيب أصبحت ترتكب في السجون وأماكن الاحتجاز بشكل مُمنهج إلى الحد الذي يجعل من الصعوبة أن يفلت منها سجين أيًا كانت الاتهامات الموجهة إليه وأصبح تعذيبه بدنيًا ومعنويًا للضغط عليه سواء من قبل أفراد الشرطة للاعتراف أو للترهيب أو حتى من قبل المُحتجزين والسجناء الآخرين بتحريض من ضباط الشرطة والمسؤولين عن إنفاذ القانون، فكم من البلاغات التي تلقاها مكتب النائب العام من ذوي ضحايا التعذيب أو الضحايا أنفسهم للتحقيق في وقائع تعذيب داخل أروقة أماكن الاحتجاز والسجون ولم تحرك فيها النيابة العامة ساكنًا.⁶²

ولا مراء أن من أسباب تفشي التعذيب في السجون المصرية وأماكن الاحتجاز قصر دور النيابة العامة في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز والسجون، وتراخيها في التأكد من عدم وجود مُخالفات للقانون، والذي يستلزم مُقابلة السجناء وتلقي شكاوهم وطلباتهم بعين الاعتبار لذا على المُشرع تعديل المادة بإلزام أعضاء النيابة العامة بزيارة السجون بصفة دورية يتم تحديدها في القانون بشكل شهري مثلًا والتأكد فعلاً من عدم وجود أية تجاوزات في حق السجناء أو وجود سجناء في السجون وأماكن الاحتجاز دون مسوغ قانوني.

⁶² موقع درب خبر بعنوان "يوم جديد في حياة عائلة سيف: بلاغ للنائب العام حول الاعتداء عليهن.. وليلى

سوف تتوجه لطرة من جديد مع خالد على لطلب خطاب من علاء "للاطلاع اضغط

<https://2u.pw/CmbuWOq1>, طالع أيضًا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "التعذيب في مصر ممارسة

منهجية ينعم مرتكبوها بإفلات تام من العقاب "للاطلاع اضغط <https://2u.pw/efzAK3am>.

ذلك بخلاف زيادة أعداد المُختفين قسرياً⁶³ في السنوات الأخيرة منهم النائب السابق عضو مجلس النواب الدكتور مصطفى النجار المُختفي منذ عدة سنوات⁶⁴ ويشتهر ذويه في تورط قوات الأمن في إخفاؤه، فحسب تقارير المفوضية المصرية للحقوق والحريات عن حالات الإخفاء القسري فقد وصلت حالات الاختفاء القسري ما بين أغسطس 2016، وأغسطس 2017 حوالي 378 حالة اختفاء قسري⁶⁵ في عام واحد فقط!

كذلك وعلى مدار السنوات السابقة، استطاعت حملة "أوقفوا الاختفاء القسري" توثيق تعرض 2723 شخصاً للاختفاء القسري لفترات متفاوتة داخل مزارق قطاع الأمن الوطني وغيرها من مزارق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وبالتالي ومع ارتفاع عدد المُختفين قسرياً إلى هذا الحد فلا يمكننا إعفاء النيابة العامة من مسئوليتها عن هذه الأعداد وقصور المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية في ردع هذه الجرائم⁶⁶. ولا تعتبر المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية هي المادة الوحيدة التي تخول أعضاء النيابة العامة حق الإشراف والرقابة على السجون فقد نصت المادة 85 من قانون تنظيم السجون على أن:

"للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من:

⁶³ يقصد بالاختفاء القسري حسب المفهوم الذي وضعته "اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" بأنه "للأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

⁶⁴ تقارير حالات الإختفاء القسري – المفوضية المصرية للحقوق والحريات تقرير بعنوان "أكثر من ألف يوم اختفاء.. طرقنا كل الأبواب ولا يوجد رد رسمي واحد.. مصطفى النجار فين؟"، للاطلاع على التقرير الرجاء

الضغط على الرابط <https://cutt.us/Wljzj>.

⁶⁵ تقارير حالات الإختفاء القسري – المفوضية المصرية للحقوق والحريات تقرير بعنوان "التقرير السنوي الثاني متضمنا 378 حالة اختفاء قسري، وثقتها منذ أغسطس 2016"، للاطلاع على التقرير الرجاء الضغط

على الرابط <https://cutt.us/DeVq3>.

⁶⁶ تقارير حالات الإختفاء القسري – المفوضية المصرية للحقوق والحريات تقرير بعنوان "انتهاك مستمر

وعدالة غائبة" للاطلاع على التقرير الرجاء الضغط على الرابط <https://cutt.us/ZWAtR>.

- (1) أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم جرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.
- (2) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.
- (3) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.
- (4) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.
- (5) أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.
- وعلى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.
- وعلى مأمور السجن أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها".

وكذلك المادة 27 من قانون السلطة القضائية تنص على أن:

"تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية وبحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن".

والجدير بالذكر أن تعليمات النيابة العامة هي الأخرى لاسيما المادة 1747 قد نصت على ضرورة تفتيش السجون من قبل النيابة العامة مرة واحدة في الشهر على الأقل على أن يكون هذا التفتيش دون إعلان مسبق لإدارات السجون للتمكن من التعرف على حقيقة ما يجري بداخلها، فعلى الرغم من وجود هذه المادة إلا أنها يجب أن يتم نسخها في القوانين إذ أن تعليمات النائب العام ما هي إلا قرارات إدارية لا تتساوى في إلزاميتها ودرجتها إلى قوة القانون وذلك طبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وما يؤكد ذلك هو قصر تعليمات النيابة العامة بالرغم من وجودها في القضاء على التعذيب وسائر الانتهاكات التي تحدث في أماكن الاحتجاز والسجون وبالتالي فإن الأمر يتطلب إلى نص تشريعي أكثر إلزامية من تعليمات النائب العام أملاً في توقف تلك الممارسات التي ترتكبها إدارات السجون المختلفة في حق السجناء.

ووفقاً لبعض التقارير الحقوقية فإن العديد من السجناء والذين أمضوا فترات طويلة داخل السجون قد أفادوا بأنهم لم يلتقوا طوال فترة احتجازهم بأي من أعضاء النيابة العامة رغم تعرضهم لعدة انتهاكات داخل السجون ورغم وجود المادة 1747 من تعليمات النائب العام مما يؤكد ضرورة تعديل المادة 42 بما يلزم أعضاء النيابة العامة في القيام بدورهم في التفتيش والرقابة على أماكن الاحتجاز والسجون بصفة دورية وإعداد بيانات مُعلنة بأسماء المُحتجزين وأماكن الاحتجاز.⁶⁷

دور النيابة العامة في الإشراف والرقابة على السجون في القانون الدولي: تنص المادة 12 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أن: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".

كذلك تنص المادة 15 على أن:

"يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية". وفيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري والمسئوليات التي تقع على عاتق الدول لتجنبها وملاحقة الجناة ودور المحققين في هذه الجريمة تنص المادة 3 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

⁶⁷ د. عبدالله خليل "النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟" ص 132.

كذلك فإن الاتفاقية تُحمل المسؤولية الجنائية لكل من كان في وسعه الحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمعها وتراخي في واجباته إذ تنص المادة 6 من الاتفاقية على أن:

"1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة "

كذلك فإن المادة 12 (4) تنص على أن:

"3. كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق".

ذلك بخلاف ما تنص عليه المادة 12 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" فيما يتعلق بدور المُحققين – أعضاء النيابة العامة - في جرائم التعذيب حيث تنص على أن:

"تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

الباب الثالث/ دور القضاء في التأثير على ضمانات المُحاكمة العادلة في القانون المصري، وأوجه الإختلاف مع الدستور والقانون الدولي

تُعد السُلطة القضائية حجر الزاوية في تحقيق ضمانات المُحاكمة العادلة، إذ لا يُمكننا الحديث عن تحقيق عدالة جنائية دون الحديث عن مرفق القضاء والصلاحيات والاستقلال الذي يمنحه الدستور إلى القضاء والمحاور التي تحكمه، وكذلك النصوص التي تُخل به في القوانين المُختلفة.

ولا يخفى أن السُلطة الحاكمة على مر العصور منذ إنشاء المحاكم الأهلية في 1883 دائماً ما تسعى إلى السيطرة على السُلطة القضائية حتى وإن لم تفعل ذلك بطريق مُباشر فإنها تُحاول السيطرة من خلال إصدار القوانين التي تخنق هذا الاستقلال، والتي من بينها قانون السُلطة القضائية نفسه والذي يجعل السُلطة القضائية تخضع بشكل مُباشر إلى وزير العدل أحد مُمثلي

السلطة التنفيذية، وكذلك بإصدار القوانين التي تُحجم من اختصاص القضاء العادي وتنزع ولايته من نظر بعض القضايا لاسيما ذات الطابع السياسي مثل قانون الطوارئ الذي يسمح بإنشاء المحاكم الاستثنائية (محاكم أمن الدولة) وقانون القضاء العسكري الذي يعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية ويوسع من مثول المدنيين أمامها، ذلك بخلاف إصدار قوانين مثل قانون حماية المنشآت والمرافق العامة الذي يسمح بتوسيع اختصاص المحكمة العسكرية بنظر بعض الجرائم التي لا تتعلق بشكل مباشر بـمنشآت أو أشخاص عسكرية.

ممارسات السلطة التنفيذية التي تؤثر على استقلال القضاء:

تقتضي المحكمة العادلة والمُنصفة أن يتولى منصة القضاء قضاة مُستقلون إداريًا وماليًا عن أي تبعية إلى السلطة التنفيذية، ويستلزم ذلك تحقيق مبدأ الفصل ما بين السلطات بما يضمن استقلال السلطة القضائية عن نظيرتها التشريعية، والتنفيذية، وبالتالي فإن القضاة لن يكون عليهم سلطان عند القيام بوظيفتهم في إصدار الأحكام سوى لضمائيرهم، والقواعد القانونية التي يجب هي الأخرى أن تُصدر وفقًا لمعايير عادلة عامة ومُجردة تستهدف تحقيق العدالة والمساواة والردع العام لكل المخالفين لأحكامها مما يؤدي إلى إصدار الأحكام التي تتسق مع مبادئ العدالة ومن ثم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في استقلال القضاء، وهو الذي سوف ينعكس في ثقة المُتقاضين ومن ثم المواطنين بالتبعية في أحكام القضاء.

ويعد استقلال القضاء من المبادئ التي يقوم عليها مرفق العدالة برتمته والتي تنبثق من مبدأ الفصل ما بين السلطات بما يقتضي عدم التدخل من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية في أعمال القضاء، وقد أكد الدستور على استقلال القضاء إذ أن المادة 184 منه نصت على أن:

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

ولا يعني استقلال القضاء هذا المعنى الحرفي عن كافة مؤسسات الدولة وسلطاتها وترك الحرية المطلقة للقاضي في إصدار أحكامه حسب إرادته الحرة بل أنه وفقاً للمجتمعات الحديثة فإن القاضي يحكم بموجب القانون والذي تتولى السلطة التشريعية المُتمثلة في البرلمان صياغته وسن التشريعات المُختلفة والنصوص العقابية، وكذلك صلاحية التشريع الممنوحة استثناءً لرئيس الجمهورية، وبالتالي فلا سلطان للقاضي على هذه القوانين ولا أن يُبدي رأيه في مشروعيتها، إذا أنه وحتى قضاء المحكمة الدستورية العليا والذي يمكنه إلغاء القوانين التي لا تتسق مع الدستور فإنه لا يملك صلاحية كتابة القوانين بل تُترك هذه المهمة للبرلمان.⁶⁸ ويُقصد باستقلال القضاء عدم التدخل في تنظيمه الداخلي وشئونه القضائية، وكذلك عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي الذي يُنظمه قانون السلطة القضائية، وألا يكون هناك سلطة تعلو القاضي وهو بصدده إصداره الأحكام.

وعلى الصعيد الدولي فإن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها الأمم المتحدة في المؤتمر السابع بميلانو 1985 تنص في البند الأول منها على أن: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". كذلك فإن البند رقم 10 من المبادئ قد أوضح المعايير التي يجب أن يتم اختيار القضاة بناء عليها إذ نصت على أن:

"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة، على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو

⁶⁸ كتيب استقلال القضاء – شريف يونس – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ص20.

المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

- القضاء والتبعية للسلطة التنفيذية في التعيين، والنقل، والندب والإعارة والتفتيش في ضوء قانون السلطة القضائية

القسم الأول: تعيين القضاة، وأثر التعديلات الأخيرة على كلاً من قانون السلطة القضائية والدستور في عام 2019
تنص المادة 44 من قانون السلطة القضائية على أن:

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض. ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح

أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال.

تعيين القضاة في مصر وكذلك في الكثير من بلدان العالم يكون من خلال السلطة التنفيذية - تأخذ بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الانتخاب العام - وذلك على اعتبار أن مرفق القضاء من المرافق العامة للدولة، إلا أن يد السلطة التنفيذية ليست مُطلقة في تعيين القضاة وإنما تقوم بتعيينهم بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى⁶⁹. ويُعد مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية تتولى الهيمنة على كافة المسائل المُتعلقة بالقضاة وشؤونهم مثل التعيين والترقية والنقل والندب وغيرها، ويكون رئيس محكمة النقض هو رئيس

⁶⁹ د.أحمد أبو الوفا - قانون المرافعات - ص 62 .

المجلس الأعلى للقضاء، وأعضائه كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى^{70.71}، وبالتالي فإن القضاة حسب المادة 44 سابقة الذكر يتم تعيينهم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن تعيين رئيس محكمة النقض - ونظرًا لأهمية المنصب حيث من يتولى هذا المنصب سيكون بالإضافة إلى كونه رئيسًا لمحكمة النقض فهو أيضًا رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى - قد مر بعدة تعديلات مُتعاقبة فكان في النص الأصلي للمادة يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ثم تم تعديله بموجب القانون رقم 13 لسنة 2017⁷² ليكون التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نواب رئيس محكمة النقض يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى من بين

⁷⁰ المادة 77 مكرر 1 من قانون السلطة القضائية إذ تنص المادة على أن "يُشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من:-رئيس محكمة استئناف القاهرة. النائب العام. أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض. أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى. وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نوابه، وفي هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار إليهما في الفقرة السابقة. وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم في الأقدمية من النواب".

⁷¹ تنص المادة 77 مكرر 2 من قانون السلطة القضائية على أن "يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في هذا القانون. ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة".

⁷² جاء تعديل المادة فيما يتعلق بتعيين رئيس محكمة النقض في عام 2017 بموجب القانون رقم 13 لسنة 2017 ينص على أن "يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، النص الآتي: يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المحكمة بستين يوما على الأقل. وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة".

أقدم سبعة نواب، ثم جاء هذا التعديل الأخير عام 2019 بموجب القانون رقم 77 لسنة 2019⁷³ بما يخول رئيس الجمهورية اختيار وتعيين رئيس محكمة النقض دون اشتراط رأي أو ترشيح مجلس القضاء الأعلى وهو ما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على استقلال القضاء المُنبثق من مبدأ الفصل ما بين السلطات.

تُعد محكمة النقض أعلى محكمة مصرية وتتربع على قمة الهرم القضائي حيث يتم اعتبار أحكامها بمثابة مبادئ قانونية تقتدي بها سائر المحاكم، ويرجع إليها المُشتغلون بالقانون في تفسير الأحكام والمواد القانونية، وكذلك الاستشهاد بأحكامها في الكثير من مذكرات الدعاوى القضائية والأبحاث القانونية، بالإضافة إلى مسؤوليّتها في التحقق من مدى تطبيق القواعد القانونية ومراقبة أحكام المحاكم الأدنى لتوحيد المبادئ القانونية وذلك من خلال طعون المتقاضين أمامها بوصفها الدرجة الثانية من درجات التقاضي وتكون الأحكام الصادرة منها أحكاماً نهائية وباتة.

ومن هذه الأهمية البالغة لمحكمة النقض تأتي أهمية منصب رئيس محكمة النقض بوصفه أيضًا رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى، وهو ما يُبرر إرادة السلطة التنفيذية مُمثلة في رئيس الجمهورية إحكام سيطرتها على المنصب والتغول عليه بما يُمثل اعتداءً على السلطة القضائية

⁷³ كان النص الأصلي للمادة 44 قبل التعديلات الواردة عليه ينص على أن "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين نواب رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها والمحامي العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين مستشارو محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ولا يحضر جلسة المجلس في هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويجوز أن يجرى اختيار مستشاري محكمة النقض بما لا يتجاوز ربع عدد الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة عن طريق مسابقة تحدد شروطها ومواعيد إجرائها وطريق التحكيم فيها بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعين المستشارون بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وتكبير مرفق العدالة كله لاسيما بعد إعطاء الغطاء الدستوري لمثل هذا التعديل بالتعديلات الدستورية الواقعة على المادة 185⁷⁴ من الدستور في عام 2019 وأعطت مشروعية دستورية للمادة 44 بعدما كان هناك أملاً في الطعن على مثل هذه المادة.

خولت التعديلات رئيس الجمهورية سلطة تعيين رؤساء الهيئات والمجالس القضائية، ذلك بخلاف إنشاء مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية وتكون مهمته النظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، وكذلك إبداء رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشؤون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

ووفقاً لهذه التعديلات فإن الحديث عن مبدأ الفصل ما بين السلطات واستقلال القضاء يثير السخرية وذلك لواقع مرفق العدالة الذي بات حبيساً للسلطة التنفيذية مُكبلاً مما يُهدر ضمانات المُحاكمة العادلة والمُنصفة والتي كان استقلال القضاء وحيدته وحصانته من أهم معاييرها، والأمل الوحيد أمام ضحايا حقوق الإنسان من بطش السلطة.

وبالتالي لا بد للمُشرع أن يسعى إلى تحرير السلطة القضائية من حصار السلطة التنفيذية لها بما يحقق استقلال القضاء، وأن يُعدل المادة بما يجعل تعيين القضاة من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى وألا يكون للسلطة التنفيذية أي تدخل لاسيما منصب رئيس محكمة النقض والذي بدوره

⁷⁴تنص المادة 185 من الدستور بعد تعديلات 2019 على أن "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشؤون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس."

أيضاً رئيس المجلس الأعلى للقضاء حتى نستطيع الحديث عن ضمانات عادلة لاستقلال القضاء ومن ثم المضي قدماً نحو تطبيق معايير المحكمة العادلة .

استقلال السلطة القضائية في الدستور.

لا مرأ أن تعيين رئيس محكمة النقض والذي بات رئيس الجمهورية بموجب التعديل الأخير للمادة 44 له السلطة المطلقة في اختياره يخل إخلالاً فادحاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات والذي ينبثق منه مبدأ استقلال القضاء وقد حرص الدستور على مبدأ استقلال القضاء وجعله مُقترناً بسيادة القانون في الدولة إذ أن المادة 94 من الدستور تنص على أن:

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

كذلك فإن المادة 184 قد نصت على استقلال السلطة القضائية وجعلت التدخل في شؤون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم إذ نصت المادة على أن:

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم ."

إلا أن التعديلات الأخيرة للدستور قد أهدرت مبدأ استقلال القضاء عندما أدخلت على نص المادة 185 إضافة الفقرة الخاصة بإنشاء مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، وكذلك ما نصت عليه من تعيين رئيس الجمهورية لرؤساء الجهات والهيئات القضائية إذ أصبحت المادة تنص على أن:

"تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة.

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ويقوم على شؤونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية،

ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشؤون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس".

وبالتالي فإن هذه المادة قد أعطت المشروعية الدستورية للمادة 44 من قانون السلطة القضائية وهو ما جعل قطاع العدالة كله خاضعاً لهيمنة السلطة التنفيذية فمثلة في رئيس الجمهورية الأمر الذي يُخل إخلالاً فادحاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات ويقضي على أي استقلال مأمول لمرفق القضاء.

والجدير بالذكر أن المفوضية المصرية للحقوق والحريات سبق وأن نشرت دراسة بعنوان "دستورياً بشأن التعديلات اللا دستورية" تتناول التعديلات الدستورية الواقعة على الدستور في عام 2019 بالتحليل والنقد وأبرزت كافة المخاطر التي رسخت لها التعديلات المُجحفة للدستور وضمانات المُحاكمة العادلة⁷⁵.

ونجد أن استقلال القضاء وحيدته ونزاهته وضرورية أن يكون بمنأى عن السلطة التنفيذية وما يُشكله ذلك كضمانة من ضمانات المُحاكمة العادلة تحدثت عنه الكثير من السوابق القضائية للمحاكم العليا المصرية وعلى رأسها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض إذ قضت بأن: "إن استقلال القضاء - في جوهر معناه وابعاد آثاره - ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شؤون العدالة، ويمنعها من التأثير فيها إضراراً بقواعد إدارتها. بل هو فوق هذا، مدخل لسيادة القانون، بما يصون للشريعة بنيانها، ويرسم تخومها. تلك السيادة التي كفلها الدستور بنص المادة 64 وقد قرن الدستور سيادة القانون بنص المادة 65 التي تلزم الدولة بالخضوع لأحكامه، ليشكلا معا قاعدة للحكم فيها، وضابطة لتصرفاتها ثم عزز سيادة القانون، بنص المادة 72 التي صاغها بوصفها ضماناً جوهرياً لتنفيذ الموظفين المختصين للأحكام القضائية."⁷⁶

⁷⁵ للاطلاع على دراسة المفوضية المصرية للحقوق والحريات المعنونة "دستورياً بشأن التعديلات اللا دستورية" الرجاء الضغط على الرابط <https://cutt.us/Xd40H>.

⁷⁶ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 27 لسنة 16 قضائية - دستورية - بتاريخ 15-04-1995.

كذلك قضت سابقة أخرى بأن:

"وحيث إن الدستور إذ نص في المادة 65 منه على خضوع الدولة للقانون وإن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تنقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولئن صح القول بأن السلطة لا تعتبر مشروعاً ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها، إلا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردّها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها، وكان حتماً بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجيهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعرّزاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.⁷⁷"

استقلال القضاء من أهم الركائز التي دعا إليها القانون الدولي، وضرورة أن تشمل قوانين الدول نصوصاً ترسخ لاستقلال السلطة القضائية، ووجوب أن تكفل الدول الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 على أن:

"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."
في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق القضاة العالمي الذي اعتمد في 17 نوفمبر 1999 وتم تحديثه في 14 نوفمبر 2017 على أن:

⁷⁷ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية - دستورية - بتاريخ 04-01-1992.

"يجب أن يكون استقلال القضاء مكرسًا في الدستور أو على أعلى مستوى قانوني ممكن. يجب ضمان الوضع القضائي من خلال قانون ينشئ ويحمي المنصب القضائي بشكل حقيقي وفعال ومستقل عن سلطات الدولة الأخرى..".

كذلك فقد نصت المادة الأولى من "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" والتي اعتمدها الأمم المتحدة في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو عام 1985 على أن:

"تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

أيضاً فإن المادة 3 من المبادئ تنص على أن:

"تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

كذلك فإن المادة 6 من المبادئ تنص على أن:

"يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف".

والمادة 7 تنص على أن:

"من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

هذا بخلاف ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل عام عن استقلال القضاء إذ نص البند الأول في المادة 14 على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..".

كذلك فإن المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نصت على أن:

"يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق".

القسم الثاني: التفتيش القضائي، وتوقيع الجزاءات على القضاة.

يُعد من صور تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية بما يُشكل انتهاكاً لاستقلال القضاء هو تبعية إدارة التفتيش القضائي لوزير العدل، والتي تختص بأعمال التفتيش الفني على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من أجل مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وما يتبع ذلك من إعطاء وزير العدل فُهمة توقيع الجزاءات على القضاة الأمر الذي يؤثر في الاستقلال المنشود للسلطة القضائية.

فقد نصت المادة 78 من قانون السلطة القضائية على أن:

تُشكل بوزارة العدل لإدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يُختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجب أن يُحاط القضية علقًا بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.
وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة.

وعلى الرغم من أن لائحة التفتيش القضائي التي يضعها وزير العدل تصدر بموافقة مجلس القضاء الأعلى إلا أن تبعية إدارة التفتيش القضائي يجب أن تكون للمجلس الأعلى للقضاء وليس وزير العدل باعتباره تابعًا للسلطة التنفيذية، وتكون مهمة هذه الإدارة التفتيش على أعمال القضاة بما يتضمنه من مراجعة لأحكام القضاة والوقوف على مدى اتساقها مع القواعد القانونية، وكذلك التأجيلات التي يقوم بها القاضي وكيفية توزيع القضايا على الجلسات وكافة الأمور المتعلقة بتقييمه أثناء ممارسته لعمله ومن ثم يتم وضع كل هذه الملاحظات في ملف القاض إلى جانب الشكاوى المقدمة ضده والقرارات التي صدرت بحقه وذلك كله لتقدير كفايته حسب نص المادة تمهيدًا لترقيته من قبل وزير العدل وبالتالي فإن مصير القضاة يكون في يد

السلطة التنفيذية، بخلاف ما يستتبعه ذلك من اختصاص وزير العدل بالإشراف على المحاكم وتوقيع الجزاءات على القضاة وفقاً لنصوص المواد 93⁷⁸ و 94، من قانون السلطة القضائية.⁷⁹ كذلك فإن قرارات إدارة التفتيش القضائي تؤثر على حركة نقل القضاة⁸⁰ - بغير معايير مُحددة أو واضحة - إلى دوائر أو محاكم أخرى حسب إرادة السلطة التنفيذية، ذلك بخلاف ندب القضاة⁸¹ إلى المحاكم الاستثنائية، ومكتب وزير العدل والتي يكون لها عائد مادي كبير، وكذلك إعاره

⁷⁸ تنص المادة 93 من قانون السلطة القضائية على أن "لوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها". كذلك تنص المادة 94 على أن "لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل. وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى.

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك احد أعضائه بعد سماع أقوال القاضي، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى وزير العدل، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية. ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه. فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية".

⁷⁹ معوقات العدالة القضائية في مصر د. صفاء يوسف صدقي ص 18.

⁸⁰ تنص المادة 53 من قانون السلطة القضائية على أن "يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار."

⁸¹ تنص المادة 58 من قانون السلطة القضائية على أن "يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى."

كذلك تنص المادة 62 على أن "يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها."

القضاة⁸² إلى الحكومات أو الهيئات الدولية والتي تكون بموجب قرار رئيس الجمهوري، وبالتالي يُصبح بمقدور السلطة التنفيذية مُحاباة بعض القضاة على البعض الآخر ممن تضمن ولائهم لها وعلى الجانب الآخر إرادة بعض القضاة أنفسهم التقرب من السلطة التنفيذية لتلقي هذه المزايا والمناصب الغُليا مما يجعل القاضي أثناء مُمارسته وظيفته - والذي يجب ألا يؤثر عليه سوى ضميره- مُشتتاً ما بين إرضاء السلطة التنفيذية والالتزام بتحقيق العدالة.⁸³

والجدير بالذكر أن القضاة ولسنوات طويلة طالبوا بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة العدل وكان لنادي القضاة دورًا مهمًا في هذه المطالبات إذ سبق وتقدم بأكثر من مشروع قانون لتعديل قانون السُلطة القضائية لتحقيق هذا الاستقلال، حيث أنه في عام 2008 وفي نهاية عهد الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك تقدم نادي القضاة بمشروع قانون يحرر القضاء من السيطرة المالية والإدارية لوزارة العدل، ويخصص ميزانية مستقلة للقضاء ويمنح المجلس الأعلى للقضاء المكون من كبار القضاة بدلا من وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية الحق في تعيين القضاة والإشراف عليهم ومحاسبتهم.⁸⁴

وكذلك في أعقاب ثورة الخامس والعشرون من يناير لعام 2011 تقدم نادي القضاة بمشروع آخر يتضمن نقل تبعية التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى حتى لا يكون لوزير العدل (ممثل السلطة التنفيذية) ثمة ولاية على القضاة احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء. بما لإدارة التفتيش القضائي من مهام تؤثر مُباشرة على أعمال القضاة، إلا أن المُشرع لم يلتفت إلى مثل هذه المُطالبات لرجال القضاء بل أن في كل تعديل لقانون السُلطة القضائية نجد المُشرع يُرسخ لمزيداً من الاعتداء على السُلطة القضائية وتغلغل السلطة التنفيذية في اختصاصاتها، والافتئات على أي استقلال للسلطة القضائية.⁸⁵

⁸² تنص المادة 65 من قانون السلطة القضائية على أن "تجوز إعاره القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعاره على أربع سنوات متصلة. ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية."

⁸³ استقلال القضاء - شريف يونس - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ص 30.

⁸⁴ موقع مؤسسة كارنيغي (صدي) - نادي القضاة يتحدى نظام الحكم - للاطلاع اضغط

<https://n9.cl/90tl6>.

⁸⁵ معوقات العدالة القضائية في مصر د. صفاء يوسف صدقي ص 18،

ولعل أبرز من يستطيع التحدث عن مشاكل استقلال السلطة القضائية في مصر هم القضاة أنفسهم، وعلى رأسهم السيد يحيى الرفاعي مؤسس تيار الاستقلال، والذي تدرج في السلك القضائي، حتى شغل أرفع المناصب، كنائب لرئيس محكمة النقض، ومن ثم تم فصله بقرار جمهوري عن القضاء في عهد الرئيس الأسبق جمال عبدالناصر فيما يُعرف بـ "مذبحة القضاة" التي وقعت في 1969، وبعد أن تم تنحيته من القضاء انضم لعضوية نقابة المحامين وظل يُمارس مهنة المحاماة ثم تقدم بالاستقالة، وقد سطر في نص هذه الاستقالة كلمات في غاية الأهمية تبرز المشاكل الموجودة في مرفق القضاء وتعرقل تحقيق العدالة المنشود، ومن أهم ما جاء في نص استقالته ما كتبه عن عدم الاستقلال الإداري والمالي للقضاة ومدى تأثير ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للمواطنين في الدستور، ومن أهم ما قاله:⁸⁶

"ذلك بأن حكومات جمهوريتنا المتعاقبة، وإن وضعت في دساتيرها نصوصاً أساسية بمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته، وتحظر وتؤثم التدخل في أية قضية أو أي شأن من شئونهم من جانب أية سلطة أو أي شخص - فإن هذه الحكومات ذاتها لم تتوقف - طول هذه السنين - عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية وغيرها على ما يجرد تلك النصوص من مضمونها تماماً، بل وبخالفها بنصوص صريحة، تصادر بها لحساب السلطة التنفيذية معظم أصول هذا الاستقلال وقواعده وضمائنه، كما تسند بها بعض اختصاصات القضاء الطبيعي إلى غيره، وتصدر قرارات وتصرفات واقعية أخرى من خلال وزارة العدل - وهي أحد فروع السلطة التنفيذية - تسيطر بها على إرادة رجال السلطة القضائية وشئونهم، بل وأحكامهم القضائية

! 87"

اليوم السابع - نادى القضاة لا بد من إحالة صلاحيات وزير العدل لمجلس القضاء الأعلى - للاطلاع اضغط <https://n9.cl/z7c8k>.

⁸⁶ اليوم السابع، نعي المستشار يحيى الرفاعي ونبذة عن حياته المهنية بعنوان "وفاة يحيى الرفاعي مؤسس تيار الاستقلال.. والقاضى الذى واجه رؤساء مصر الثلاثة". للاطلاع اضغط <https://n9.cl/6g7unx>.

⁸⁷ للاطلاع على النص الكامل لاستقالة المستشار يحيى الرفاعي الرجاء الضغط على <https://n9.cl/k74im>.

القسم الثالث: نزع ولاية القضاء العادي وإقصاءه عن نظر بعض القضايا

منذ يوليو 1952 أرادت الأنظمة الحاكمة - العسكرية - إبعاد بعض القضايا ذات الطابع السياسي عن القضاء العادي، وبالتالي أنشأت الأنظمة المُتعاقبة بعض المحاكم "الاستثنائية" وخولتها الاختصاص ببعض الجرائم، ذلك مثل إنشاء محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة القيم ومحكمة الأحزاب ومحكمة أمن الدولة العليا طوارئ ذلك بخلاف القضاء العسكري.

ولا يخفى أن هذه المحاكم لا يتولى منصة القضاء فيها قضاة طبيعيون يتم اختيارهم طبقاً لشروط قانون السلطة القضائية فقط بل يتشارك معهم أعضاء آخرون سواء من الضباط العسكريين أو المدنيين من أهل الثقة والذين يمتازون بولائهم إلى السلطة بما يضمن صدور أحكاماً تتوافق مع إرادة السلطة وليس القانون حسب الاتجاه السياسي السائد وقتها، فعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية تتحكم بمدخلات القضاء وتسيطر على السلطة القضائية بالقوانين التي تُصدرها وتتدخل في أعمال القضاة وامتلاك مصائرهم كما أوضحنا مُسبقاً، إلا أن هذا لم يكن كافياً - بالنسبة للسلطات الحاكمة - لاسيما في بعض القضايا السياسية ولذا أنشأت هذه المحاكم الاستثنائية وتوسعت في اختصاصاتها حتى تُسيطر تماماً على الأحكام الصادرة من هذه المحاكم والتي غالباً ما تكون للتخلص من الخصوم السياسيين بأحكام سريعة والفرار من رقابة محكمة النقض على هذه الأحكام من خلال الطعن أمامها، حيث أن هذه المحاكم لم تكن

تخول المتهمين أمامها الحق في الطعن على الأحكام مثل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وكذلك المحاكم العسكرية إلى وقت قريب.

وبالطبع لا يمكننا الحديث عن أي استقلال للقضاء وهناك الكثير من القوانين التي تُنحي القضاء الطبيعي وتسلب منه بعض الدعاوى التي تكون في الأصل من اختصاصه، ومن هذه القوانين التي تنزع ولاية القضاء العادي في الاختصاص قانون الطوارئ وقانون القضاء العسكري وقانون حماية المنشآت والمرافق العامة، إذ تمس هذه القوانين باستقلال القضاء وتنحي القضاء الطبيعي والذي يُعد المثل أمامه حق من حقوق المُتهم في الحصول على مُحاكمة عادلة تتوافر له فيها ضمانات ومعايير المُحاكمة العادلة والمُنصفة.

والمُفارقة أن الدولة حتى الآن مازالت مُبقية على نقل الاختصاص إلى المحاكم العسكرية وتتوسع في إصدار القرارات والقوانين التي تنتزع بعض الجرائم والقضايا من القضاء الطبيعي صاحب الاختصاص بالرغم من المُخالفة الدستورية الواضحة لهذه المحاكم طبقاً للدستور والذي حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية في المادة 97 والتي نصت على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

هذا النص واضح لا لبس فيه ويُقر بحق المواطنين في المثل أمام قاضيهم الطبيعي تحقيقاً لمبدأ المُساواة أمام القانون والقضاء لاسيما وأن إجراءات المُحاكمة أمام هذه المحاكم مُختلفة عن الإجراءات أمام القضاء العادي، وذلك يتضح على سبيل المثال وليس الحصر من عدم قابلية الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ للطعن عليها والذي يُمثل إخلالاً فادحاً بضمانات المُحاكمة العادلة، كذلك ما تتسم به المحاكم العسكرية من سرعة الفصل في الأحكام دون حصول المُتهمين أمامها على حقوقهم المكفولة دستورياً مثل الحق في الدفاع والاطلاع على ملف القضية، ذلك بخلاف ما يواجهه تشكيل المحكمة والتي يُسيطر عليها ضباط عسكريون من مُخالفات قانونية ودستورية.

والجدير بالذكر أن هناك العديد من السوابق القضائية التي تؤكد على مبدأ الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي وعدم التوسع في القضاء الاستثنائي إذ قضت المحاكم العليا المصرية بأن:

"الدستور كفل للناس جميعاً - بنص المادة 97 - حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، لا يتميزون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر

عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أو عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي يحاط بها، ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويقيمون الخصومة القضائية لطلبها، ذلك أنهم يتماثلون في استنهاض الأسس الموضوعية التي نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم - سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً - الحق في الدعوى، ليكون تعبيراً عن سيادة القانون، ونمطاً من خضوع الدولة لقيود قانونية تعلوها، وتكون بذاتها عاصماً من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضماناً لردّها على أعقابها إن هي جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التي كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عن تنازعها، ودون اعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفاً أو إسرافاً، بل لازماً لاقتضاءها وفق القواعد القانونية التي تنظمها. ثانيتهما: أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون، ويسعون للحصول عليها تأميناً لحقوقهم. وهم بذلك لا يدافعون عن مصالح نظرية عقيمة، ولا عن عقائد مجردة يؤمنون بها، ولا يعبرون في الفراغ عن قيم يطرحونها، بل يؤكدون من خلال الخصومة القضائية تلك الحقوق التي أضرروا من جراء الإخلال بها".⁸⁸

كذلك قضت في سابقة أخرى بأن:

"وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمييزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضاءها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو استئذائها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها".⁸⁹

⁸⁸ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 131 لسنة 37 قضائية - قضاء دستوري - بتاريخ 2019-07-12.

⁸⁹ حكم محكمة النقض لطعن رقم ١٥٣٢٩ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ٢٠١٧/١/٢٨.

الحق في اللجوء إلى القاض الطبيعي في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. سبق أن ذكرنا أن حق المثل أمام القضاء العادي أو الطبيعي هو حق ينبثق من الحق في المساواة أمام القانون والقضاء والذي يقتضي أن يمثل الناس بنفس الطريقة والإجراءات القضائية أمام ذات المحاكم حتى يتحقق لدى المتقاضين الرضاء القضائي والشعور العام بتحقيق العدالة ومن ثم يثق المواطنون في جهاز العدالة مما يدفعهم إلى اللجوء إليه والوثوق في الأحكام الصادرة منه بما يؤثر في النهاية على الحد من انتشار الجريمة، والثقة الجمعية العامة في مرفق العدالة.

وقد أفرد القانون الدولي عدة نصوص تؤكد على هذه الحقوق حيث تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ...".

وقد جاء في المبادئ التوجيهية بشأن استقلال القضاء في البند 5 ما ينص على أن :

"لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

وقد أشار مؤتمر العدالة المنعقد في أبريل 1986 في توصياته على أن:

"كل قانون يحرم مواطنا من المواطنين الحق في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وذلك بإنشاء قضاء استثنائي يحل - بالنسبة لهم - محل القضاء الطبيعي، هو بالضرورة قانون غير دستوري".

كذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة 4 على أن:

"1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمُعلن قيامها رسميًا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات

الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق."

وفيما يلي سنقوم بالحديث عن القضاء الاستثنائي والذي يتمثل في وجود محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، والقضاء العسكري بوصفهم محاكم استثنائية تؤثر على سير العدالة الجنائية وتُخالف الدستور والقانون الدولي، ثم سنقوم بمناقشة وتحليل دوائر الإرهاب التي تنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون مكافحة الإرهاب باعتبارها وإن كانت لا تمثل قضاءً استثنائيًا إلا أنه يتتبع الأحكام الصادرة منها والإجراءات التي تتم أمامها فهناك الكثير من المخالفات الجسيمة والتي تخل بضمانات المحاكمة العادلة .

المبحث الأول: محاكم أمن الدولة العليا طوارئ

يرتبط اختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ وجودًا واعدًا بإعلان حالة الطوارئ إذ أن بمجرد إعلانها فإن الاختصاص ينعقد إليها في الجرائم والقضايا التي يصدر بشأن تحديد قرارًا من رئيس الجمهورية، وعلى الرغم من إنهاء حالة الطوارئ في 25 أكتوبر 2021 إلا أن محكمة أمن الدولة العليا وفقًا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بإلغائها سيظل لها الولاية في نظر القضايا التي أحييت لها بالفعل قبل إصدار قرار إلغاء تمديد حالة الطوارئ، وقبل الحديث عن ما يؤثر على استقلال القضاء في هذه المحكمة فإننا سنتناول مدى دستورية تشكيل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ وتأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة .

مدى دستورية تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ

تنص المادة 7 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 على أن:

تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيًا كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

إن كان رئيس الجمهورية هو المُخول بإصدار قرارات تعيين قضاة القضاء العادي إلا أن هذا التعيين يكون بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فإنه ليس لرئيس الجمهورية حرية اختيار القضاة وإنما يتوقف دوره فقط على إصدار قرار التعيين وذلك وفقاً لنص المادة 44⁹⁰ من قانون السلطة القضائية، إلا أنه وفي حالة تشكيل محكمة أمن الدولة طوارئ فإن رئيس الجمهورية يتدخل مباشرة في اختيار وتعيين القضاة بعد أخذ رأي وزير العدل التابع أيضاً للسلطة التنفيذية بما يُهدر أي استغلال لهذه المحكمة عن السلطة التنفيذية وإرادتها، ويجعل لرئيس الجمهورية الهيمنة على منصة القضاء وبالتالي الهيمنة على الأحكام الصادرة عنها.

ليس هذا فقط ما يعيب تشكيل محكمة أمن الدولة طوارئ بل الأكثر مخالفة هو إمكانية ضم ضباط عسكريين في تشكيل المحكمة وذلك بعد أخذ رأي وزير الدفاع وهو ما يُخل تماماً بمبدأ المثلث أمام القاضي الطبيعي من جهة ومن جهة أخرى فإن تعيين ضباط عسكريين يتسمون بالصرامة والامتثال للأوامر العسكرية ووضعهم جنباً إلى جنب مع قضاة مدنيين هو إخلالاً بمعايير اختيار القاضي والذي يجب أن يتسم بالمرونة واتساع الصدر والحكمة في الموازنة بين القواعد القانونية الجامدة ومراعاة روح القانون حسب أوراق القضية التي أمامه، وهو ما يُخالف المنطق إذ أن الضباط يتم تنشئتهم على الجمود واتباع الأوامر العسكرية، ذلك بخلاف عدم اشتراط القانون ضرورة توافر المعرفة القانونية أو دراسة القانون فيمن يتم اختيارهم كقضاة.

والأكثر خطورة أن المادة 8 من قانون الطوارئ قد أجازت أن تُشكل المحكمة من الضباط العسكريين فقط أي إمكانية عدم وجود أي قاضٍ من قضاة المحاكم العادية في تشكيل دوائر هذه المحاكم إذ نصت على أن:

⁹⁰ تنص المادة 44 من قانون السلطة القضائية على أن "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية.

يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض. ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال.

"يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة".

وبالتالي فإن تشكيل دوائر أمن الدولة ينطوي على مخالفة دستورية ودولية كبيرة تهدر مبدأ استقلال القضاء وكذلك حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي حيث أن الدستور قد نص في المادة 97 على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

إلا أن محاكم أمن الدولة بالإضافة إلى أنها محاكم استثنائية فإنها تضم في تشكيل دوائرها ضباط غير مختارين بالطريقة الطبيعية التي ينص عليها قانون السلطة القضائية في المادة 38⁹¹ وغير متوفر فيهم شروط التعيين والتي تجعل المائل أمامهم سواء المتهم أو الدفاع الموكل عنه غير واثق في مدى المعرفة القانونية لديهم وبالطبع النزاهة والاستقلال بالنسبة للأحكام الصادرة عنهم.

وما يزيد من شبهة عدم الدستورية التي تطارد محاكم أمن الدولة طوارئ وقانون الطوارئ برمته أن هذه الأحكام الصادرة - عن هؤلاء الضباط الذين باتت لهم صفة قضائية ولا تتوافر

⁹¹ تنص المادة 38 من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بشروط تعيين القضاة على أن "يشترط فيمن يولى القضاء:

- (1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
- (2) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.
- (3) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.
- (4) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مذل بالشرف ولو كان قد رُذِّ إليه اعتباره.
- (5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ."

لديهم معرفة قوية بالقانون - غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من طرق الطعن، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض إذ أن المادة 12 من قانون الطوارئ تنص على أن:

"لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية".

وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الدستور التي تكفل التقاضي على درجتين وهو ما نصت عليه المادة 96 من الدستور:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في إحدى السوابق القضائية على حق المتهم في الطعن على الحكم الصادر ضده وضرورة أن يكون التقاضي على درجتين إذ قضت بأن:

"من المقرر أنه فيما عدا الأحوال التي تفصل فيها المحاكم الشرعية الجزئية في نزاع يدخل في إطار اختصاصها الانتهازي، ويكون قصر حق التقاضي في شأن المسائل التي تفصل الحكم فيها على درجة واحدة، واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام، فإن الأصل في الأحكام التي تفصل بصفة ابتدائية في النزاع الموضوعي، هو جواز استئنافها، إذ يعتبر نظر النزاع على درجتين ضماناً أساسية للتقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية بما مؤداه أن الخروج عليها لا يفترض، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافياً _ في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية _ باعتباره طريقاً محتوماً لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها أم كوسيلة لنقل النزاع برمته، وبكامل العناصر التي يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية، لتجبل بصرها فيه من جديد، باعتبار أن حكماً واحداً في شأن هذا النزاع لا يقدم ضماناً كافياً يرفع العدالة، ويضمن فعالية إدارتها وفقاً لمستوياتهم التي التزمها الدول المتحضرة"⁹².

بالإضافة إلى عدم قبول الإدعاء المدني أمام هذه المحاكم حسب نص المادة 11 من قانون الطوارئ التي تنص على أن:

⁹² حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 39 لسنة 15 قضائية - دستورية - بتاريخ 02-04-1995.

"لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة".

وما يُمثله ذلك من الافتئات على الحق في التقاضي وتقييده وتفويت حق من حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة مما يخل بمبدأ المساواة أمام جهات التقاضي.

ذلك بخلاف ما تنص عليه المادة 9 من إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية تحديد اختصاصات محاكم أمن الدولة طوارئ بقرار إداري وليس بقانون إذ تنص على:

"يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام".

وهو ما يخالف مبدأ الطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص القضائي والتي تُعد قواعد أمرّة مُتعلقة بالنظام العام، وكذلك مُخالفة مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب نص المادة 53 من الدستور التي تنص على أن:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

وبالتالي لا يجب أن يكون الانتماء السياسي سبباً للتمييز ما بين المواطنين أمام القانون وبما أن معظم القضايا ذات الطابع السياسي هي التي يتم عقد الاختصاص فيها لمحاكم أمن الدولة طوارئ فإن ترك الخصوم السياسيين للدولة للمُحاكمة أمام هذه المحاكم بتلك الإجراءات المُجحفة لمعايير العدالة هو بمثابة تمييز وتصفية لكل من تسول له نفسه وقاده حظه العائر لمُعارضة السياسة العامة للدولة والاختلاف مع السُلطة الحاكمة.⁹³

ولا ينتهي الأمر عند هذه المُخالفات الجسيمة لاستقلال القضاء وحقوق المُتهم الموجودة في قانون الطوارئ بل أن حتى مُخرجات قضاء أمن الدولة طوارئ لا تسلم من تدخل السلطة التنفيذية ولا تتمتع بأي استقلال ولا تحوز قوة الأمر المقضي فإن الأحكام الصادرة من هذه المحاكم هي الأخرى خاضعة خضوعاً كاملاً لرئيس الجمهورية والذي يملك حفظ الدعوى قبل تقديمها

⁹³ مُذكرة بالدفع القانونية للطعن بعدم دستورية محاكم أمن الدولة العليا قدمها مركز هشام مُبارك للقانون في القضية رقم 670 لسنة 2008 جنايات أمن دولة طوارئ، للاطلاع على المُذكرة الرجاء الضغط

على الرابط . <https://qadaya.net/?p=4638>

للمحكمة وكذلك الأمر بالإفراج عن المُتهمين حسب المادة 13 من قانون الطوارئ، ذلك بخلاف إمكانية تخفيف الحكم أو تبديله أو إلغاؤه من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة 14 ولا يعتبر الحكم نهائياً إلا بعد التصديق عليه أيضاً من رئيس الجمهورية والذي بإمكانه إلغاؤه حتى بعد التصديق عليه طبقاً لنص المادة 15 من القانون.⁹⁴

وما يُخالف أيضاً المنطق والمبادئ القانونية التي نص عليها الدستور أنه وعند انتهاء حالة الطوارئ تظل محكمة أمن الدولة طوارئ هي صاحبة الاختصاص في القضايا التي تكون مُحالّة إليها بالفعل، وهو ما واجهه عدد من المُتهمين على ذمة قضايا أُحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا أثناء استمرار حالة الطوارئ وقبل الإعلان من قبل رئيس الجمهورية إلغاء حالة الطوارئ في 25 أكتوبر للعام 2021، وبالتالي ورغم إنهاء حالة الطوارئ ظلت القضايا التي أُحيلت إليها - قبل إنهاء حالة الطوارئ - منظورة أمامها وذلك وفقاً لنص المادة 19 من قانون حالة الطوارئ

والتي تنص على أن:

⁹⁴ تنص المادة 13 من قانون الطوارئ على أن "يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة. كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة".

كذلك تنص المادة 14 على أن "يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أيًا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى".

كما تنص المادة 15 على أن "يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها".

"عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مُختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها، أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها."

مما يعني بقاء كافة المواد المُجحفة في قانون الطوارئ سيقاً مُسلطاً على المُتهمين المُحالين أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حتى بعد إنهاء حالة الطوارئ وعلى رأسها عدم قابلية الطعن على أحكامها بأي طريقة من طرق الطعن، والحرمان من الإدعاء المدني وبقاء كافة السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بالنسبة للتصديق على الأحكام الصادرة منها. ومن المُلاحظ أن قضايا كانت قيد التحقيق أمام نيابة أمن الدولة لسنوات ومُحبوس احتياطياً على ذمتها مُتهمين في قضايا ذات طابع سياسي ولم تُحال هذه القضايا إلى المحكمة رغم المُطالبات الكثيرة والمُلحة من هيئة الدفاع إلا قبل الإعلان عن إنهاء الطوارئ بأيام معدودة وهو ما يعني استمرار نظر هذه القضايا أمام محكمة أمن الدولة.

على سبيل المثال القضية رقم 1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ والمتهم فيها كلاً من المُحامي محمد الباقر والنشطاء علاء عبدالفتاح والمدون محمد رضوان، فعلى الرغم من أن هذه القضية ظلت قيد التحقيق أمام النيابة العامة إلى ما يقرب من عامين لم تُحيلها نيابة أمن الدولة إلى المحكمة إلا قبل أيام معدودة من الإعلان عن إنهاء حالة الطوارئ وهو ما يعكس مدى تحكم وسيطرة القيادة السياسية في هذه محاكم ونيابات أمن الدولة ومدى الإصرار على مثل هؤلاء المتهمين حتى بعد إنهاء حالة الطوارئ أمام محكمة أمن الدولة وتعمد غلق أي فرصة أمامهم لتلقي مُحاكمة عادلة ومُنصفة أمام القضاء الطبيعي، وقد صدر الحكم في هذه القضية من محكمة أمن الدولة في 20 ديسمبر 2021 بالسجن 5 سنوات للناشط علاء عبد الفتاح، و4 سنوات لكل من المحامي الحقوقي محمد الباقر والمدون محمد رضوان (أكسجين).⁹⁵

وقد كان للمحكمة الدستورية حكماً مهما يُحدد الضوابط والسمات التي لا بد وأن تتوافر في الجهة القضائية لإسباغ الصفة القضائية عليها إذ قضت بأن:

⁹⁵ بيان منظمات المجتمع المدني نُشر على موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان - نرفض الحكم المشين بحق النشطاء محمد الباقر وعلاء عبدالفتاح ومحمد رضوان ونطالب رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم - للاطلاع اضغط <https://n9.cl/dnyzui>

"قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي تلتبس بها، وإنما يقوم على مجموعة من العناصر قد لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي ولما يعد جهة القضاء، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون وليس بأداة تشريعية أدنى، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة لا تخضع لمراجعة أية سلطة غير قضائية، دون ما إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكدًا للحقيقة القانونية مبلورًا لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها".

96

مُخالفة تشكيل محاكم أمن الدولة العليا للقانون الدولي:

⁹⁶ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 137 لسنة 20 قضائية - دستورية - بتاريخ 2000-03-

رفض القانون الدولي إنشاء المحاكم الاستثنائية لما تُشكله من إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وكذلك مبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي
فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وكذلك المادة 10 على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

كذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي تقتضي من الدول إعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير استثنائية، أكد ضرورة ألا تمس هذه التدابير بالالتزامات المترتبة على الدول بمقتضى العهد، وألا ينطوي على هذه التدابير عدم المساواة والتمييز حيث نصت المادة 4 منه على أن:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

كذلك فيما يتعلق بحق المُتهم في الطعن على الأحكام والتقاضي على درجتين فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - والذي وقعت عليه مصر بتاريخ 14 يناير 1982، ونُشر في الجريدة الرسمية في 14 أبريل 1982 - في المادة 14/5 منه على أن "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه".

كذلك فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة عام 2004 قد نص في المادة 16(7) على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: 7- حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

وكذلك الميثاق الإفريقي في المادة 7 "1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

المبحث الثاني / القضاء العسكري، والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، والتوسع في محاكمة المدنيين أمامه

القضاء العسكري هو قضاء استثنائي وخاص يختص بمحاكمة أفراد القوات المسلحة وكذلك الجرائم التي ترتبط بها، ويحكم الإجراءات القضائية أمام هذه المحاكم وتشكيلها قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.

إلا أن السلطة دائماً في مصر ما تتحاييل على القانون لتُقدم مزيداً من الجرائم، وتعتقد الاختصاص لنظرها إلى المحاكم العسكرية وتتوسع في مثلول المدنيين أمامها نظراً لتوفر فرص أكبر في الافتئات على ضمانات المحاكمة العادلة أمام هذا القضاء بما يسمح بأن يتم التخلص من الخصوم السياسيين ومحاكمتهم محاكمات عاجلة تفتقر إلى العدالة.

وقد ازداد بعد ثورة يناير 2011 أعداد المدنيين الذين أُحيلوا إلى القضاء العسكري بموجب قرارات المجلس العسكري الذي تولى زمام إدارة الفترة الانتقالية ما بعد الثورة، إلا أن العديد من المواطنين والمشغلين بالقانون وعدد من منظمات المجتمع المدني اعترض على محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وتم تدشين حملة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" والتي

قامت بالضغط على المجلس العسكري للتوقف عن إحالة المدنيين أمام القضاء العسكري مما أجبر المجلس العسكري على التراجع في إحالة أعداد كبيرة إلى القضاء العسكري إلى أن تم إحالة أوراق التحقيق في القضية الشهيرة بقضية "ماسيرو" والتي قُتل فيها عددًا كبيرًا من المصريين إلى القضاء العادي لاستئناف التحقيقات.⁹⁷

وسرعان ما تراجع النظام الحاكم عن هذا المسلك وعاد الوضع إلى ازدياد وتيرة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، لاسيما بعد تولي الرئيس عبدالفتاح السيسي سدة الحكم، وتعديله الدستور في 2019 بما يوسع من اختصاص القضاء العسكري ومحاكمة المدنيين أمامه وحتى إصدار قوانين خاصة ببعض الجرائم التي يكون القضاء العسكري صاحب الاختصاص فيها مثل قانون حماية المنشآت والمرافق العامة.

وبعد أن تم إنهاء حالة الطوارئ- التي ظلت ما يقارب الأربع سنوات - التي تعقد الاختصاص إلى محاكم أمن الدولة طوارئ في بعض الجرائم أغلبها ذات طابع سياسي، أنهت السلطة حالة الطوارئ مع نقل الاختصاص للقضاء العسكري أو دوائر الإرهاب التي لا تختلف كثيرًا عن هذه المحاكم فيما يتعلق بالانتهاكات والمخالفات التي بالمحاكمة العادلة، وذلك على الرغم من إلغاء المادة 6⁹⁸ والتي كانت تسمح لرئيس الجمهورية إحالة قضايا بعينها إلى القضاء العسكري، إلا أنه يتم التحايل على ذلك بإصدار وتعديل قوانين تجعل القضاء العسكري هو المختص بمحاكمة المتهمين في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها مما يجعل السلطة التنفيذية تتحكم في نوعية القضايا التي تُنظر أمام القضاء العسكري.

ويواجه القضاء العسكري معظم الانتقادات التي تواجهها محاكم أمن الدولة طوارئ، إذ أن كلاهما يسلب الماثلين أمامهما الحق في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي بخلاف الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وبالتالي لا يجب أن يتم التوسع في عقد الاختصاص إلى مثل

⁹⁷ ورقة موقف تم إعدادها من قبل مركز هشام مبارك للقانون حول إشكالية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بعنوان "كيف ننهي ملف المحاكمات العسكرية للمدنيين" للاطلاع على الورقة الرجاء الضغط على الرابط . <https://cutt.us/ygGgE>

⁹⁸ وقد كانت تنص المادة 6 من قانون الأحكام العسكرية قبل إلغائها بموجب القانون 21 لسنة 2012 على أن "مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام، التي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية."

هذه المحاكم وضرورة حظر محاكمة المدنيين تمامًا أمام القضاء العسكري وأن يظل قضاءً خاصاً بالقضايا التي ترتبط ارتباط وثيق بالقوات المسلحة.

أولاً- تشكيل المحاكم العسكرية:

يحل تشكيل المحاكم العسكرية بمبدأ الفصل ما بين السلطات ومن ثم الاستقلال الذي يجب أن يتوافر للجهات القضائية، فقضاة المحاكم العسكرية جميعهم ضباط بالقوات المسلحة وهو ما يُحل أيضًا بمبدأ القاضي الطبيعي، ورغم أن المادة الثانية⁹⁹ من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 ذكرت أن التعيين يخضع لنفس شروط تعيين القضاة طبقاً لنصوص المواد 38 و116 من قانون السلطة القضائية إلا أن القضاة هم في الأصل ضباط القوات المسلحة التابعين لقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة رقم 232 لسنة 1959، إذ نصت المادة 44 من قانون القضاء العسكري على أن:

تُشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنايات.

كذلك تنص المادة 45 على أن:

تُشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح.

⁹⁹ تنص المادة 2 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 على أن "يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959، الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972.

ويكون شأن شاغلي وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق، في مجال تطبيق هذا القانون."

وهو الحال بالنسبة لتشكيل المحكمة العسكرية للجنح والتي تُشكل دوائرها من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية وفقاً لنص المادة 46.

ذلك بخلاف أن تعيين القضاة العسكريين يتم من خلال وزير الدفاع طبقاً لنص المادة 54 التي تنص على أن:

"يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري."

وكذلك تعيين رئيس هيئة القضاء العسكري يكون من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 55 من القانون التي تنص على أن:

يعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من أعضاء القضاء العسكري، وذلك لمدة أربع سنوات أو لحين حلول الدور عليه للتقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

كل هذه النصوص تتنافى وتتنافر مع أي استقلال للقضاء العسكري عن السلطة التنفيذية، وأي استقلال عن التربية الذهنية لضباط القوات المسلحة في اتباع الأوامر والامتثال للقادة حتى وإن كان ذلك دون إرادتهم وهي صفات جميعها تتعارض وتتنافى مع الصفات التي يجب أن يكون عليها القاضي والذي عليه ألا يترك مجالاً للتأثير عليه وعلى ضميره من أي جهة أو سلطة حتى تكون أحكامه مُتسقة مع القانون والدستور يبتغى بها الانتصار للحق والعدالة والحفاظ على ثقة المُحتكمين أمامه ومن ثم ثقة المواطنين في مرفق العدالة.

وفي السابق كان يمكن تبرير هذه النصوص عندما كان اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين فقط وفي جرائم مُحددة على سبيل الاستثناء - رغم أن مُحاكمات هذه الفئة يجب أن تتوافر فيها ضمانات المُحاكمة العادلة كلها دون انتقاص لأي ضمانات دستورية ودولية، ومن أهمها استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية - ولكن مع اتساع مثل المدنيين أمام القضاء العسكري، وكذلك الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام القوانين الجديدة لاسيما مع تزايد دور ضباط القوات المسلحة وإعطائهم سلطة الضبطية القضائية المقررة بموجب قانون الإرهاب وقانون الطوارئ وكذلك قانون حماية المنشآت والمرافق العامة، فإن تبعية القضاة العسكريين للسلطة

التنفيذية ووزارة الدفاع بات خطيرًا جدًا ويطعن في أي استقلال للقضاء أو توفير أدنى ضمانات المُحاكمة العادلة وعلى رأسها مثلث الأشخاص أمام قاضيهم الطبيعي أي القضاء العادي. والقضاء العسكري وحده هو الذي يُحدد القضايا الداخلة في اختصاصه إذ تنص المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقًا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقًا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقًا لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري جهة تتبع وزارة الدفاع".

وقد تناولت المواد 4, 5 تحديد اختصاص القضاء العسكري إذ نصت المادة 4 على أن:

"يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتوني بعد:

1- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.

2- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عمومًا.

3- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

4- أسرى الحرب.

5- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

6- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

7- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم:

كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان".

وكذلك المادة 5 والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 138 لسنة 2010 بما يوسع من مُحاكمة

المدنيين أمام القضاء العسكري إذ أصبحت تنص على أن :

"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات

أو المركبات أو الأماكن أو المحطات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة

وكافة متعلقاتها.

(ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.

(د) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة 137 مكررا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها".

وبالتالي فإن المادة قد جعلت الاختصاص للقضاء العسكري بالنسبة للمدنيين العاملين في المصانع الحربية، وكذلك لكل مُرتكبي الجرائم التي ذُكرت في البنود ج، د حتى وإن ارتكبت من مدنيين بما يوسع من اختصاص القضاء العسكري لاسيما وأن القوات المُسلحة باتت شريكاً لهيئة الشرطة في تأمين المنشآت والكثير من الأماكن الحيوية مما يزيد من فرصة مُحاكمة مدنيين كُثر أمامها دون مُبرر وهو ما يُخل بالحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ومن ثم الإخلال بضمانات المُحاكمة العادلة .

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية كانت شأنها شأن محاكم أمن الدولة طوارئ لا يتم الطعن على أحكامها بأي وجه من الوجوه إلا أن قانون القضاء العسكري تم تعديله بموجب القانون رقم 16 لسنة 2007 الصادر في 23 أبريل 2014، والذي أباح الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وأنشئت بموجبه المحكمة العليا للطعون العسكرية، ثم في تعديل آخر بموجب القانون 12 لسنة 2014 تم تعديل أسماء المحاكم العسكرية كُمحاولة للمواءمة وإسباغ التوافق ما بين القضاء العادي والعسكري.¹⁰⁰

¹⁰⁰ تنص المادة 43 من قانون القضاء العسكري على أن: "المحاكم العسكرية هي:

1- المحكمة العسكرية العليا للطعون.

2- المحكمة العسكرية للجنايات.

3- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.

4- المحكمة العسكرية للجنح.

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي تُرفع إليها طبقاً للقانون ."

ثانياً- عدم جواز الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم العسكرية:
 من أبرز مساوئ القضاء العسكري - شأنه شأن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - عدم قبول
 الإدعاء المدني أمامه من قبل المجني عليه أو من لحقه ضرر من الجريمة الجنائية، وذلك وفقاً
 لنص المادة 49 من قانون القضاء العسكري إذ تنص على أن:

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً
 لأحكام هذا القانون.

أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقاً لنص المادة 251 لكل من لحقه ضرر من
 جريمة جنائية الحق في الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى،
 وللقاضي الجنائي أن يفصل في هذا الادعاء ويحكم بتعويض مادي مؤقت جابراً للضرر الذي لحق
 المضرور من الجريمة المُرتكبة، إلا أن القضاء العسكري لا يجيز ذلك فلا يُقبل الادعاء بالحقوق
 المدنية أمام المحاكم العسكرية.

وقد قرر المُشرع هذا الحق لكل من لحقه ضرر شخصي مباشر ناشئ عن الجريمة ومُحقق
 الوقوع كإجراء سريع جابراً للضرر، وبالتالي فإن هذه الميزة لن تتحقق للمجني عليهم في الجرائم
 التي يختص القضاء العسكري بنظرها، وهو ما يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون والذي يقتضي
 نظر الدعوى بالنسبة للمُتهم والمجني عليه بنفس الإجراءات، والخضوع للنصوص القانونية
 ذاتها، وتوفير الحماية المتكافئة لكافة الحقوق، لاسيما وأن قانون الإجراءات الجنائية يشترط
 وقف الفصل في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إذا تم إقامتها بالفعل حتى الفصل في
 الدعوى الأصلية أمام المحكمة الجنائية وصيرورة الحكم نهائياً وذلك وفقاً لنص المادة 265 من
 قانون الإجراءات الجنائية، وفي حالة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فإن الحكم لا يُصبح
 نهائياً إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية على الحكم وهو ما يُمثل صورة أخرى من صور الإخلال
 بمبدأ المساواة أمام القانون بخلاف عدم اشتراط قانون الأحكام العسكرية مدة زمنية محددة

للتصديق على الأحكام الصادرة وبالتالي فسيتم تعليق الحكم في دعوى التعويض المدنية إلى أجل غير مُحدد وهو ما يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم.

ثالثاً- عدم صيرورة الأحكام الصادرة من القضاء العسكري نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية:

وفقاً للقواعد العامة فإن الأحكام الحزورية التي تصدر في مواجهة المتهم الصادرة من محاكم أول درجة بمختلف أنواعها لا تحوز حجية في حين تصبح الأحكام نهائية عندما تصدر من محكمة ثاني درجة وتكون باتة عندما يتم استنفاد طرق الطعن عليها نظراً لانتهاء المُدد القانونية لمواعيد الطعن، أو الصادرة من محكمة النقض، وسواء كانت الأحكام نهائية أو باتة فإنها تقتضي تنفيذ الحكم الصادر فور صدوره، هذه القواعد العامة لا تُطبق في قانون القضاء العسكري إذ لا تصير الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وهو ما يُعد تدخلاً في أعمال القضاء يخل باستقلاله، كما يجعل الأحكام خاضعة لرقابة جهة غير قضائية وهو رئيس الجمهورية التابع للسلطة التنفيذية. إذ نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري على أن:

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

وكذلك تنص المادة 97 القضاء العسكري على أن:

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية، ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.

وبالتالي فإن قانون القضاء العسكري قد خول رئيس الجمهورية حق التفويض لمن يراه من الضباط للتصديق على الأحكام وليس ذلك فقط فإن الضابط المفوض من قبل رئيس الجمهورية من حقه تفويض غيره من الضباط سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية، وعلى ذلك فإن هذه المادة قد خرجت عن القواعد العامة في التفويض حين أجازت للضابط المفوض من قبل

رئيس الجمهورية في التصديق على أحكام المحاكم العسكرية، أن يفوض غيره في ممارسة تلك السلطة حيث أن القواعد العامة تقضى بأنه لا تفويض على التفويض، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن:

"المستقر فقها وقضاء أن التفويض الجائر وفقاً للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدّها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة، أما الاختصاصات التي يستمدّها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض، فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس هذه الاختصاصات المفوض فيها بنفسه عملاً بقاعدة أنه لا تفويض على التفويض"¹⁰¹.

كذلك فإن قانون القضاء العسكري جعل الأحكام العسكرية خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مما يطعن في استقلال القضاء العسكري ويُمثل إخلالاً فادحاً بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وذلك لأن رئيس الجمهورية أو من فوضه للقيام بالتصديق على الحكم طبقاً لنص المادة 99 منه، له تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها، وإلغاء كل العقوبات أو بعضها أيًا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، وإيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، وإلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى فقد نصت المادة 99 من قانون القضاء العسكري على أن:

"يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه، السلطات الآتية:

- 1- تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.
 - 2- إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيًا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
 - 3- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.
 - 4- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.
- وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً."

¹⁰¹، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11696 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 3 من يوليو لسنة 2007 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 52، قاعدة رقم 124، صفحة رقم 819، وانظر أيضاً حكمها في الطعن رقم 1265 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 26 من أغسطس لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 47، قاعدة رقم 126، صفحة رقم 1150.

كذلك تنص المادة رقم 100 من نفس القانون على أن:

"إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة، وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو بلغيتها وفقاً لما هو مبين في المادة السابقة. كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى".

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة من القضاء العسكري تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ويتوقف تنفيذها على قبول هذه السلطة، وهو ما يتعارض بشكل قاطع مع الدستور والقوانين الدولية والمبادئ القانونية التي ينتهجها القضاء، فقد نص الدستور صراحة في المادة 94 على استقلال القضاء في الفقرة الثانية التي تنص على أن:

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

كذلك فقد اعتبرت المادة 184 التدخل في شؤون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم إذ نصت على أن:

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"

وإلى جانب أن التصديق على الأحكام وعدم صيرورة الحكم نهائياً إلا بعد التصديق عليه يخل بمبدأ استقلال القضاء فإنه أيضاً يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والذي يقتضي خضوع الأشخاص إلى ذات الإجراءات والعقوبات وعدم تطبيق العقوبة بشكل انتقائي لاسيما وأن القانون لم يضع أي قيود على سلطة القائم بالتصديق وبالتالي تطبيق الأحكام حسب الإرادة السياسة وأهواء السلطة.¹⁰²

¹⁰² المفكرة القانونية مقال بعنوان "المدينون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟

"للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://cutt.us/kubXg>

وقد ربطت السوابق القضائية للمحاكم المصرية بين استقلال القضاء وبين الحق في الترضية القضائية واللجوء إلى القضاء واعتبرت أن عدم الرضوخ وتنفيذ أحكامه يهدر السلطة القضائية ويفقد قيمتها ويمثل تدخل في أخص شئونها، وعدوان على ولايتها، إذ قضت بأن: "إن الترضية القضائية التي لا تقتزن بوسائل تنفيذها، لحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، تغدو وهماً وسراباً، وتفقد قيمتها عملاً، بما يؤول إلى تجريدها من قوة نفاذها، إهدار الحقوق التي كفلتها، وتعطيل دور السلطة القضائية في مجال تأمينها، وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون. وهو كذلك تدخل في أخص شئونها، وعدوان على ولايتها، بما يقلص دورها، وينال من الحدود التي تفصل بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية. يؤيد ذلك أن الحماية القضائية للحق أو الحرية — على أساس من سيادة القانون والخضوع لأحكامه — لازمة التمكين من اقتضاها، والعمل من أجل تنفيذها، ولو باستعمال القوة عند الضرورة"¹⁰³.

رابعاً - التوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري:

في السنوات العشر الأخيرة صدرت بعض القوانين التي تعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها إلى القضاء العسكري ترسيخاً لنزع يد ولاية القضاء العادي من بعض القضايا لاسيما ذات الطابع السياسي، وذلك تزامناً مع إنهاء حالة الطوارئ والذي أدى إلى تنحية ولاية محاكم أمن الدولة طوارئ - إلا في القضايا التي أحالتها نيابة أمن الدولة بالفعل إلى محكمة أمن الدولة طوارئ والتي ستستمر الأخيرة في مباشرتها ومن ثم إصدار أحكامها فيها - إلا أن السلطة الحاكمة والمُشرع استبدلا حالة الطوارئ بقوانين من خلالها تستمر السلطة في أخذ ذات التدابير التي تتخذها بإعلان حالة الطوارئ مثل مانصت عليه المادة 53 من قانون مكافحة الإرهاب، كذلك إصدار قوانين مثل قانون حماية المنشآت والمرافق العامة، بالإضافة إلى تعديل الدستور المصري في 2019 لإضفاء الشرعية الدستورية على محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.¹⁰⁴

¹⁰³ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 15 لسنة 17 قضائية - دستورية - بتاريخ 12-1995-02.

¹⁰⁴ تنص المادة 53 من قانون مكافحة الإرهاب على أن "لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قرارا باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد

وتنص المادة 204 من دستور 2014 على أن:

"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور في عام 2019، وقد تضمن التعديل ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة والتي كانت تضع شرطًا على محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري فقد كانت الفقرة قبل التعديل تنص على أن "ولا يجوز

المنطقة المطبق عليها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير.

ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فوراً، فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك.

ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

وفي الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثمانية أيام."

محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة وما في حكمها" إلى آخر الفقرة.

جاء التعديل بإزالة كلمة "مباشراً" التي كانت تتبع كلمة اعتداء كجريمة تسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إذ بعدما كان يجب أن يكون الاعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية كشرط لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بات أي اعتداء حتى وإن لم يكن مباشراً على المنشآت العسكرية من قبل أي مدني كفيل بمحاكمته عسكرياً، وكذلك تمت إضافة جملة "أو المنشآت التي تتولى حمايتها" وهو ليس تعديلاً هيناً إذ بموجبه تم إصدار العديد من القوانين التي تُدخل الجيش في الحياة المدنية وبالتالي توسع من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتُعطي شرعية دستورية لذلك، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعداد محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لاسيما بعد أن تم إسناد تأمين المنشآت والمرافق العامة إلى القوات المسلحة بمشاركة هيئة الشرطة وذلك بموجب قانون تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة رقم 3 لسنة 2024، وبالتالي فقد حصن هذا التعديل للمادة 203 من الدستور من الطعن على أية قوانين أمام المحكمة الدستورية العليا خاصة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

• قانون تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة رقم 3 لسنة 2024

لم يكن القانون رقم 136 لسنة 2024 بشأن حماية المنشآت والمرافق العامة هو القانون الأول من نوعه الذي يصدره البرلمان ويتعلق بتدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية ومشاركة هيئة الشرطة في حماية المنشآت والمرافق العامة، بل أن قبل هذا القانون تم إصدار كل من القرارات بقوانين أرقام 1 لسنة 2013 بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ وحماية المنشآت الحيوية في الدولة- والذي كان يعطي الضبطية القضائية لضباط القوات المسلحة، مع اختصاص القضاء العادي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه - وكذلك القانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

ولكن القانون الأخير الصادر في 2014 تضمن المادة 3 التي تنص على تطبيق القانون بصفة مؤقتة فقط لعامين، إذ نصت على أن :

"يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه".

وذلك نظرًا إلى أن مهمة حماية المنشآت العامة منوطة بهيئة الشرطة، وكذلك لأن القانون يحيل الجرائم التي ترتكب بمخالفة أحكامه إلى النيابة العسكرية ومن ثم القضاء العسكري، وهو ما كان يواجه مشكلة دستورية نظرًا لأن الدستور وقت إصدار هذا القانون كان ينص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في حالة الاعتداء المباشر على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة وما في حكمها - إلى آخر الفقرة - فكان القرار بقانون يُمثل مُخالفة واضحة للدستور لذا وضع مدة محددة لتطبيقه كاستثناء، أما بعد تعديل المادة 204 من الدستور والسماح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري دون وضع شرط الاعتداء المباشر وكذلك إضافة عبارة الاعتداء على المنشآت التي تتولى القوات المسلحة حمايتها فإن الدستور أعطى للمحاكمات العسكرية للمدنيين شرعية دستورية، وبات للنظام الحاكم أخيراً إصدار قانون حماية المنشآت والمرافق العامة بلا مدة محددة لتطبيق القانون، وتطبيقه بصفة دائمة، وهو ما يعصف بكل ضمانات المحاكمة العادلة والمُنصفة والتي تكفل على رأسها حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي العادي وليس القضاء العسكري.

المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2024 بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة.

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية المقومات الأساسية للدولة وأمنها وسلامة أراضيها، ومكتسبات الشعب وحقوقه، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق العامة والحيوية والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.

وبالطبع فإنه وفقاً لنص المادة 4 من القانون فإن القضاء العسكري هو الذي يختص بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون حماية المنشآت العامة إذ تنص على أن:

تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق العامة والحيوية والخدمات التي يسري عليها أحكام هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري.

تُرسخ هذه النصوص لتغول القوات المُسلحة على الحياة المدنية، وعسكرة كل مرافق ومُنشآت الدولة المصرية، وبالطبع فإن هذا التغول بموجب المادة 4 سينعكس على القضاء العادي والمختص أصلاً بكافة الجرائم والمُخالفات، وهو ما ينصرف في الواقع العملي إلى حتمية مثول كافة المواطنين المصريين أمام القضاء العسكري باتهامات لا تتعلق حسب الأصل بالقوات المُسلحة والجيش، ولا مرء أن هذا التوسع في مُحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري يُخل بضمانات المُحاكمة العادلة لأنه قضاء استثنائي تم إنشاؤه في الأصل لمُحاكمة العسكريين والجرائم التي تُمثل اعتداء مباشر على المنشآت العسكرية، لذا لا يجب التوسع فيه ضمناً لتحقيق مُحاكمة عادلة بإجراءات طبيعية للمدنيين امثالاً لمبدأ المُساواة أمام القانون والقضاء وكذلك مبدأ المثول أمام القاضي الطبيعي.

وللمحاكم العليا المصرية العديد من السوابق القضائية التي تؤكد على أن القضاء العسكري قضاء استثنائي لا يجب أن يتغول على القضاء الطبيعي وينتزع ولايته العامة على القضايا إذ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

"من المقرر - عملاً بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 - أن القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أيًا كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة، إلا أن الاتهام المسند في قضية النيابة العامة رقم 3265 لسنة 1987 لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام

العسكرية، فإنه عملاً بالمادة "7/2" من القانون الأخير يكون القضاء العسكري غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالي ينعقد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الاختصاص العام".¹⁰⁵ كذلك قضت بأن دخول الدعوى الجنائية في حوزة إحدى محاكم القانون العام، مانع من اختصاص القضاء العسكري بها إذ قضت بأن:

"وتوكيداً لأصل اختصاص القضاء العادي حرمت المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 1966 (قانون الإصدار) على أن تستثنى من اختصاص القضاء العسكري، جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه إذا كانت قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة؛ بما مؤداه أن دخول الدعوى الجنائية في حوزة إحدى محاكم القانون العام، مانع من اختصاص القضاء العسكري بها؛ وهذه القاعدة التي كفلتها النظم القانونية جميعها، وصاغتھا المواثيق الدولية".¹⁰⁶ بالإضافة إلى أن قانون تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية يتضمن العديد من المصطلحات العامة والفضفاضة التي تخالف ما اتسقت عليه المبادئ الخاصة بقواعد التجريم والعقاب في أن المصطلحات يجب أن تكون محددة وواضحة، إذ نصت المادة الثانية على أن:

"يتعاون مأمورو الضبط القضائي بالقوات المسلحة في جميع الإجراءات المقررة قانوناً لمأموري الضبط القضائي بالشرطة لمواجهة الأعمال أو التعدادات التي من شأنها الإخلال بسير عمل المرافق العامة والحيوية بالدولة أو الخدمات التي تؤديها وبالأخص الجرائم التي تضر باحتياجات المجتمع الأساسية من سلع ومنتجات تموينية، وذلك كله بما يحفظ المقومات الأساسية للدولة ومكتسبات الشعب وحقوقه أو مقتضيات الأمن القومي، والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني".

وبالطبع فإن هذه مشكلة كافة النصوص المستحدثة منها نصوص قانون مكافحة الإرهاب وقد قمنا بمناقشة ذلك تفصيلاً في التعليق على قانون مكافحة الإرهاب في الجزء الأول من هذه الدراسة والذي يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة والقوانين التي تخل بها.

¹⁰⁵ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 11 لسنة 11 قضائية - تنازع - بتاريخ 05-04-1991 .

¹⁰⁶ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 9 لسنة 25 قضائية - تنازع - بتاريخ 04-04-2004 .

وللمحكمة الدستورية العليا العديد من السوابق القضائية التي تؤكد ضرورة أن تُصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة لا خفاء أو غموض فيها إنفاذاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ قضت بأن:

"إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيذاً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها¹⁰⁷."

هذا بخلاف ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من أن "وذلك كله بما يحفظ المقومات الأساسية للدولة ومكتسبات الشعب وحقوقه أو مقتضيات الأمن القومي، والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني."

وهو ما يعني أن الأفعال التي تمثل جرائم الاعتداء على المقومات الأساسية للدولة والأمن القومي - وهي التي تعد ألباطاً فضفاضة وعامة - سيقوم رئيس الجمهورية بتحديدتها عن طريق القرارات الرئاسية، وهو ما يمثل إخلالاً فادحاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات والمبادئ الدستورية التي تمثل ضوابط للمشرع نفسه وهو بصدد إصدار النصوص التي تتعلق بالجرائم والعقوبات فيجب أن تكون الأفعال المجرمة واضحة جلية وقاطعة حتى لا يكون إنفاذ النص مرتبطاً بمعايير شخصية وبهذا فقد قضت إحدى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا بأن:

"المقرر أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. والمقصود بغموض النص العقابي - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يجهل المشرع بالأفعال التي

¹⁰⁷ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 50 لسنة 37 قضائية - دستورية - بتاريخ 02-03-2019،

وكذلك القضية رقم 22 لسنة 25 قضائية - دستورية - بتاريخ 14-03-2015.

أثما فلا يكون بيانها واضحًا جليًا ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤتم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطًا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإللال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه.¹⁰⁸

وأشار ذات الحكم أيضًا إلى أن الجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، ويكون وقوعها بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة 95 من الدستور في نصها على أن:

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

ما يعني أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي.

لذا فقد اختص الدستور وفقًا لنص المادة 101 السلطة التشريعية - مُمثلة في مجلس النواب - بصياغة النصوص التشريعية بحسب الأصل، ولم يعطي رئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريعات إلا على سبيل الاستثناء الذي لا يجب التوسع فيه، ويعد من سبل هذا التوسع أن تمنح السلطة التشريعية الاختصاصات المنوطة بها فيما يتعلق بإقرار القوانين إلى السلطة التنفيذية، وهو ما قضت به إحدى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا إذ قضت بأن:

"وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز للسلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها في مجال إقرار القوانين أن تتخلى بنفسها عنها إهمالاً من جانبها لنص المادة (86) من الدستور، المقابلة للمادة (33) من الإعلان الدستوري، الذي يعهد إليها أصلاً بالمهام التشريعية، ولا تخول السلطة التنفيذية مباشرتها إلا استثناء، وفي الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصرًا".

فُخالفة القضاء العسكري والتوسع في مُحاكمة المدنيين للإسرة الدولية لحقوق الإنسان:

¹⁰⁸ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 146 لسنة 20 قضائية - دستورية - بتاريخ 08-02-2004.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وكذلك المادة 10 على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

كذلك فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القضاء والذي لا يتوافر في مثول المدنيين أمام القضاء العسكري، لما في القضاء العسكري من نصوص قانونية تحرم الماثلين أمامه من حقوق أصيلة تتشكل منها ضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن الانتقاص منها مثل الحق في الإدعاء المدني وكذلك المثول أمام القاضي الطبيعي، فقد نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

و فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون نصت المادة 26 على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

بخلاف المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تنص على أن:

"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد ."

وكذلك فإن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان قد عبرت عن رفضها ليس فقط لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بل أيضًا فإن الرفض يشمل العسكريين أنفسهم وأفراد الشرطة

المُتهمين بارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم غير العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وأن استخدام الدول المحاكم العسكرية لمحاكمة العسكريين في جرائم القانون العام يتعارض مع الالتزامات التي وضعتها الدول على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بكفالة الدول توفير سبيل فعال لكل شخص انتهكت حقوقه من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وكذلك البت والتحقيق من خلال سلطة قضائية مختصة، وكفالة إنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين، وضمان مُساواة الناس جميعًا أمام القضاء والذي يجب أن يتمتع بالاستقلال والحيدة والالتزام بضمانات المُحاكمة العادلة، كذلك وجوب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصورًا على الجرائم العسكرية المحضة التي يرتكبها أفراد القوات المُسلحة أثناء تأدية واجبهم.¹⁰⁹

ولكل هذا يجب أن يتم تحجيم القضاء العسكري وقصر اختصاصه على مُحاكمة أفراد القوات المُسلحة الذين يرتكبون جرائم ذات طابع عسكري، وألا يتم إقحامه في الجرائم التي يرتكبها المدنيون، وكذلك العسكريون إذا لم تتعلق بواجباتهم في الخدمة، وذلك لقصور قانون القضاء العسكري وافتقاره إلى تحقيق ضمانات المُحاكمة العادلة، ذلك بخلاف التخوفات التي تتضمن الإفلات من العقاب لأفراد القوات المُسلحة في الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبلهم.

المبحث الثالث/ دوائر الإرهاب المُشكلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب:

على الرغم من أن دوائر الإرهاب التي تختص بالنظر في الجرائم التي تحدث بالمُخالفة لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، تعتبر دوائر تتبع القضاء العادي وبالتالي فهي ليست استثنائية، إلا أن من خلال الواقع العملي وتبع القضايا المنظورة أمامها يتضح أن هذه الدوائر تهدر الكثير من ضمانات المُحاكمة العادلة، وفي الأغلب لا يلتزم قضاتها بحقوق جوهرية للمُتهم، وكذلك فإن العقوبات الصادرة من هذه الدوائر تتسم بالغلو والمبالغة في العقوبات التي وصلت في كثير منها إلى الإعدام، بالإضافة إلى أن أماكن انعقادها يكون في هيئات تتبع

¹⁰⁹ ص 50 من تقرير صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان "القضاء العسكري والقانون الدولي،

المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجزء الأول" للاطلاع اضغط

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2004/01/Military-jurisdiction-pulication-2004.pdf> .

الشرطة وليس في مقيار المحاكم التي تتبعها وبالتالي تُشكل عبئاً وصعوبة على المُحاميين وذوي المُتهمين لاسيما وأن هذه الأماكن تستلزم إجراءات استثنائية في الدخول إليها تعرقل عمل الدفاع وتُشكل إهداراً لحقوق المحامين أنفسهم، لذا فإن كل ذلك يرجح أن هذه الدوائر قد أنشئت وتم اختيار قضاتها لتتشابه مع القضاء الاستثنائي لاسيما وأن قانون مكافحة الإرهاب والذي يحكم الإجراءات الخاصة بجرائم الإرهاب يهدر هو الآخر ضمانات المُحاكمة العادلة وتطارد نصوصه شبهة عدم الدستورية.

قبل إصدار قانون مكافحة الإرهاب وتشكيل دوائر الإرهاب بموجبه، قامت محكمة استئناف القاهرة بتشكيل دوائر من محاكم الجنايات في القاهرة والجيزة مختصة بالنظر في جرائم الإرهاب وأحداث العنف، وذلك بعد أن قامت الدوائر الجنائية بالتنحي عن نظر بعض القضايا المتعلقة بأحداث سياسية في أعقاب 30 يونيو 2013، ولمواجهة ذلك تم انشاء هذه الدوائر بموافقة وزير العدل وإسناد الاختصاص إليها بالنظر في جنایات الإرهاب المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، وأوضح القرار بأن تعقد هذه الدوائر في مقر أكاديمية الشرطة في القاهرة الجديدة، ومعهد أمناء الشرطة بطرة وذلك بدلاً من انعقادها في مقارها الطبيعية في محاكم شمال وجنوب القاهرة والجيزة.¹¹⁰

ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب في أغسطس 2015 بعد اغتيال النائب العام هشام بركات بفترة وجيزة، وقد قال رئيس الجمهورية وقتها إن يد العدالة الناجزة مغلولة بالقوانين التي يجب تعديلها، وذلك ذريعة إصدار المزيد من التشريعات التي تتضمن نصوص تفتتت على الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين بموجب الدستور، ومن ثم أُدرج في نصوص قانون مكافحة الإرهاب نص المادة 50 والتي أقرت تشكيل دوائر إرهاب بمحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجرائم المُرتكبة بمخالفة أحكامه.¹¹¹

المادة 50 من قانون مكافحة الإرهاب:

¹¹⁰ للاطلاع على أخبار عن تشكيل دوائر الإرهاب من قبل محكمة استئناف القاهرة الرجاء الضغط على

<https://2u.pw/qHJBWggt> و <https://2u.pw/j9WHmChe>

¹¹¹ جريدة الوطن "السياسي: يد العدالة مغلولة بالقوانين.. ويجب تعديلها لمجابهة التطورات" للاطلاع الرجاء الضغط

على الرابط <https://2u.pw/qbv3ZWCw>.

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم. ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية.

على الرغم من أن دوائر الإرهاب مُشكلة بموجب القانون وتعتبر جزءاً من القضاء العادي إلا أنها في الواقع العملي تعد صورة من صور التدخل في أعمال القضاء من قبل السلطة التنفيذية المحظور بموجب الدستور، ذلك حيث يتم اختيار قضاة محددین لنظر قضايا معينة والذي نتج عنه وفقاً لمتابعة أحكام هذه الدوائر الكثير من الانتهاكات لحقوق المتهمين المكفولة بموجب الدستور، لاسيما وأن رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للهيئات القضائية وله سلطة في تعيين وعزل رؤساء الهيئات والمحاكم، والذي يعصف بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبالتالي فإن هذه الدوائر تعتبر التفافاً على مبدأ المثل أمام القاضي الطبيعي وتنتهج نهجاً يخل بضمانات المحاكمة العادلة.

كذلك فإن دوائر الإرهاب لا تنعقد في مقر المحاكم التي تتبعها، ففي البداية كانت تنعقد في المقر الشرطية مثل أكاديمية الشرطة في القاهرة الجديدة، ومعهد أمناء الشرطة بطرة، ثم بعد ذلك تم نقل انعقاد هذه الدوائر إلى مجمع محاكم بدر الموجود بداخل سجن بدر في مدينة العاشر من رمضان والتي تبعد عن القاهرة حوالي 70 كم، ومن اللافت أنها أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها من قبل المحامين وذوي المتهمين، لاسيما مجمع محاكم بدر الذي يوجد في منطقة صحراوية نائية، وهو ما يخالف مبدأ تقريب الجهات القضائية المنصوص عليه في المادة 97 من الدستور والتي تنص على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة." ذلك بخلاف الانتهاكات التي يتعرض لها المتهمون والمحامون والتي تهدر كافة ضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها الإخلال بحقوق الدفاع، حيث من خلال متابعة القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب لاسيما مجمع محاكم بدر فإن المنظمات الحقوقية قد رصدت العديد من الانتهاكات تُبرزها في عدة نقاط:

أولاً- الإخلال بحق الدفاع:

تتعدد صور الإخلال بحق الدفاع والتي تم رصدها منذ تشكيل هذه الدوائر في 2013 حيث يتعرض المحامون إلى إجراءات أمنية تعسفية أثناء وقبل دخولهم إلى مقر انعقاد الجلسات، حيث يخضعون إلى إجراءات تفتيش معقدة وسوء للتنظيم والتكديس داخل أروقة المحكمة، والتعامل معهم من قبل قوات الأمن بطرق تعسفية والذي وصل في بعض الحالات إلى المنع من الدخول إلى المحكمة وهو ما يعرقل تأديتهم لمهمتهم في الدفاع عن المتهمين ويخل بحقوق الدفاع والتي تعد ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد رصدت ذلك العديد من التقارير الحقوقية لمنظمات حقوق الإنسان المصرية.¹¹²

بالإضافة إلى إعاقة المتهمين أثناء جلسات المحاكمة من الإيداء بأقوالهم وتعمد عزلهم عن محاميهم وذلك من خلال وضع المتهمين في أقفاص زجاجية عازلة للصوت تمنع تواصل المتهمين مع محاميهم أو مع القضاة، مع توفير كاميرا وميكروفون داخل أقفاص الاتهام يتم التحكم فيهم من قبل أمن المحكمة، وهو ما كان موجوداً في مقرات انعقاد دوائر الإرهاب سواء في أكاديمية الشرطة ومعهد أمناء الشرطة في طرة ومستمرًا بصورة أكبر في مجمع محاكم بدر.

كذلك يتم حرمان المتهم من حضوره جلسة تجديد الحبس بشخصه والدفاع عن نفسه، وعدم مناظرة قاضي التحقيق مناظرة حقيقية له، حيث يتم إجراء جلسات تجديد الحبس في مرحلة ما قبل المحاكمة عن بعد دون حضور المتهمين بشكل فعلي وذلك من خلال خاصية الفيديو

¹¹² بيان الجبهة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان "انتهاكات لحق الدفاع في محكمة جنابات بدر وأوضاع احتجاز متردية داخل السجن" للاطلاع الرجاء الضغط <https://egyptianfront.org/ar/2022/10/badr-court/>.

كونفرانس، والتي تعقد في غرف صغيرة لا تسع المحامين الحاضرين مع المتهمين مما يعرقل رؤيتهم لموكليهم عبر الشاشة والتواصل معهم، وهو يعد صورة من صور الإخلال أيضًا بحق الدفاع والذي يفترض التواصل المباشر بين المحامي والمتهم، وبالتالي ومع وجود المتهمين في نفس أماكن حبسهم فإنهم يكونون تحت تصرف قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية وهو ما يشكل خطرًا مضاعفًا على هؤلاء المتهمين لاسيما وأن معظمهم يتعرض للعديد من صور التعذيب وسوء المعاملة من قبل القائمين على الإشراف على السجون مما يزيد من خطر منعهم من التحدث عن تلك الاعتداءات، أو يشكل مانعًا معنويًا وتخوفًا من الإدلاء بتلك الاعتداءات بل وقد وثقت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير لها أنه تم قطع صوت المتهمين المحبوسين احتياطيًا الذين تعرضوا لاعتداءات من قبل قوات الأمن داخل أماكن احتجازهم وتم التذرع بوجود مشكلة تقنية بل وقطع الاتصال عند حديثهم عن الانتهاكات التي تُمارس ضدهم داخل السجن/ مراكز الإصلاح، وعن احتمالية وجود حالات وفاة بين المحتجزين والذين حاولوا الانتحار، ولم يُسمح لهم بالتحدث بعد ذلك مع الاستمرار في تجاهل شكاوهم من قبل القضاة.¹¹³

وتُمثل هذه الممارسات إخلالًا فادحًا بضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي حق المتهم في الدفاع عن نفسه لاسيما وأن المتهم في المحاكمة الجنائية هو العنصر الرئيسي في هذه المحاكمة، وقد كفل القانون والسوابق القضائية للمحاكم العليا المصرية حق حضور المتهم بشخصه في محاكمته، وتعد جلسات تجديد الحبس جزء لا يتجزأ من المحاكمة الجنائية، للمتهم فيها حق الدفاع والتعبير عن نفسه تعبيرًا حقيقيًا وحاسمًا وكل ما يطرأ عليه من انتهاكات أو مشكلات في محبسه أمام قاضي التحقيق، وهو الذي لا يتحقق من خلال تقنية الفيديو كونفرانس.

كذلك فإن وضع المتهمين في أقفاص زجاجية عازلة للصوت يعرقل أيضًا دفاع المتهم عن نفسه، وبالطبع عرقله المحامين من خلال التعنت الأمني في أماكن انعقاد الجلسات كلها صورًا من صور الإخلال بحق الدفاع وقد أكد الدستور ضرورة أن تتوافر في المحاكمة الجنائية حد أدنى من

¹¹³ تقرير الجبهة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان "تقرير رمدي حول أداء دوائر الإرهاب في مرحلة ما قبل

المحاكمة خلال النصف الأول من عام 2023" للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط

<https://egyptianfront.org/ar/2023/08/tcc-1st-half2023/> .

الضمانات حتى تتسم بكونها عادلة ومُنصفة وذلك في المادة¹¹⁴96، ومن أبرز هذه الضمانات حق دفاع المتهم عن نفسه بنفسه حيث يعتبر العنصر الرئيسي في الدعوى وهو ما أقرته المادة 98 التي تنص على أن:

"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."

كذلك فقد أكدت الكثير من السوابق القضائية على حق الدفاع إذ قضت إحدى السوابق القضائية بأن-

"أن حق المتهم في نفي وإنكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه في الدفاع"¹¹⁵.

كذلك قضت بأن:

"للمتهم الحق في إبداء ما يعن له من دفاع رغم استعانتهم بمحام، فالمتهم هو الخصم الأصل في الدعوى الجنائية، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه"¹¹⁶.

واستهدف الشارع من نص المادة 96 من الدستور تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالاته في كلتا الحالتين بصورة حقيقية حاسمة، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب.¹¹⁷ كذلك فإن المحكمة الدستورية العليا عندما أكدت أن حق الدفاع لا يمكن اعتباره فعالاً إذا تم عزل المتهم عن محاميه بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائياً

¹¹⁴ المادة 96 ""المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

¹¹⁵ الطعن رقم 15279 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 19 من مارس لسنة 2001.

¹¹⁶ الطعن رقم 726 لسنة 35 ق الصادر بجلسة 14 من يونيو لسنة 1965.

¹¹⁷ الطعن رقم 29139 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 7 من أكتوبر لسنة 2004.

في الاتهام، أو قبلها وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة، وذلك لأن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية.¹¹⁸

أيضاً فإن تقنية الفيديو كونفرانس ستمنع قاضي التحقيق من النظر إلى المتهم بإمعان ومُناظرة حالته وإن كان هناك أذى قد لحق به أثناء فترة حبسه، فقد أكدت نصوص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع المتهم أثناء جلسات التحقيق وقبل إصدار قرار بحبسه احتياطياً وذلك في المادة 136 التي تنص على أن:

"يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

وهو ما أكدت عليه أيضاً المواد 142 و143 من قانون الإجراءات الجنائية.¹¹⁹

¹¹⁸ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 64 لسنة 17 قضائية - دستورية - بتاريخ 1998-02-07. "ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالاً بغير مهلة معقولة لإعداده، ولا أن يعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائياً في الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة. Of little worth إن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وبيان وجه الحق فيما يكون هاماً من نقاطها، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحاً لأعمقها اتصالاً بها، وأقواها احتمالاً في مجال كسبها، مع دعمها بما يكون لازماً من الأوراق التي توثقها. ولن يكون بلوغ العدل ميسراً أو يصل إلى منتهاه، في إطار اتهام جنائي يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائباً، يتسم بالتعقيد، أو بتداخل العناصر التي يقوم عليها، إذا كان الحق في الدفاع غائباً، أو مقصوراً على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التي يكون التركيز فيها - لا على جريمة لا زال أمر وقائعها وبواعثها مشوباً بالغموض - وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطاً من الجهة التي تتولاه بأسئلتها، وتحفظها عليه".

¹¹⁹ مادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس ممدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً".

143 "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس ممدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

بالإضافة إلى أن المواثيق والمعاهدات الدولية أيضًا قد أكدت على كفالة الدول لحق الدفاع واعتبرته ضمانته رئيسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 11 على أن:

1 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ...

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في المادة 14 على أن:

"1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،....."

وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 بنصها على أن:

"1- لكل شخص — عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منازعة مشكّلة طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك. "

كذلك فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نص في المادة 7 على أن:

"ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، "

ثانيًا- الأحكام المُغلظة على المتهمين والتي تصل إلى الإعدام من خلال رصد الأحكام التي صدرت عن دوائر الإرهاب منذ نشأتها في 2013 فقد أصدرت هذه الدوائر الكثير من العقوبات المُغلظة ضد آلاف المُتهمين والتي وصلت إلى الحكم بعقوبات الإعدام الجماعية لمئات المتهمين على ذمة القضية الواحدة، وقد تم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لضمانات المُحاكمة العادلة بل وحسب أقوال العديد من المحكوم عليهم الذين أكدوا أنه وقع عليهم انتهاكات جسيمة وصلت إلى التعذيب للإكراه على الاعتراف بالانتهاكات الموجهة إلى هؤلاء المُتهمين، وهناك العديد من التقارير الحقوقية الصادرة من منظمات حقوق الإنسان سواء المصرية أو الدولية، التي رصدت تلك الانتهاكات وتأكّدت من قيام قضاة دوائر الإرهاب بتجاهل إدلاء المتهمين بأنهم تعرضوا إلى صور من التعذيب وسوء المُعاملة داخل أماكن الاحتجاز، ذلك بخلاف ما قاله محامو المُتهمين من تجاهل قضاة دوائر الإرهاب لطلباتهم ودفعهم بل وعدم السماح بالإطلاع على أوراق بعض القضايا، وهو ما يمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الدفاع والذي يعد المعيار الجوهرى لضمانات المُحاكمة العادلة .

نذكر في السطور التالية بعض من هذه الأحكام المُغلظة والتي صدرت دون مراعاة لضمانات المُحاكمة العادلة حسب توثيق المنظمات الحقوقية المصرية والدولية.

- في أعقاب 2013 وعزل الرئيس مرسي وتساعد أعمال العنف لاسيما بعد قيام الدولة بفض اعتصامي رابعة والنهضة وقتل مئات الأشخاص، أصدرت دوائر الإرهاب أحكامًا متعاقبة بالإعدام ضد مئات المتهمين منها المعروفة إعلاميًا بقضية "قضية اقتحام مركز شرطة كرداسة" رقم 12749 لسنة 2013 جنابات مركز كرداسة، والتي صدر فيها حكمًا بالإعدام في مايو 2015 ضد 188 شخصًا، وفي 3 فبراير 2016 ألغت محكمة النقض الحكم، وقضت بإعادة المُحاكمة أمام دائرة أخرى بعدما أقرت بطلان بعض إجراءات المُحاكمة وإخلال المحكمة بحقوق الدفاع. وفي المُحاكمة الجديدة، قضت الدائرة 11 في 2 يوليو 2017 بإعدام 20 متهمًا، وهو الحكم الذي أيده محكمة النقض في 24 سبتمبر 2018. وأكدت المنظمات الحقوقية أن الكثير من الانتهاكات وقعت أثناء نظر القضية منها غياب حضور محامين مع المتهمين أثناء التحقيقات، وعدم تمكينهم من

التواصل مع محاميهم أثناء المحاكمة، فضلاً عما ذكره المتهمون أمام المحكمة من إجبارهم على الإدلاء بأقوال غير حقيقية، واستناد النيابة إلى تحريات مجهولة المصدر في توجيه الاتهامات.¹²⁰

- قررت الدائرة 28 إرهاب في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول، والمعروفة إعلامياً بـ"أحداث فض اعتصام رابعة العدوية" والتي تم توجيه الاتهام فيها لـ 739 شخصاً (300 محتجزاً 439 غيابياً) إعدام 75 شخصاً، من بينهم قيادات بارزة في جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى الحكم بالسجن المؤبد لـ 47 شخصاً، وكذلك السجن 15 سنة لـ 374 آخرين، و10 سنوات لـ 22 طفلاً، و5 سنوات لـ 215 شخصاً، بعض هؤلاء الأشخاص هم من الناجين من فض الاعتصام في ميدان رابعة العدوية والذي خلف مئات القتلى، كما أن المحكمة لم تُراعي الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة - وفقاً لبيان أصدرته منظمات حقوقية مصرية ونشره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - فعلى سبيل المثال لم يكن لبعض المتهمين مُدّعي للدفاع عنهم في معظم جلسات المحاكمة، كذلك فقد شهد بعض المحامين الحاضرين مع المتهمين أنه تم مصادرة المحكمة لمعظم حقوق الدفاع في المرافعة وإبداء الدفوع القانونية وسؤال الشهود واطاحة الوقت الكافي لتقديم المرافعة الشفهية، فعلى سبيل المثال وخلال جلسات استجواب الشهود طلب فريق الدفاع من المحكمة مثول 240 شاهداً، لكن وافقت المحكمة على استجواب نحو 60 شاهداً منهم فقط، ولم يأخذ المحامون الوقت الكافي لاستجوابهم. هذا بالإضافة إلى حبس جميع المتهمين في قفص زجاجي حاجب للصوت مما حرّمهم من التواصل مع الشهود أو المحامين، وفي بعض الأحيان ومع كثرة أعداد المتهمين تعذر رؤية المتهم لما يحدث في قاعة المحكمة.¹²¹

¹²⁰ بيان منظمات حقوقية مصرية بعنوان "الانتقام السياسي بحكم القانون: أحكام إعدام نهائية واجبة النفاذ أيدتها محكمة النقض بحق 20 مصرية" للاطلاع الرجاء الضغط على <https://egyptianfront.org/ar/2018/10/kerdasa-statmenet/> بيان آخر بعنوان "منظمات حقوقية تحين التوسع غير المسبوق في تنفيذ الإعدامات بعد شنق 9 سجناء" للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/FNyVrAuR>.

¹²¹ بيان أصدرته منظمات حقوقية مصرية نشره مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بعنوان "أوقفوا مهزلة أحكام الإعدام الجماعية فوراً" للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/kEn0DD34>.

- في قضية اغتيال النائب العام هشام بركات رقم 1300 لسنة 2013 كلي شرق القاهرة دائرة إرهاب تم إصدار حكمًا بالإعدام لـ 28 شخصًا، وكذلك السجن المؤبد لـ 15 شخصًا، والسجن المشدد لمدة 10 سنوات لـ 15 شخصًا، وقد اتسمت هذه القضية بتضارب أقوال الجهات الرسمية المصرية في أشخاص المتهمين بقتل النائب العام، وتمت التصفية الجسدية خارج إطار القانون فور حادثة الاغتيال للعديد من الأشخاص الذين قالت عنهم أجهزة الأمن إنهم من دبروا ونفذوا الحادث؛ ثم بعد ذلك تم إحالة عشرات الأشخاص إلى المحاكمة وتم توجيه الاتهام إليهم بقتل النائب العام، وقد تم تنفيذ حكم الإعدام بحق تسعة من المحكوم ضدهم منهم الشاب محمود الأحمدى الذي قال أمام هيئة المحكمة إنه تعرض للتعذيب الشديد بالكهرباء للاعتراف بهذه التهمة، وكذلك أقر كل من أبو بكر السيد وأحمد وهدان وأبو القاسم أحمد أنهم تعرضوا لتعذيب شديد، وأن اعترافاتهم التي بُنيت عليها أحكام القضية أُخذت تحت التعذيب، كذلك فإن هناك العديد من المفارقات والاتهامات غير المنطقية كاتهام الشاب جمال خيرى محمود -الذي وُضع بالقضية بتهمة تدريب المتهمين على استخدام الأسلحة النارية- وهو كفيف وتم الحكم ضده بالسجن المشدد 10 سنوات!¹²²
- كذلك هناك العديد من القضايا والأحكام الغليظة الأخرى التي تم رصدها في تقارير وبيانات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية، وقد أطلقت المفوضية المصرية لحقوق الإنسان العديد من التقارير التي وثقت فيها الكثير من أحكام الإعدام والأحكام المُغلظة سواء الصادرة من دوائر الإرهاب أو الصادرة من محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وجميعها افتقرت ل ضمانات المُحاكمة العادلة وتضمنت العديد من المُخالفات الفادحة للدستور والقانون والشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت في جلسات هذه المحاكمات.¹²³

¹²² للاطلاع على الحكم الصادر بالإعدام في قضية مقتل النائب العام الرجاء الإطلاع على الرابط

<https://manshurat.org/node/20706>

وللمزيد من الأخبار والبيانات الرجاء الضغط على الروابط <https://2u.pw/iNGYwN8W> .<https://2u.pw/veKu83T6>

¹²³ أصدرت المفوضية المصرية للحقوق والحريات العديد من التقارير الرصدية التي وثقت ارتفاع وتيرة أحكام الإعدام الصادرة من دوائر الإرهاب وكذلك محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وقدر رصدت الانتهاكات التي وقعت المُخالفات التي قعت أثناء جلسات المحاكمات والتي تفتقر إلى الحد الأدنى من ضمانات المُحاكمة العادلة

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدوائر أيضًا تفرط في تجديد الحبس الاحتياطي للمتهمين لمدد تتجاوز المنصوص عليها قانونًا حتى وإن لم تتوافر مبرراته، كذلك فإن عدد المُخلى سبيلهم شديدًا جدًا بالمقارنة بأعداد المحبوسين احتياطيًا، فهناك عشرات الآلاف من الأشخاص قيد الحبس الاحتياطي لسنوات، ويواجهون اتهامات واهية، ويتم التضييق على محاميهم، فوفقًا لتقارير نشرتها الجبهة المصرية لحقوق الإنسان فإنه في عام 2022 أمرت دوائر الإرهاب بتمديد احتجاز ما يقرب من 25000 متهم، بينما أمرت فقط بالإفراج عن 1.41% منهم، وفي 2023 فإن عدد المحبوسين احتياطيًا أمام دوائر الإرهاب وصل إلى 19718 شخصاً ولم يتم إخلاء سبيل إلا 0.015 %، وهو ما يدل على أن تلك الدوائر تتخذ الحبس الاحتياطي كنوع من العقوبة وليس كتدبير احترازي للحفاظ على مصلحة التحقيقات، وهو ما يشكل إهدارًا لمبادئ تعتبر جوهر ضمانات المحاكمة العادلة، في مقدمتها الحق في افتراض البراءة، ومبدأ لا عقوبة إلا بناء على حكم قضائي، وبالطبع فإن كل هذه الممارسات تهدر كافة المواثيق والمعاهدات الدولية لاسيما التي قامت مصر بالتصديق عليها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.¹²⁴

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن القوانين التي تُنظم شؤون جهات إنفاذ القانون وتحقيق العدالة والمُتمثلة في الجهات الثلاث (الشرطة، النيابة العامة، القضاء) بها الكثير من العوار التشريعي

<https://2u.pw/lqfbkxSl>.

كذلك فهناك الكثير من البيانات والتقارير التي أصدرتها منظمات حقوقية دولية ترصد المخالفات الجسيمة للمحاكمات الجنائية المصرية لاسيما دوائر الإرهاب، للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط ، <https://2u.pw/wLyNDx5Z>

<https://2u.pw/RITbJNS4>

¹²⁴ للاطلاع على تفاصيل أكثر فيما يتعلق بدوائر الإرهاب وأعداد المحبوسين احتياطيًا أمامها الرجاء الاطلاع على تقارير الجبهة المصرية لحقوق الإنسان على الروابط <https://2u.pw/3txnEsot> و <https://2u.pw/DLLtdo9K> و <https://2u.pw/QJ7Ys97T>.

الذي يفقدها الاستقلال وتوغل السيطرة عليها من قبل السلطة التنفيذية، ومن ثم فإن هذا التداخل الفج في عمل كلاً من السلطات التشريعية والقضائية من قبل السلطة التنفيذية والذي يخل بمبدأ الفصل ما بين السلطات يُفقد هذه الجهات ثقة المواطنين في مؤسسات تحقيق العدالة ككل، وبالتالي يجب على المُشرع التصدي لكل هذه التجاوزات المُتعلقة بتعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض من قبل رئيس الجمهورية، وأن يجعل القضاة وأعضاء النيابة العامة تابعين إلى المجلس الأعلى للقضاء وحده، وكذلك إلغاء تبعية إدارة التفتيش القضائي لوزارة العدل، وبالطبع عدم التوسع في اختصاص المحاكم الاستثنائية والخاصة مثل محاكم أمن الدولة وكذلك القضاء العسكري، الذين يُمثلون إخلالاً بمبادئ المُساواة أمام القانون والقضاء ويفتقدا ضمانات المُحاكمة العادلة ومعايير الانتصاف القضائي بما يتضمن فحوى النصوص التي تحيل إليهم الانتقاص من الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، وكذلك سائر التجاوزات التي تخل باستقلال القضاء إن كان هناك نية حقيقية لدى المُشرع في النهوض بالسلطة القضائية وموائمتها مع مبادئ وتوصيات القانون الدولي.

توصيات:

لأن الدول لا تستقيم ولن يتحقق فيها أي ازدهار اجتماعي واقتصادي بغير تحقيق العدل، وثقة المواطنين في منظومة العدالة وجهات إنفاذ القانون، يجب على سلطة التشريع التي منحها الدستور إلى مجلس النواب كحق أصيل له، والذي عليه دوراً في تمثيل إرادة الشعب من خلال إصدار قوانين عادلة ومجردة تنتصف للحق والعدالة، يجب على المُشرع أن يقوم بتعديل

التشريعات التي تحكم جهات إنفاذ القانون - الشرطة، النيابة والقضاء - بما يحقق الدور المطلوب منها ويمنحها استقلالاً وحصانة من تغول السلطة التنفيذية، وعلى ذلك فإن المفوضية المصرية للحقوق والحريات ترى أن على المُشرع أن يقوم بإجراء هذه التعديلات:

توصيات خاصة بقانون الإجراءات الجنائية:

1/ تعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح لعضو النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد ضباط الشرطة والموظفين العموميين بصفة عامة.

2/ تعديل المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح للمجني عليه الإدعاء المُباشر في الجرح المرتكبة من ضباط الشرطة والموظفين العموميين.

3/ تعديل المادة 162 من قانون الإجراءات بما يكفل تمكين المدعي بالحق المدني من الاستئناف على قرار الحفظ الصادر من قاضي التحقيق إذا كان الاتهام ضد رجال الضبط القضائي.

4/ استثناء استعمال الرأفة مع الضباط المرتكبين لجرائم التعذيب واستعمال القسوة المقررة في المادة 17 واعتبار أنها جرائم مخرقة بالشرف وعليه وجوب عزل من تثبت عليه ارتكاب جريمة التعذيب من ضباط الشرطة من الوظيفة بشكل نهائي.

5/ تعديل كلا من المواد 126 و129 من قانون الإجراءات الجنائية بما يتسق مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6/ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ورفع التحفظ الذي قامت به مصر. توصيات خاصة بقانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971:

1/ تقييد سلطة وزير الداخلية في إحالة الضباط - من غير المُعينين من قبل رئيس الجمهورية - للاحتياط وفقاً لما هو مقرر بالمادة 67 والتي تسمح بإحالة الضباط إلى الاحتياط للصالح العام دون تحقيق وضرورة إعطاء الضابط الحق في التظلم من قرار الإحالة للاحتياط.

2/ إلغاء البند ثالثاً من المادة 102 والتي تسمح لرجال الشرطة باستعمال السلاح الناري لفض التظاهر أو التجمهر.

3/ إلغاء المادة 102 مكرر كلياً والتي أضيفت بموجب القانون رقم 4 لسنة 2024 بسقوط حق ضباط الشرطة في المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم واجب النفاذ، واستثناء قواعد وقف التقادم وانقطاعه المقررة في

القانون المدني عند تنفيذ الأحكام، لما في ذلك من إهدار للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام، وتمييزاً ضد رجال الشرطة يؤثر على الدور المنوط بهم في إنفاذ القانون.

توصيات خاصة بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972:

1/ استقلال النائب العام في التعيين عن السلطة التنفيذية وأن يتم تعيينه من قبل مجلس القضاء الأعلى بدلاً من رئيس الجمهورية، وهو ما يقتضي تعديل المادة 189 من الدستور وكذلك المادة 119 من قانون السلطة القضائية.

2/ إلغاء تبعية النائب العام وأعضاء النيابة العامة إلى وزير العدل وأن تكون التبعية لمجلس القضاء الأعلى باعتبار النيابة العامة هيئة قضائية، وبالتالي تعديل المادة 125 التي تعطي وزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها.

4/ تعيين القضاة ورؤساء المحاكم وعلى رأسها محكمة النقض من قبل مجلس القضاء الأعلى وإلغاء كافة النصوص التي تمثل تدخلاً في عملهم من قبل السلطة التنفيذية، وبالتالي تعديل المادة 44 من قانون السلطة القضائية.

5/ تعديل المادة 87 ونقل تبعية إدارة التفتيش القضائي من وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء.

6/ حق المواطن في العلم بمسار شكواه ضد النيابة والقضاة وحقه في الطعن على القرارات الصادرة فيها فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى إدارة التفتيش القضائي وضرورة إعلان مقدم الشكوى بما تم في شكواه.

7/ تنظيم إجراءات مخاصمة أعضاء النيابة والقضاة وتبسيطها.

كذلك يجب أن يتم تعديل التشريعات الآتية:

1/ إلغاء قانون مكافحة الإرهاب بما يتضمنه من نصوص مُخلّة بضمانات المُحاكمة العادلة وضمان الإفلات من العقاب لرجال الضبط القضائي، وتشجيع القانون على الإخفاء القسري للقاتلين.

2/ إلغاء دوائر الإرهاب والتي تختص بنظر القضايا التي تقع بالمخالفة لقانون مكافحة الإرهاب.

3/ إلغاء قانون تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة رقم 3 لسنة 2024، والذي يخول القوات المسلحة التدخل في الحياة المدنية ومشاركة هيئة الشرطة في حماية المنشآت والمرافق العامة، ويعقد الاختصاص للقضاء العسكري في نظر الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكامه وهو ما يوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الاستثنائي بموجب نص المادة 4.

4/إحالة كافة القضايا التي مازالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ إلى القضاء العادي.

5/ إلغاء المادة 12 التي تجعل الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا غير قابلة للطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن، وهو ما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين وكذلك قواعد العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة والمُنصفة، وكذلك تُقر بألا تكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يُعد تدخلاً في أعمال القضاء، ويُخل بمبدأ الفصل ما بين السلطات، وينال من استقلال القضاء.

6/ تعديل الدستور بما يحظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بشكل مُطلق.